شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 469.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله وأبو محمد عبد الله بن أبي بكر رحمه الله في الشيب

تعدد الدهر من أجل ومن كما أن أمر من المرء
لنا حالان مختلفان جدا كما اختلف الغوالي والبعاد
فأنت بأسود يعلى بياضي وينكت بالبياض على السواد

وكان أبو العباس محمد بن يزيد رحمه الله

بياض شعري كان بغرة حاسن ناصعه وبلى كان مثل الشيب بهرا فما
وصار من شرف تحيه مكتبا حتى متى كان هذا الدهر وزرا فما

وكان أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاد كثيرا ما ينشده تعرف حلية العلم وبركة تلافيه لمن

أذا اجتمعوا حاز كل فضيلة ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

ومما له أبو الفضل عياض بن موسى

ولله قوم كلما جئتهم زائرا وجدت بهم ما كلها ملئت حلما
أولئك مثل العين كل له شذى وهم مثل أنواع الرياض لهم اسما

قال أبو الحسن الهيثمي وزاد عليه شيخنا أبو الحسن مهل بن مالك رحمه الله

نبوس على بعد الجدار مقبلة فتبصرها حربا وتحسبها سلما

قال أبو الحسن الهيثمي وزاد عليه شيخنا أبو بكر محمد بن مشرف الأردي رحمه الله

تعالوا نكن من العلم في روضة الأنس فإنه من أتاها الري رأيهما

ولكاتب أبي الحكم بن برد رحمه الله

واجب شين الرحال فتى يحمل الجد مستاخرا
إذا استبق أصائم من على الشأو والعلم تاخرا

رحمه الله تعالى ونفعنا به

أبراهيم إن المرء ميت وإنك من الحوادث في ممات
وما فرقا مثل من الروح لكنما وجسم مثل أجسام الفعاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله وكتب محمد عبد الله بن عبد الرحمن الناصر الوراق ذكاوي رحمه الله ويغفر له

اما بعد فاني بمكان المسة لم اجد ما اخبرني به كتبته
ما وجع الفتح في ملك الحضرمي وكان قد تمامه
فقلت ابتي وقل يعز لنسي من يقاس السوري والعلمة
ابتلي عن عائش بحسن اسما حبيبه السوري ان خلته
خلت جبريل السوري تقاله من نزرت امير المالح مدمة

انتهى والله اقدار على الشعر والعجز لقد حل فيه من الشعر ما لم يحل في غيره من الملوك وكان كاتب الله

شعر

سهرت العيون ونامت عيون في امور تكون او لا تكون
وامور الهموم ما استقامت عن النفس فيما الذي الهموم جنون
او ربما كان سيكفيك غدا ما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3.

كتاب فتح الباقي
شرح منظومة
الورقات
في
أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال شيخنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملاذ العلماء الاعلام
عمدة المفتين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي
اسبغ الله تعالى عليه وجوه الانعام بجاه محمد خير الانام الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه
بدسه القوم، ورفع من يسند امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم، وهدى من وفقه
الطريق مستقيم، احمده على الآيه، واشكره على نعمائه، واشهد ان لا اله الا الله الواحد
القهار الكريم الحليم الستار، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى
الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين، وعلى آل كل وسائر الصالحين، وبعد فان الفقيه علم
الحديث المسماه بالتبصره والتذكره للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم
زين الدين ابي الخير عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبه، ومسايل
غريبه، وحدود منيعه، وموضوعات بديعه، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها، طلب مني
بعض الاعزة علي من الفضلا المتردد بيني وبينه ان اضع عليها شرحا يجلو الفاظها، ويبرز دقايق
ويحقق مسايلها، ويحرر دلايلها، فاجبته الى ذلك، بعون القادر المالك، ضامنا اليه من
الفوايد المستجادات، ما تقر به اعين الراغبات، راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب
من فيض مولانا الاكرم الوهاب، وسميته فتح الباقي بشرح الفيه العراقي والله اسال ان
ينفع به ويجعله خالصا لوجهه، وان يوزعنا شكر نعمه ورؤيته، وان يجعلنا من اهل
الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن اولئك رفيقا
برواية الاول لهما عن مولفهما والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والاول
عنه وعن الامام السراج قارئ الهدايه عن مولفهما وحيثما اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال
المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامه والله اعلم اعلم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

والرحمن والرحيم صفتان مشتقان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة
القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة
فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
كما في قطع وقطع يقول راجي ربه اي مؤمل عفوه مالكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريده قال
الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسمآء الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر
بدله اسما من اسمآء الرأفة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار
صفات الجلال دال على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي
او بدل منه او خبر مبتدا محذوف ابن الحسين الاثري بفتح المثلثة نسبة الى
الاثر وهو الحديث مرفوعه او موقوفه وان قصر بعض الفقها على الموقوفه من بعد
حمد الله الشامل للبسمله والحمد لله فالراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وعن وحسنه ابن الصلاح وعن والحمد
لغة الثنآء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا انعلق بالفضايل
او بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره وقد بسطت الكلام
عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجه ذي الآلا اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الالف المهمزه
وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما وان ثلثت الهمزه مع ضم اللام والتنوين واشهرها الاولى
وزنه رحى على امتنان منه تعالى على ما خوذ من المنه وهي النعمه وقيل النعمه الثقيله وتطلق
المنه على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح
وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكيره امتنان للتكثير والتعظيم
اي امتنانات كثيره عظيمه منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة
الحمد وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف
الامتنان بما هو شانه فقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكه استغفار ومن الادمي تضرع ودعآء
وسلام اي تسليم دايم كل منهما على نبي اكرم الخلق لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم
جمع مرحمه بمعنى الرحمه ففي خبر مسلم انا نبي الرحمه وفي رواية الرحمه وفي رواية الملحمه وهي المعركة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا وللتعبير به في خبر انا نبي الرحمة
الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبأ اي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر
قيل انه مخفف الهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون واسكان الباء
اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق شرعيين مقول القول منها على ماحد فه منه بقوله
الخ آه بقوله فهذه اي بقولي بعد ما ذكرا ما بعد فهذه المقاصد المهمة اي التي يهتم بها توضيح
اي تبيين لك من علم الحديث رسمه اي اثره التي يبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه
ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا اشارة
الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدي بها ويبنى عليها والحديث ويراد فه اخبر
على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى الصحابي او من دونه قولا او فعلا او تقريرا
او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية وتحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد اي جمعتها على بحر بسيط الرجز تبصرة للمبتدي
بترك الهمز يتبصر بها ما الرجل وتذكرة للمنتهي تتذكر بها ما علمه وغفل عنه وللراوي
المسند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة تتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقا
والمبتدي من حصل شيأ ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط مفهوم
بالاولى اذ لا خروج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منته ولما لم يتقنه مبتد ويقال من شرع
في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتد والا فمنته ان استحضر غالب احكامه والا فمتوسط
الاسند لال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته لخصت فيها
عثمان اباعمرو ان الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته
وتقاليله ونسبة اقوال لقائلها وما تكرر فيه ومع تلخيصي مقاصده فيها زدتها على ما تراه
اي الزايد موضعه متميزا او لكثير منه بقلت او بدونه كان يكون حكاية عن متاخر عن
ابن الصلاح او تعقبا لكلامه برد او نحوه او ايضاحا له وما لم يتميز سامتين في محاله وقد اصطلح
على

على شيء للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث جاء الفعل والضمير اي احدهما لواحد فقط
ومثله الفعل او الضمير مستتر اي غير مذكور كقال وله اذا اطلقت لفظ الشيخ ما اريد
بكل من ذلك الا ابن الصلاح مبهما بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكرها حال
من فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام واذ كن اي ما ذكر من
الفعل والضمير لاثنين نحو قولك التزما كهو له واقطع بصحة لما قد اسند او ارفع الصحيح
وبهما فسلم مع البخاري هما واما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على
البخاري مع ان البخاري قدم عليه رتبة اكتفاء بما هو معلوم او بتعيين مع السعر بتبعية ما
قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله لاغين ارجوا اي اؤمل في امور كلها الدنيوية
والاخروية معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها
حال من فاعل ارجوا بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري
كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام الحديث
اهل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله قسموا السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت
ابن او صاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف
قدمه على الحسن مع انه مؤخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية مقا
بلته الصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص بالمرفوع
بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بنقل
عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل
الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي حازم القلب عن اي بنقل عدل عن مثله
ابن اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا او بان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره
ولا ينافيه تفسير السنة بما مر لان المقسوم قد يكون اعم من المقسم كهو لك الحيوان اما ابيض او غيره
والابيض اما عاج او غيره من غير ما شذوذ بزيادة ما وغير علة قادحة فهذه خمسة قيود

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاسه للاغتناء بقوله بنقل عدل عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الآتي
بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث
ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط
صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق
المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه
خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره وجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع
الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه
الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس
ما فيه علة قادحة كارساله وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها خفية
لم يرد اخراج الظاهر لان الخفية اذا اثرت فالظاهر اولى وانما قيد بذلك لان الظاهر
راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر فتنوذي اي العلة
القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان
كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات الكمال على اعلاها وهو الصحيح لذاته اولا
فان وجد ما جبر قصوره كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته اولم يوجد ذلك
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته
كذا ذكره شيخنا والصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا
الصحة والضعف في ظاهر اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته او
ضعفه في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة والضبط والصدوق على غيره والقطع
انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فما وجد في الصحيحين
او احدهما فاختار القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم الصحيحين فالصحيح والضعيف
متعلق بقصدوا او في ظاهر محذوف والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر
اي قصدوا الصحة والضعف ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما المقبول الصحيح
له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد عليه اسكنا اي كفنا
عن حكمنا على سند معين والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد

وعبر عنه البدر ابن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى
قائله قال المحدثون يستعملونهما لشئ واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد الاطلاع على ارتقاء جميع
رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه وقد خاض اي اقتحم الغمرات
به اي بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل
يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عما اي بالذي رواه له الناسك اي العابد
مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر الخطاب وكان حدث ابو صفية
السمك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
وكان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد
ما رواه مالك تجوز لان ما رواه متن لا سند فكان حقه ان يقول كان اصح الصلاح اصح الاسانيد
مالك الى اخره وكذا الكلام في نظائره الآتية واجيب اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك
حيث عنه يسند الشافعي بالاسكان للوزن ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر
محل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت واختر ايضا
الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن
الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن جلب الجلبة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وجزم
الامام احمد بن محمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت
عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم
هو عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله البري بفتح الباء اي المحسن في جميع افعاله
البر بكسرها وقيل يعني وقال عبد الرزاق عن همام اصح الاسانيد من العابد بن علي بن الحسين

ابن علي طالب عن ابيه الحسين بحذف الياء على لغة النقص على حد يا بنه اقتدي عدي
في الكرم عن جده علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحاله ان الراوي عنه اي عن زين العابدين
ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن
زين العابدين عن ابيه عن جده او ابن سيرين وهنا وفيما يأتي ليست للتخيير ولا للشك
بل للتنويع للخلاف كما قال فالمعنى على الواو ويعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح
الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيده بفتح العين السلماني باسكان
اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام
عنه اي عن جد زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني وقال يحيى بن معين اصح الا
سليمان بن مهران الاعمش عن ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمه عن ابن مسعود
عبد الله فجمله الاقوال التي في النظم حمسه وانتى حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئله
اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير حملتها على ما ذكرته وممكن الزيادة عليها ولم من عمم
من زاد به اي واعتنى من عمم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد
بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر
لشدة الانتشار والحاكم يدل لك على خطر من الخطا، كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة
من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان فلا بد ينبغي له ان يقصد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي
منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
المكيين سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن
منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا
انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في محله واقتصر في النظم على تكلمهم على اختلافهم في
اصحية الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره اوهى
اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهاها

اسانيد

اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهاها اسانيد انس
داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما
يصلح للاعتبار مما لا يصلح اصح كتب الحديث ٥ اول من صنف في الحديث الصحيح
الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطأ الامام مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم
يقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل
الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لانطراف الصحيح بقرينة الى التعديه الى الصحيح
المذكور وخص اي البخاري اي صححه بالترجيح اي بترجيح ما اسنده فنه دون تعاليقه وتراجم
اقوال الصحابه وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه
بعد اي تصحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض
اهل المغرب مع حافظ عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اذا
اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقيل منهم لكنه لم ينفع لعدم نصر تحكمهم
بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فندفعا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي وسلم اكتفى
بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم بصناعة الحديث مع ان
مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء، وقيل بالوقف
بالجملة فكتابهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح
من كتاب مالك فذاك قبل وجود هما وما ذكرهما من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وابن اسحق
وغيرهم ان راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد وذكر لعلو
الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال اخرج مقدما لان شرط قبوله
بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على
مسلم ان البخاري يذكر هو لاء غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم
فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم يعماه اي الصحيح اي
لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرح بذلك فالزام الدارقطني
لهما اخراج ما ليس على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث عند احدهما ليس عند الآخر
النيسابوري ان الآخر بالدرج وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وميمه مدغمة في ميم منه اي من الصحيح

قد فاتهما في كتابيهما وحق قلما ان يلهما الفعل صرحا لكنه اخر للضرورة عنده كما قيل به في قول المزار
صددت فاطولت الصدود وقلما ... وصال على طول الصدود يدوم ، فما كافة ان وصلت بقل
كما تقرر وفي نسخة فصلها عنها فهي موصوله وهذه اولى لسلامتها مما مر ورد اي رده ابن الصلاح
بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما للزين قال الشيخ محي الدين يحيى النووي
المزار المحن في جميع افعال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل وفيه
اي في كلام النووي مما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة لجد أبيه المغيرة
لكونه كان مولى لهم ان الجعفي والبخاري احفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف حديث اي
مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح
والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فعفا عنها كثير وعلة لغفلته في لعله اي
ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعد
المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من آثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا نافي كلامه كلامي
ان الاخرم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان الاخرم انما اراد ما فاتها مما عرفا واطلعا عليه
مما بلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل
مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فالكثير ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري
بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الالاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا
بنصبه تمييزا يعني ثلاثة الاف وما تين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكره اي جماعة من رواته
فجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة الاف وما تان وخمسة وسبعون كذا اجزم به ابن الصلاح
ومختصر الكلام قال الناظم هو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها
بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا بان عدة
احاديث البخاري في رواية الثلاثة سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما
من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع
لا في الكتاب قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات
سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصوله الفان
وستمائة وحديثان ومن المتون المعلقه المرفوعه التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة
وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح

عن

ة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر
هي تزيد على عدة كتاب البخاري بكثير طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمه انها اثنا عشر الفا
ال النووي بعد نقله كلام ابن سلمه وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب
ل شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخره جمله فايدة زايدة وليس مرادا لابن الصلاح بل هو
ته رده لكلام ان الاخرم معنى ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه
قول البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان
جميع ما فيه بغير مكرار اربعة الاف وبالمكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر الا يكون فيه نحو ذلك
مر فعفاتها كثير لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن اسحاق بالمدينه
المدينه والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفه وسعيد بن ابي عروبه والربيع بن صبيح وحماد
بن سلمه بالبصره ومعمر بن راشد وخالد بن حيان الرقي وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد
على الصحيحين وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مؤلفيهما لم يستوعبا زيادة
الصحيح اذ اي حيث تنتفي اي ترفع صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غرها وصح الطريق اليهم
ونص عليها حينئذ من لم يشترط له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين
فلا فالابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد
في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سيأتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك
كتفاء بما صححه بعد من ازاله ذلك فليؤخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من مصنف
بتح النون يخص بجمعه اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد ابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء
البستي الزكي اي الذاكي سمي به لنموه في الصفات الجميله ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع
او نحو صحيح الامام محمد ابي بكر اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين
ما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله كونه على تساهل منه فيه
باد خاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريرها او لانه
صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجمله فهو معروف عند اهل العلم
بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم به اي بتصحيحه لا يحتج به

فقط ولا شاركه غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحًا فهو حسن ما لم يرد بشديد الدال
بظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودًا داثرًا
بين الصحيح والحسن احتياطا لا لاحسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي وغيره مع ان
في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح
من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم تحرز ذلك فقال والحق ان يتتبع كتابه بالكشف عنه
ويحكم بالحرم في لغة او بالاخفاء فما يأتي على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن
او الضعف ولما كان مراد ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر
عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان للوزن وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة
ببلاد كابل يريد انه اي يقارب الحاكما بالغ الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا
يتساهل وهو اخف تساهلا من الحاكم وقال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في
الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات جمع
مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه
باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه
ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم
او نحو والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا ان جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم
بقرينة ما يأتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما اكثر
كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم ونحوه
هذا اعلم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر محمد المرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما
لم يلتزموا لفظهما بل رووهما بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره للناقل
من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ المتون اي الاحاديث
التي تنقلها منهما لهما حيث تورد هما للصحة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرهما
كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان لهذا
اللفظ الا بعد مقابلته او تصرح به اذ قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين لفظا
كثيرا التقييد مخرجيها بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى غير مناف قليلا ربما فر بما داخلة على
خالفت اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح

انتهى

انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان
كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المباينة وهي المباعدة في الغاية لان
المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه
الى قائله وما تزيد بالمشناه فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح
حديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى فوائد
الاستخراج فقال فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو جل قصد المخرجين من فائدة
زاد لفظة من ليفيد ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها
تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم
اصبهاني مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان
بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بفتح الموحدة
بينه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعني الامام
ابو بكر احمد الحسين البيهقي نسبة لبيهق قرية بجمعه سواقي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة
وغيرهما ومن عزا اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح
السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او
احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عزو الفاظه
وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالتصغير نسبة لجده الاعلى
حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا مميزا اي لبيته مميزها عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والا فقد ميز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث
اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا
يميز بعض ما بجله فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في احدهما
مما الجمع بينهما العمد للحق ومختصرهما فلك ان تعزو منها لهما ولو با للفظ لانهم اتوا فيها بالفاظهما
ذكره الناظم ومن نظم الحميدي لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال مرادنا الصحيح
مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح
ما مر وبهما اي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه

اى ما اتفقا عليه لا ما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لا يلزم من ذلك لاتفاقهما على تلقى ما اتفقا عليه
بالقبول ثم مروى البخارى وحده لان شرطه اضيق كما مر فمروى مسلم وحده لمشاركته للبخارى فى اتفاق
الامة على تلقى كتابه بالقبول فما شرطهما اى فما حوى اى جمع شرطهما والمراد به رواتهما مع باقى شروط
الصحيح من اتصال السند ونفى الشذوذ والعلة فما حوى شرط الجعفى اى البخارى فما حوى شرط
مسلم فما حوى شرط غيرهما اى غيرهما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهى شاملة للمتواتر الذى
هو ارفعها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرها
مما اورد على الحصر فيها مع ان المتواتر لا يخرج عنه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوى فليس هو من الصحيح
الذى مر تعريفه نعم يرد عليه مشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف شيخنا فى ريبته هل هى قبل
المتفق عليه او بعده واعلم قد يعرض للفوق ما يصيره فى ما كان يحتج من طرق سلفا بها التواتر او الشهرة
القوية وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لله
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما تفرد به احدهما مثلا بنه عليه شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح بين
شروط غيرهما كما لوحظ فى شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفى فى المقصود والتصريح بهذا من
زيادته وعنده اى ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس لمن حيث منع الحكم
بذلك فى الاعصار المتاخرة الشامله له فى عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة فى تصانيفهم
المعتمدة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفى رواته من
اعتمد على ما فى كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
فى احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شئ من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة
فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود مما يبتدا ول من الاسانيد خارجا عن
ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا وقال ابو زكريا
يحيى النووى الاظهر عندى ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا يختص بمعين
من مراو اوغيره اذ المقصود معاينتها فى السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها
قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المتاخرين لا ابن الصلاح وبعده
احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابى الحسن بن القطان والضيا المقدسى والزكى
عبد العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على ان الصلاح فيه وقفه
حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع
بصحة لما قد اسنده ابى البخارى ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقى الامة المعصومة فى اجماعها
جرا لا تجتمع امتى على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا

لا يخطى كذا قاله اى لابن الصلاح اى كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه
يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بنصبه على الاول تمييزا وعلى الثانى مفعولا وهذا القول
اى عند محققيهم واكثرهم هو المعتمد كما قدمناه اليهم النووى محتجا بان اخبار الاحاد
تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح لكل من البخارى ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد روى
ضعف بالرفع صفة لبعض وفى نسخة مضعفا بالنصب بالحاليه واشار كما قال بعض شئ
الى تقليل ذلك وحاصله استثنا ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وهى معروفة عند اهل هذا الشان قال
شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتنافيان
تكلم بعضهم من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطنى من احاديثهما
اثنين وعشرين كتخصيص البخارى ثمانين الا اثنين ومسلم مائة ويشتركان فى اثنين وثلاثين قال
الناظم فى نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها فى تصنيف
فى الجواب عنها قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لموافقته
له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هى كثرتها فى نفسها فلا ينافى كونها يسيرة بالنظر الى
ما لم يضعف فى الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اى البخارى ومسلم فى
صحيحيهما بلا سند اصلا او كاملا شيا بالقصر للوزن اولينية الوقف كقال النبى صلى الله عليه
وسلم او قال ابن عباس او الزهرى او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سياتى وذلك كثير فى البخارى
اكثر منه فى مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع
واحد فى التيمم وهو حديث ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث
وقد اسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجزم اى المعلق منهما بشئ من ذلك
كقال وذكر وزاد وروى فلان فصحيح اتى عمن علقه عنه فان علقه لا بصيغة الجزم
او قد صح عنه عنه او لم يجزم به بل ورد ممرضا فلا نصحيحه عملا بظاهر الصيغة
ولا ازاستعمالها فى الضعيف اكثر منه فى الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت
فى كتابى الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشؤن الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء صحيحه يشعر بصحة
الاصل له اشعارا يؤنس به ولكن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروى
وقيل لكتعليقها تعليق كل من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواة
الاسناد بدرج الهمز من جهة المعلق حذف واحدا كان او اكثر وعزى الحديث لمن فوق
المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي
فالتعليق عرف عند ائمة هذا الشان نعليقا منصوب بنزع الخافض ونحو نصبه بعرف
بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع الاتصال
ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى آخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي
في الموقوف فانه يسمى تعليقا وامامحذوف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاء
غيره كالفصل والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال
او زاد فلان ونحوه من صيغ الجزم فحكم اسناد ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه
لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي في محله
فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال في
ونحوها ما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سيأتي في اقسام التحمل والمختار الذي لا محيد عنه
كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثلا غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة
كخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والفاء آلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة
قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية
ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
فهذا حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لا زهشا مما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال
فاعتمد ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي احمد بن سعيد بن حزم وهو منسوب لجد
ابيه المخالف لذلك وعزى لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك
وقال في الحديث المذكور انه منقطع لتوهم انه متصل ما بين البخاري وصدقه وحقه ان يقول وهشام
بدل صدقه ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا
الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه والحديث

صح

صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من
جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك
من الاسباب التي لا يصححها اخلال الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة
التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح
في الحجية لشبهه للتعليق واخذ متن مبتدا خبره قد جعل الى آخره اي واخذ حديث
من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به لدى مذهب حيث ساغ اي جاز
لاخذ ذلك بان يكون متاهلا لذلك بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة
المطلوب منه في ذلك فقد جعل اي ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالفربري
والشعفي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري يشترط اي جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل
به جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن او
لنية الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا نشترط التعدد على ان
ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف
في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب
فلا يخالفه لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظر الاصل فيما
للوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف له وسواء فيما ذكر اكان الكتاب
الماخوذ منه مرويا للاخذ او لا قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ
ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتناع اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير
مرويه سواء انقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته
وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا
بدون تقييد وفي مطابقة دليله لدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا
رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا
لم يرو رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم به

وليس مراد او امتناع مبتدا خبره اجماع ولا بن خبر صلة محذوف اى اجماع منقول لابن خبرا او خبر
بجمله بجعلها فى محل المبتدا اى هذا الكلام لابن خبر القسم الثانى من اقسام السنن الحسن
قد اختلفت اقوال ائمة الحديث فى حده بالنظر لقسميه الاتيين وقد شرع فى بيانه فقال
والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا نحو لا عن نائب الفاعل اى المعروف مخرجه اى رجاله
وكل منهم مخرج حرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس بفتح اللام قبل ان تتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله بالعدل
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح بذلك اى مما ذكر من الاتصال والشهرة جد الحافظ
ابو سليمان حمد باسقاط الهمزة ابن محمد ابن ابراهيم الخطابى البستى الشافعى المشهور بالخطابى نسبة
الى جد ابيه وما قررته فى الاشتهار سقط الاعتراض بان الخطابى لم يميز الحسن من الصحيح ولا من
الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد عيسى سورة الترمذى بفتح السين والميم على المشهور وبالجملة
نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ فى العلل التى فى آخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا
ما سلم من الشذوذ وزيع راويه من روايته ما اتهم بكذب بان لم يرطه منه تعمد ولما
شمل هذا ما كان بعض راويه سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا فرط شرطا
اخر فقال ولم يكن فردا اورد بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليترجح
به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ قد يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد
مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حكم به للحسن لم يميزه
عن الصحيح ورده بانه متمكن منه حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح مرد بانه
لم يشرط ذلك فى كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو للحسن لغيره دون ما قال فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو للحسن لذاته قلت ومع شرطه عدم التفرد
به قد حسن ما جامعه بعض ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فاسقط شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا بتعدد الغير بانه
اما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما الغموضه او لانه اصطلاح جديد له
وقيل نعم وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزى فى كتابى الموضوعات والعلل المتناهيه الحسن
ما به ضعف قريب يحتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف اصاله وانما ارتقى الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد
هذه ثلاثة اقوال وما بكذا اى بحمل قول منها احد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح

مستقيم

تتبعهم لا يشفى الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن فى الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل فى الاخر
قال اى ابن الصلاح بان اى ظهر لى بما معانى اى اكثارى النظر فى ذلك والبحث فيه جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم اياه اى الحسن فتميز احدهما اى وهو المسمى للحسن
لذاته ما فى اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطاء فيما يرويه
ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما وهو المسمى
بالحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل فى الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذى والخطابى قد ذكر منهما قسما وترك الاخر
مذكورين عنده اولذهوله عنه اى اولغيره فكلام الترمذى منزل على الاول وكلام الخطابى
على الثانى وزاد ابن الصلاح فى كل منهما كونه مما عمل بالف الاطلاق ولا بنكر او شذ وذى
الاول بنيابة للمفعول وبالف الاطلاق بان يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث
انما هى على الخطابى دون الترمذى لما مر ان الفقهاء كلهم تستعمله فى الاحتجاج والعمل به
اى العلماء من المحدثين وغيرهم الجل اى المعظم منهم يقبله فيها ايضا وهو اى الحسن
بقسميه باقسام الصحيح ملحق بحجته اى فى الاحتجاج به وان كان لا يلحق الصحيح
رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما
يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف فى العبارة دون المعنى فان يقل فما مر من ان الحسن
قد يكفى فيه بكون راويه غير متهم وفى عاضد بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج
به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة فى القبول فقل لا
مانع منه لان الحديث اذا كان من الموصوف رواته واحدا او اكثر بسوء حفظ او باحد
وبتدليس مع اتصافهم بالصدق والامانة تجبر بكونه من غير وجه بذلك فاجبر
لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما فى الصحيح لغيره الاتى بيانه ولان الحكم عليه بالضعف
انما كان لاحتمال ما منع القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب
الرواية وان يكن ضعفه لكذب فى راويه او شذ اى او شذوذ فى رواته اوقوى
الضعف شئ اخر مما يقتضى الرد فلم يجبر ذا اى الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه

لحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما
فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لفرط ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما
خف ضعفه ولم يفقر الجابر عن جبره اخبر واعتضد الا ترى لحديث المرسل مع ضعفه عند
الشافعي وموافقيه حيث اسند امن وجه اخر او ارسل من وجه اخر بان ارسله من
اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول كما مجئ بيانه في بابه اعتضد او صار بذلك صحة واعترض
بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند ويجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا او بان تمثر
تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن لذاته الذي
هو المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه بالمشهور اي المشهور رواته بذلك اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذ الذي له طرق اخرى بالدرج نحوها اي نحو طريقه من الطرق
التي دونها صحته فان ساوتها او رجحتها فجيدها من طرق اخر كذا وهذا هو الصحيح لغيره وما
مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه
في شيخه حيث رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه المتابعات
الصحيح بجري اي جار باليه ولولا هما لم يرتق لان راويه محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقناحتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان
من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق
محمد باعتبار قول ابن الصلاح ومن مظنة بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي
ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني اي في
كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما يحكمه
اي يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم وعزا ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او فقال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف
شديد قلته اي بينت وهنه اي الا ان يكون ظاهرا فلم أبينه لظهوره وحيث لا وهن
به شديد ولم اذكر فيه شيا فهو صالح في حجته وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح
فعليه ما وجدناه به اي بكتابه ولم يصح ببنائه للمفعول اي لم يصح صحة احد الشيخين
ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده للحسن
ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه مما به وهن غير شديد

ما ليس

ليس بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله
محمد بن عمر البستي ابن الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله منتجه كما قاله
بالفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون
عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره
الحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجهلة وهو منتجه معترضه بين القول ومقوله كما اشرت اليه
اجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند
ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فهو
صالح اي للاحتجاج به والعمل فان كان يرى للحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط
قاله ابن الصلاح او يرى كغيره انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
على الرائين ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه لكن اذا امكن ان يكون فيه ضعيف كما مر
من شيخنا فاين الاحتياط وقد افاد كلام ابي داود مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن
غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر امارة وان كان عند غير محتاج الى جابر فما
لكتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما
ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان
ما بين وهنه وما لم يبين وهنه وللاول مما ذكر الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس
اليعمري بفتح الياء مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة والخاء
معجمة من بني ليث اعترض اخر على ابن الصلاح فانه قال لم ير سم ابو داود شيا بالحسن انما قول
ابي داود اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيها
يدل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينها المقتضيه صيغة
الافعل في الاكثر يحكى مسلما اي يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا
توجد عند الامام مالك والنبلا اي الفضلا كشعبة والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل
الى الاسناد عن حديث اهل الطبقة العالية في الحفظ والاتقان الى حديث من شبههم في ذلك
كحديث يزيد بن ابي زياد ومن [illegible] اي صاحب
السبوق بالسين المهملة والقاف اي لحقه
السبوق باسم الصدق والعدالة [illegible]

لمسلم اي وان كن قد فات مسلما الاخذ عن ذي السبق لكون احدهما لم يسبق ذلك الحديث فقد
ادرك عرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود
واحد غير ان مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي
واتى بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه
فهل قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى عليه اي على ابي داود بالتحكم السابق فالتحكم
عائد ما باقامة الظاهر مقام المضمر وجوز ان يكون عائدها محذوفا والتحكم بدل منها او عطف
بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث
فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح
وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين بن
مسعود البغوي بالامكان للوزن اولنية الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين
مرو وهراة اذا لكونه فسر كتابه المصابيح بحذف اليا تخفيفا الى الصحاح والحسان
جانحا اي مائلا الى ان الحسان مارووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما رد اي
رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما
في السند اذ بها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى
ما وجد فيروي به ويروي الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فذاك
اي الضعيف عنده من راي اي راي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن منده وهو ابو عبد الله
محمد بن اسحق وتقدم من على افعل التفضيل اذ لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل
وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن اولنية
الوقف لا يقتصر في تخريجه على المتفق عليه بل يخرج حديث من لم يجمعوا اي ائمة الحديث
عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهول وهو كما زاده الناظم مذهب متسع قال شيخنا
فقول ابن منده وابو داود ياخذ ما خذ النسائي يعني في عدم التقييد بالثقة وان اختلف
صنيعهما قال وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة في الاصطلاح
وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون
بهما كذا فلا [illegible]
اشرت اليه وان [illegible] فيها من ضعيف او غريب
اطلق الصحيح كالحاكم حيث [illegible] ركت السنن كلها او بعضها
[illegible] الترمذي وكابن منده حيث

اطلقه

اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء المشرق
والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اتى نساء هلا صرحوا بانه ضعيف او منكر
او نحو ود ونهاني رتبة اي رتبة الصحيح ما جعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما افرد
فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف
على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى اي فبسبب عموم
ما في المسانيد ليس كل حديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا اي العامة
والنقري بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم بدعوته وفلان
يدعو النقري اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا
لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الادب
بفتح فضم وهو الدعوة الى الطعام كالمادبة ويقال المادبة للطعام الذي يدعى اليه
ايضا ويقال في فعلها ادب ادبا وادبة ايدابا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود
الطيالسي بالاسكان للوزن اولنية الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم
وكمسند الامام احمد ابن حنبل وعده اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقدا
عليه فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن او من المسانيد انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر
في اتصال اسناده وحال رواته والافان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله
تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم
الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن
دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن او الا نه لا ملازمة بين الاسناد
والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبله اي الحكم للاسناد بذلك في
المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف يتعلق بالمتن اذ الظاهر
من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما
يطلق بعد الفحص عن القادح واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره

مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قائل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي
فان لفظا اي فان يرد قائله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فقل له صف به اي بالحسن الصحيح
اي فيلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من
المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم او ان يرد به ما اختلف سنده بان يكون للحديث اسناد
حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول
الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فما روي من غير وجه لا اختلاف
مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام
الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه
الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين علي وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد
في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده للجوابين السابقين كما مر
وحاصله ان انفراد الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي
المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صحيحا اي صحيحا فليس بلتيس حينئذ الجمع
بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة سعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار
وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس
اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه
عن الصحيح وهو يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث
بصحته الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره قد
اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا
كالترمذي في الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا
في الحسن ان يروى من غير وجه مخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فالافراد الصحيحة
ليست حسنة على ما ذكر عنه الناظم بان الترمذي انما شرط في الحسن ذلك اذا لم
يبلغ رتبة الصحيح والا فلا شرطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع
الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال

بان

بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد ائمة المحدثين في حال ناقله
هل اجمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فنقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح فعليه فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقوي القسم الثالث الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ
مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومه بالاولى وان بسط لاقسامه يعني اي طلب فقد قدر
شرط قبول قسم اي شرطا من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه
وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد منها قسم كالانقطاع
وتحته ثلاثة المرسل والمنقطع والمعضل وفاقد اثنين منها كالانقطاع مع آخر من الخمسة الباقية
كالعدالة قسم غيره اي غير الاول وتحته في المثال ثمانية عشر باندراج الضعيف والمجهول تحت
فقد العدالة لانك اذا ضممتهما مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ
ذلك وضمنوا واحدا سواهما اي سوى الاثنين اللذين هما فقد الاتصال والاخر الذي معه
وهو فقد العدالة اليهما كفقد الضبط فذلك قسم ثالث وتحته اثنان واربعون لانك اذا
ضممت الى كل من فقد الاتصال مع كل من قسمي فقد العدالة واليه مع فقد الضبط واليه مع فقد
العاضد الشذوذ مرة والعلة اخرى في كل من افراد الاحوال الثلاثة وضممت اليه مع كل من قسمي
فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد اخرى واليه مع فقد الضبط فقد العاضد واليه
مع الشذوذ والعلة حصل ذلك وهكذا الفعل الى اخر الشروط فخذ فقد شرط اخر ضمه الى فقد
الشروط الثلاثة السابقة كالشذوذ فهو قسم رابع وتحته ثمانية واربعون لانك اذا ضممت الى
كل من اقسام فقد الاتصال مع كل من قسمي فقد العدالة ومع فقد الضبط واليه مع كل من قسمي
فقد العدالة ومع فقد العاضد واليه مع فقد الضبط ومع فقد العاضد الشذوذ والعلة
اخرى في كل من افراد الاحوال الثلاثة وضممت اليه اضامع كل من قسمي فقد العدالة ومع فقد
الضبط فقد العاضد واليه مع كل من قسمي فقد العدالة ومع الشذوذ واليه مع فقد الضبط
ومع الشذوذ واليه مع فقد العاضد ومع الشذوذ والعلة في كل من افراد الاحوال الثلاثة
حصل ذلك ولا يخفى انك لو ضممت بعض اقسام فقد الاتصال وسميت فقد العدالة الى بعضها
او اليه والى بقية الشروط زادت الاقسام ثم اني الى فقد خمسة او ستة واعمل الى انتهائك

من شرط الاتصال وبعدانتهائك منه عُد اى ارجع لشرط غير مبدوء به اولا كالعدالة فذا
قسم سواهما اى الاقسام السابقة وتحته اثنان كما مر ثم زِدْ مع كل منهما غير الذى قدمته
ليلا يتكرر تحته ثمانية لكن تضم الى كل منهما فاقد الضبط او فاقد العاضد او ما فيه شذوذ
او علة ثم على ذا الحذو فاحتذ ان انت بذا العجمة اى فاقد والمعنى فتم هذا العمل الذى ابتدأته
بفقد الشرط المشبه به كما تممت الاول بان تضم الى فقد العدالة بقسميه والاخر الذى معه فقد
شرط آخر الى ان تنتهى العمل ثم عُد وهكذا الى ان تنتهى عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام
جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فقد كل من الستة اقسام لكن فقد العدالة يدخل تحته الضعيف
بكذب راويه او تهمته او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع
كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف
ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو معنى الشاذ كما سيأتى انتهى
واعلم ان طريق حصر الاقسام من عرف الى ما يدخل تحت فقد كل من الستة ان يقال اخر الضعيف
اما ان يفقد منه شرطا او شرطان او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا سبرتها بالتركيب بلغت
ثلاثة وستين فاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين
منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثانى او مع كل من بقيتها وفاقد الثانى مع الثالث او مع
كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول
والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والاخير
وفاقد الثانى والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثانى والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثانى والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين
وفاقد الثلاثة الاخيرين وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة
الاخيرة وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثانى
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثانى والثالث والاخيرين وفاقد الثانى
والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الاولى
وفاقد الاربعة الاخيرة سادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين
والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرين وفاقد خمسة الاخيرة وفاقد
الجميع قسم واحد صارت الجملة ما قلنا وعَلَّ اى قسم الضعيف ابن حبان البستى فيما اوعى

ويعاد

المرفوع

المسند

ويقال وعى اى حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او معنى الى بتضمين عدّ عدى اى الى تسعة
واربعين نوعا حاصلين قسما الاواحدا ولم اره وجها ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ فى بيان صفاتهما فقال المرفوع هو وسمّ مرفوعا مضافا
للنبى اى سم ايها الطالب كل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او
صفة تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابى او غيره ولو منا الان فيدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه
الحافظ ابو بكر احمد بن على الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعى ومن دونه قال
شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وانما كلامه خرج مخرج الغالب من انما يضاف
الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى ومن يقابله اى المرفوع بذى الارسال اى
بالمرسل كان يقول فى حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى المقابل بذا ان المرفوع ذا
اتصال اى المتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون
يقال لكتاب جمع فيه ما اسند الصحابة اى رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اى اسناد حديثهما وللحديث الآتى تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال
والمسند المرفوع وقد عرفته فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قايل به وهذا القول قول ابى عمر بن عبد البر
او المسند ما قد وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابى او
غيره وهذا هو القول الثانى وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع
والموقوف ولكن استعمالهم للمسند فى الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اى المسند اى استعماله
فى هذا اى فى الموقوف يقل اى قليل بخلاف المتصل فان استعماله فى المرفوع والموقوف على حد
سواء وفى كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضى انه يدخل فى المسند المقطوع وهو قول التابعى
فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفى قول من بعد التابعى قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده
قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث وهو جماعة منهم شيخنا انه
الرفع اى المرفوع مع الوصل اى مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله
معا تاكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم فى كتابه علوم الحديث فيه اى فى المسند ولا
حاجة اليه قطعا والقايل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع

ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فجمع شرطي الرفع والاتصال
فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا
بعكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير
ذلك وبعضهم جعله من صفات الناظر ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا
قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث المتصل والموصول والمؤتصل بالفك والهمز
كما نقلها البيهقي عن الشافعي وان تصل انت بسنده اي وان ترو باسناد متصل حديثا
منقولا فسمه اي المسند متصلا وموصولا ومؤتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع
فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه
ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان تصل اسناده الى قائله للتنافر بين الوصل والقطع
وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن
المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك الموقوف ه وسم بالموقوف ما قصرته
بصاحب اي على صحابي اي لم تتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه اذا
كان له فيه مجال سواء وصلت السند به او قطعته واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ
وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون
فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقف بغيره اي على غير الصحابي
من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان
تريد بذلك اي يركوا به عملك ويمدح المقطوع وجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول
التابعي وفعله اذا كان له فيه مجال وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد رأى اي ابن الصلاح
للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع
من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسيأتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه رأى
ذلك لغير الشافعي ايضا من تأخر عنه قلت وعكسه اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر
العهزمون البرذعي البردعي المهملة على الاكثر شيخ يروي عنه بلد من اقصى بلاد آذربيجان
حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه لم
يعين قائله قال فاثبت بقلت لان تعيين قائله من زيادتي عليه فروع جمع فرع وهو ما اندرج

المتصل والموصول

الموقوف

اما ما الى صحابي لم يرفع

المقطوع

فروع

تحت اصل كلي وهو سبعة احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه
كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرنا بينا به
للمفعول كامرنا فلان وكنا نؤمر وننهى كقول ام عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج
في العيد من العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وننهى عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا ورخص لنا او اوجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه
الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بأعز على الصحيح وهو قول
الاكثر من العلماء سواء اقاله في محل الاحتجاج امرا تأمر عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم امرا
لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لازمد لوله امنه صلى الله عليه وسلم امثل
لانه الشارع ومن عزى تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع وه قابل الصحيح وقول
الاكثر انه لا حكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من عز النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة
الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي
مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على
ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي
كانري او نفعل او نقول كذا او نحو هذه فقال الصحيح انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله
عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان
كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع اي الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك متوقف على علمه
صلى الله عليه وسلم واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء اقيد بالعصر
النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيد به فلا
يكون مرفوعا كذا قاله اي ابن الصلاح والخطيب المزيد عليه وقوله اولا الى آخره يصرح بانه
تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليترتب عليه القول الثالث بقوله قلت
لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ
ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي بنسبة بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد
الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الراء القوي من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه
فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف
وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجهة انه موقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى موقوف او كنا نفعل او نحو فمرفوع
لان ترى من الراوى فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي
حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح لكن حديث كان يؤتى بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يفرع
من اصحابه بالاظفار تاد بامعه واجلاله مما وقفا حكما او حكمه الوقف لدى اى عند
الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قاله
الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم
والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح وتصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه
احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا
عددناه فيما اخذناه عليه ثم ناولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر
ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد ما فسره الصحابي مما لذي
الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا اى مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث الفروع
فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية
ولكفسير امرا مغيبا من امر الدنيا او الاخرة كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره التي
تنشأ من معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات
ورابعها قولهم اى التابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اى الحديث او رفعه او
مرفوعا او بلغ به او رواه يرويه او ينميه اى يرفعه او لسنده او يوثره كحديث البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي
عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به النبي
سبع لقرشي وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
وفيها عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطر يوم يفطر الناس والحديث مالك في الموطا عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اى مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض

ذلك
بالتصريح ففي رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فانتبه لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع واحمل على العدول عن التصريح
بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني
وهو ما لا يرى الابد الوا ما التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره
صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم تشمله لكني لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي
بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله
عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان
المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في
مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع بالجمع منه على ذلك شيخنا وخامسها اما ذكره
بقوله ان يقل لفظ من الالفاظ المتقدمة آنفا من مرفوع او قولا صادرا عن تابع اى تابعي فمرسل
مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي من السنة كذا حالة كونه صادرا عنه اى عن التابعي
كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تقولها تصمت وقف على الصحابي
من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب احدهما موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هذا ايضا
اولهما وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع بان رفع الحديث تصريح بالرفع وقرب
منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا
الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الامر الصحابي
سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كنظيره في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كما نفعل كذا او نحوه فليس
بمرفوع قطعا ولا موقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا اكا مر قولا بكذا اذا اتى منه اي
من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلامه ذكره عقب
ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى في حجيته ما ياتي
به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين في سادسها اتى عن صاحب اى صحابي موقوفا عليه
بحيث لا يقال رايا اى من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع

وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام الفخر الرازي
في المحصول وغيره كابي عمر وعبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث اثنتا ولقول ابي هريرة
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر الخاء للوزن
محمد اي ابن سيرين ورواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها
وكرر اي ابن سيرين قال بعد ابي هريرة اي قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطيب
في كفايته عن موسى بن هرون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من
رواية ابن عليه عن ايوب ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب
روى عن موسى به اي فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال
قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن
سيرين خاصة فقال كذا اجب قال الخطيب وتحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت عن ابي هريرة
فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن
ابن سيرين بكر ترقال كما صفعه موسى بن هرون عجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما
رويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر آنفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا المرسل ويجمع على المراسيل ومراسل ما اخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابعي اي ما رفعه تابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية على المشهور عند ائمة المحدثين مرسل وقيده شيخنا بما لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافر فاسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم وحدث بما سمعه منه كالنوحي مرسول هرقل وروى ويصرفانه مع كونه تابعيا محكوما لما
سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي اخر الباب ولا فرق
في التابعي بين الكبير والصغير او بالدرج قيده اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فمرفوع
الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتي جرى على الغالب والمراد من
كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط راو منه اي او المرسل ما سقط
من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله او من اخره او من اثنائه فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل عند
الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان

المرسل

وخالفهما اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال
ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه
تابع التابعي ليسموه معضلا قال الناظم وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال روايته
عن من لم يسمع منه فعليه من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه
واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيدا
للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا واحتج الامام مالك هو ابن انس وكذا
ابو حنيفه النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل
ودانوا به اي جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها وردّه اي الاحتجاج به جماهير
بحذف الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي واحمد في المشهور عنه
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك
التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا
وهكذا الى الصحابي وان تفوق الذي ارسله كما لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير
كاف كما سيأتي وصاحب التمهيد وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي ضعف
المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصله اي على رد الاحتجاج به اصلا
حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه الذي رده هو عليه اشتراط ثبوت اللقيا
والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حين رد كلامه وما احتج
للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخير به ثم للقرنين
بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري الجزم منه محكوم بصحتها رد بان الكلام محمول على الغالب
والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علمت
صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون
خصوصا الشافعية تبعا لامامهم مخرجه اي اتصال المرسل بمسند مجيء من وجه اخر صحيح
او حسن او ضعيف يعتضد به او مرسل اخر يخرجه اي يرسله من ليس مروي عن رجاله
اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما فقوله مخرجه جواب الاذا على
مذهب الكوفيين والاخفش وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر

" واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ، واذا تصبك خصاصة فتحمل "

وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوى هذه
الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين
كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي
اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيد المعتضد ومن راى وقيده ايضا بمن روى
منهم عن الثقات ابدا حيث اذا سمي من روى عنه من لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل
سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من
ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج بمراسيل
التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال
قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب
والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فمما زعم
الحفاظ ومن راى قيده ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم
يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وكلما
اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد بهم قال التاج
السبكي ازد على محظور ولم يوجد غير قال الاظهر وجوب الاكتفاء بعني احتياطا وفي كلام
الامام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج
به فلا حاجة للمرسل فقل اخذ من كلام ابن الصلاح مما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا
دليل برأسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث
واحد على ان الامام الرازي حض الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل آخر فيكون كل منهما معتضدا بالآخر ومحتجة به ورسموا
اي سمي جمهور المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحو مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل
وفي كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين تسميته اي تسمية ذلك بالمرسل هذا اخر زيادة
الناظم قال وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد مما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى ومما اذا صرح
المبهم بالتحديث ونحوه لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي
او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام
البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري

لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل
لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه
شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي
ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابر
او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب
لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره
بالصواب نعم من احوج الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار
فمرسله غير محتج به المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل
الصحابي به اي من سنده راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد
المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل
سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
وقالا بالاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي الثاني الاقرب معنى فان الانقطاع ضد
الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
لا استعمالا بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه
من دون التابعي عن الصحابي كما قاله عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه فهو
معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه
عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا
بنصبه بالحالية اي فذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان
تعددت المواضع سواء اكان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل فيه كما قال
ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل مثله في المرسل والمنقطع
وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس اما بالنسبة على القول
الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها
على انه مشترك نبه عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم

المقطع والمعضل

والصحابي رضي الله عنه معا وقف متنه على من تبعا اي على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن عنكن كنت اناضل رواه الحاكم
وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضل
ابن عمرو عن الشعبي عن ابن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة
يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني
فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه
يقال لاركانه انطقي فذكر الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه
النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق

العنعنه

اسم الاعضال اولى العنعنة وهي الحوبها من المؤنث العنعنة مصدر عنعن الحديث
اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا اي جمهور المحدثين
وغيرهم وصل سند معنعن سلم من دلسة بضم الدال معنى تدليس راويه فاعل
سلم واللقا بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه
واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام
فيمن لم تعرف بالتدليس وانظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذا
اي في ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس
متصلة باجماع ائمة النقل وهذا على البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم
باتصاله اجتماعا اي لقاء لهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول لمخترع لم يسبق قائله اليه
وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط تعاصرا
لهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا
ما يرسلون عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيها تحمل العنعنة على السماع وقيل انه
يشترط طول صحابة بينهما قاله ابن المعاني وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة
الراوي المعنعن بالاخذ والاداء عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه
وقيل في السند المعنعن كلما اتانا منه وان لم نكن راويه مدلسا فهو منقطع لا يحتج به
حتى يتبين اي يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشئ من انواع
التحمل قاله النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا يراد بيان حكم

اتصال

اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوآء ادركها او لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه
او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا
ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه ولم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص
انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد
بقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد بنحو فلانا قال
حكم عن فيما تقرر فالجل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام مالك سوا ومنهما كما
نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقا والمجالسة
والسماع يعني مع السلامة من التدليس والانقطاع اي ولانقطاع ما رواه الراوي بان نحى اي ذهب
ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة وقد تكسر نسبة لبردج بلدة حتى بين الوصل له بانه سمعه
مثلا من رواه عنه في التخريج يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما نحى اليه
البرديجي راى الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن شيبه فانه حكم على راويه ابي الزبير
عن محمد بن كعب القرظي عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام بالاتصال وعلى راويه قتيبة بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن ابن الكعبية ان عمارا
مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار كذا له
اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظها ولم يصوب اي يعرج صوبه اي صوب
مقصد ابن شيبه في الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن
الكعبية بان بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مرور
النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك ما
رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط الذي تقدما وهو السلامة من التدليس
يحكم باخراجه له اي الحديث بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان او بذكر او فعل
او نحوها فسوا بالقصر لغة في مد اي فكلها كما قال ابن عبد البر عن سوا في انه يحكم له
بالوصل ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل او منقطع سوآء روى بعن او بغيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة ليسا سوا وعن قول يعقوب بن شيبة ما قدمته
على ذا اي المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد
فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة

وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنه فكانت متصله وكثر كما قال ان الصلاح بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد حصر المادة اجازة قال فاذا قال
احدهم قرات على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل ما
اي بنوع من الوصل قيل بكسر الميم وفتحها وهو الانسب هنا اي حقق بذلك والحاصل ان ما فيه
عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وما هنا يحكم باتصاله اجازة
في الزمن المتاخر وانما امر ان الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن
تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك
حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره
فهو تصريح بالسماع تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارض
بهذا الترتيب فقال واحكم اي اجعل الحكم فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر واحفظ في الاظهر عند
المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل لارساله اي بل اهل الحكم لارساله
الثقة ونسبه للخطيب للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث لتقدمه
على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح القول الاول للنظار
بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صححوه بفتح الهمزة بدل
اشمالا من الاول اي تصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث لا نكاح
الا بولي الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده
ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع الامكان كون من ارسله وهو
شعبة والثوري كالجبل لان لها الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله
الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان طرق السهو والخطاء البهم ابعد وقيل الحكم لما قاله
الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما ومحل الخلاف
كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد يترجح الوصل
وقد يترجح الارسال وقد يترجح عدد الرواة على الاصفات وقد ينعكس ثم اذا قلنا بان الحكم
للاحفظ فما ارسال عدل حفظ يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية
الواصل من ضبط وعدالة او اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال

اصابه

2 ا.

اصابته ووهم الاحفظ لخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض وروده ليس للقدح في عدالته
بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول يقدح ذلك فيما ذكر بظن الظاهر وراوا اي اهل الحديث
فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح
الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى الساكت اولى لان معه زيادة
علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ
في اهلية الرفع ولا في مسنده على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاخلاف
من راو واحد في ذا وذا اي في كل منهما كان يرويه من موصولا او مرفوعا ومن مرسلا او
موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل والرفع
زيادة علم وهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع
منه اكثر قاله الناظم التدليس هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس
بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث اوغره اظلم اثم وهو ثلاثة
اقسام على ما ذكر الناظم احدها تد ليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه
من الثقات لصغر او من الضعفا ولو عند غيره فقط ويرتقي شيخه فمن فوقه ممن
عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بعض وان يتشديد
النون المسكنه للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا يوهم بذلك
اتصالا لا فالتدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص بمن روى
عن من عاصره ولم يسمع منه ومن تد ليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا
على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خثيم كما عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا تد ليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وسوى القطع ثم يقول هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تد ليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن
شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم
في علومه قال اجتمع اصحابنا هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يد لسه فنظرنا

التدليس

لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال
هل دلست لكم شيئا قالوا لا قال بلى كلما حدثتكم عن حصين وهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اى وحدث فلان واختلف
في أهله اى اهل هذا القسم ايرد حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اى سواء بينوا الاتصال
ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم تثقف بضم المثلثة اى وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء
حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل
مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان من عينة قبل
والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين
ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حدثهم ما صرحا بالف الاطلاق ثقاتهم بوصله كسمعت
وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ
محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا بنائه للمفعول اى هذا القول ومن صححه الخطيب
وابن الصلاح لكنه لم يعين للاكثرين فقرروه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه
ابي سعيد العلائي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير
بعده اى بعد الاعمش وقد اخذ عنه وفتش اى الصحاح تجد فيها التخريج لكثير مما صرحوا
فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات وذمه
اى التدليس باقسامه نصا فيما مر واقتضاء فيما يأتي شعبة بن الحجاج ذو الرسوخ
في الحفظ والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال
لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه
مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اى دون القسم الاول من اقسام التدليس وهو
ثاني اقسامه التدليس للشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث
منه بما لا يعرف اى يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلد او
صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان مد لولها خبر مبتدا محذوف
كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن علي عبد الله
يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا وذا الفعل بقصد
بكر المبعد

المهلة اى باختلاف مقصد حامل الفاعله عليه تختلف حاله في الكراهة فنشره ما كان الوصف
اذكر للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به لا يقبل خبره كما نقله الناظم
عن ابن الصباغ وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس ويكون الوقف
بذلك استصغارا للمروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن يسيرا او بكثير لكن
تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه ومعلوم ان من استصغر عنه استكبر عليه
فلو قال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع حصول الغرض ويكون
كالخطيب اى كفعله يوهم بذلك استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع بصفة في
موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي لاسكان للوزن
اثبته يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة واحدة
لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه
من صار ذلك ظاهر حاله في معنعناته كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع القسم
الثالث تدليس التسوية المعبر عنها عند القدماء بتجويد حيث قالوا جود فلان بريد وذكر من
فيه من الاجواد وحذف الاد نيا وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها اى اقسام التدليس
اخواي صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله
ثقات وانما كان شر هذه الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويحذره الواقف
على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وخرج باللقي
الارسال وهذا الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير
داخل في المنقطع لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم يقيد بالضعيف
بل سوى بينه وبين الثقة الشاذة وذو الشذوذ وذي والشاذ في الحديث اصطلاحا
ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في الرجال في السند او المتن الملا الامكان
للوزن اى الجماعة الثقات فما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف
حققه لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد
الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ونحوه ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ
في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نحو سبعة عن
ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى

الشاذ

اى وهذا التعليل

هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس لكن تابع
ابن عيينه على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه فحماد مع كونه من
اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم روايه من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة
يوم عرفه في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءت عند موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة عند من يقبلها
والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفه وذكر انه بغاير المعلل بان المعلل وقف على
علته الدالة على وهم راويه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك للخليلي لا اسكاً
للوزن نسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن ابراهيم بن الخليل القزويني
قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غيره خالف
او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به
غير الثقة متروك وزاد ابن الصلاح ما قالاه اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب
الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد لحديث النهي عن بيع
الولاء والقصر للوزن والهبة له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه
في الصحيحين وقول او ورد ايضا ما قالاه يقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صححه
روى الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها احد كلها قوي اسنادها وبعد
رده ما قالاه اختار فيما لم يخالف فيه الثقة غيره واما اي شيء انفرد به ان من يقرب
من ضبط تام فمفرده حسن لحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال
الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط
التام فصحيح لانه فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه بان قل ضبطه فمما
شذ اي فمفرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما
الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في روايته من الثقة
والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله رد تاكيد
وتكملة للنكرة والمنكر للحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كذا
الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي اطلق والصواب في التخريج يعني في المروي كذلك

غفرانك

المنكر

اجر آ تفصيل لدى اي عند الشذوذ مر حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو معناه كذا

الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف
فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او
الضعيف الذي يجبر متابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بذلك فعلم انهما متميزان
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا اعلم تفسير المحفوظ والمعروف
وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل
والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر امثلة نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه فان ابن ادم
اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما
قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا بكير وهو يحيى بن محمد قليس البصري عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غرابته لم يبلغ رتبة من يحتمل
تفرده ولا معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب ممن يجرد حياة
ابن ادم بل من جعله مسلما مطيعا لله تعالى ونحو ملك حيث سمى ابن عثمان المعروف عند غيره
بفتح وبضم العين عمر بضمها في روايه حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري
عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير
ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم بوهم من رواه عن عمر قال ابن الصلاح
وهو منكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو منتقد يقول الناظم فما ذا يلزم من تفرد
مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك
الثقات في ذلك ولا يلزم منه بطلان المتن لاحتمال ان يكون بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في العلل
مثلا لما لم يكن معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يحيى بن
عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمر وبن دينار وانما هو عن
عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك مثلا لانكار المتن بل مثاله حديث
نزغه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلا بالقصر للوزن ووضعه فان همام
ابن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال
ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه عن ابن جريج
الا هو قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه

خالف الناس فيما ذكروا علم انما ذكره من رده لتمثيل ان الصلاح ومن تمثيله لهذا مبني على
ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي
على قول البرذعي لا على نحو ما مر عن شيخنا وهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه ولعل
سبرك اي اختبارك ونظرك الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل شاركه
راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فما حمل من ذلك الحديث عن شيخه سوا اتفقا
في روايته بلفظه عن شيخ واحد او لا فالاعتبار ليس قسيما للتابعية بل طريق لهما فان لم تر
راوي الحديث شورك من راو معتبر به جاز يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فهو تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا
في حال السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فوق شيخه
اي فوق شيخه الى اخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه
قاصر عن مشاركته هو وكل بعد فيه التابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من التابع لشيخه
فمن فوقه شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا مت اخر في الباب اما عن مالك الصحابي
او غيره بمعناه اتى فهو الشاهد فضيته اختصاص التابع باللفظ سوا كان من رواية
ذلك الصحابي او عن غيره وقد نقله شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم لكنه رجح
ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيه بذلك وان افراقهما بالصحابي فقط فكلما جا، عن ذلك
الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والاثر فيه سهل وما خلا
عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد مفارد بفتح الميم اي افراد اي فيكون الحديث فردا
وينقسم بعد ذلك كما سمى الشاذ والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان
حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان الخبر اصله يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والافصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي سند وجد يعلم به ان الحديث
اصله يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يخفى ان بالثقة ولهذا قال ان الصلاح واعلم انه قد يدخل
في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفا،
الذين يكتب حديثهم كما في البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف

الاعتبار وما معه

يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما ذكر من التابع والشاهد
خبر لواحد اخذوا اهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فاستفعوا به المروي عن مسلم وهو من طريق
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكر فلفظة الدباغ فيه ما اتى بها
عن عمرو من اصحابه الا بدرج الهمزة ابن عيينة بصرفه للورن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد
توبع شيخه عمرو عن عطا في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد
الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنتفعتم اهابها
فدبغتموه فاستفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا،
وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتضد
بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة
شاهدا في الباب اي عند من لا يقصر على ما جا عن صحابي اخر اما من يقصر عليه وهم الجمهور
كما مر فغيرهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطا ولهذا اعد شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل
بحديث فيه المتابعة التامة والقاصر والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه
الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى
ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي
فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي
ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا الا ثين
فهذه متابعة قاصرة وله شاهد ان اصحا من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس
رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر
سوا، وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادات الثقات وتقدم بحث الطرق والاسواب

زيادات الثقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي من الصحابة مقبوله اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل انت زيادات الثقات
مطلقا من التابعين فمن دونهم منهم اى من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم
من بدونها ومن بها ومن سواهم اى سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت
في اللفظ ام المعنى يتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم
اتحاد المجلس لاكثر الساكتين عنها ام لا فهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين
والاصوليين وقيد جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكثر رواتها دون من لم يروها حفظا
واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا ممن عنه لان ترك الحفاظ لها
يضعفها اذ بعد عادة سماع الجماعة الحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها
وقيل لا تقبل منهم اى ممن رواه من بدونها ومن بها لان رواته له بدونها اورثت شكا
فيها لان الانسان طبع على اشهاد علمه وتقبل من عنه من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل
تقبل اذا لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس او دعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر
الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في
اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقد قسمه اى ما ينفرد به الثقة من الزيادة
الشيخ ابن الصلاح فقال اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام
ما انفرد بروايته دون الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ
فيه اى فيما انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اى مردود كما مر في الشاذ عندهم
اى عند المحققين ومنهم الشافعي اذ لم يخالف فيه اصلا كتفرده بحديث فاقبلنه لانه جازم
بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه
اى في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا
تكملة وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه
نحو جعلت تربة الارض لي مسجدا في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهي اى زيادة تربة فرد نقلت
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وقال اعني
ابن الصلاح وهذا اشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عادة اى في جميع اجزاء الارض
وما رواه المنفرد مخصوص اى بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة
بينهما فالشافعي لا يسكن الا موزر واحد احتجابذ اى باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب
والوصل والارسال في تعارضهما من ذا اى من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة

ثقة

ثقة لكن بالتشديد في الارسال حرجا في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل فافترقا ورد تقديم الارسال بان مقتضى هذا اى ما علل به تقديمه
قبول الوصل ايضا اذ فيه اى في الوصل وفي الجرح علم زائد للمقتضي اى المتبع فتعارضا والاوجه ان
الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهمزة الفرد فسمان تفرد يقع
مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ وسبقا
اى سبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيهما وله انواع ما قيد ته
بثقة او بلد معين ذكرته كمكة والبصرة والكوفة وسياتي مثالهما او برا ومعين بان لم يروه
عن فلان الا فلان نحو قول القائل لم يروه عن فضل بن ظاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفين بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه
عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي اذ حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به
عن انه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن
وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة
قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعنه وانما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القائل في حديث ابي داود عن علي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه بهذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن يزيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل
مصر فان يزيد واي القائلون بما ذكر ونحو واحدا فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة تجوزا
في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من اولها اي من اول الصور
المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث

الافراد

قال الحاكم هو من افراد البحرين عن الدراوردي تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة فجعله من افراد
البحرين وارادوا حدا منهم وليس في افراده اي هذا الحديث النسبية وهي انواع القسم الثاني
ضعف لها من هذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا قيد القايل من الحفاظ ذاك التفرد
بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما اطلقه اي من القسم الاول لان رواية
غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ
رتبة من يحتج بتفرده اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل
بلد بما يكون راويه منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف تنبيه قد
ان دقوا العبد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون
تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك المعلل
قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يتضلع بذلك اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسم انت ما هو من الحديث بعلة خفية من علله الآتية
في سند او متن مشمولا معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول وان وقع في
كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علة الثواب اذا سقاه من
بعذاب اخروي لا مما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مذهول عند اهل العربية واللغة والنووي
انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان
بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى
وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه
فانه لا يجوز اصلا لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل
والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود وبه عبر شيخنا
بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى
لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب يدرج الهمز جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم طرت بحذف الهمز تخفيفا
اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب عموض وخفا العطف فيه عطف تفسير
اثرت اي قدحت في قبول الحديث تدرك اي الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص
عنها بالخلاف والتفرد اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا او بتفرده به
بان لم يتابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يهتدي بمجموع ذلك جهبذ هذا الصنعة اي

الحاذق

الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على تصويب ارساله لما قد وصلا او تصويب وقف ما
يرفع او تصويب فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم
واهم حصل بغير ما ذكر كابدال راو وضعيف بثقة وقد ظن الجهبذ قوة ما وقف عليه
من ذلك وامضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد
بحيث وقف بادغام فانه في فاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كل ذلك
مع كونه اي الحديث المعل او المتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامة
منها بجمعه شروط قبوله ظاهر اقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعل حديث فيه
اسباب خفيه طرات عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامه اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله حديث اخرجه في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اغفر لي وما قلت في مجلسي
رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو بن عبد الله وهذا اعله البخاري
فقال هو مروي عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وهي
اي العلة اخفيه القادحة تجيء تارة في السند اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في
قبول المتن بقطع مسند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول وذلك بحيث
لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه
بان تعدد السند ويقوى الاتصال او نحوه ويقع الاختلاف في تعيين واحد من تعيين الحديث
البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر وقد صرحوا اي النقاد
بوهم راويه يحيى بن عبيد الطنافسي اذ ابدل لا مالفا الا طلاق عمرو اهو ابن دينار المكي
بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبديل وعلى
الا هو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ في الابدال والتبديل وعلى
المتروك في الاستبدال والتبدل وقد رد ذلك شيخنا بان شيخ الاسلام الشمني القاياتي الباتي
لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الابدال انما تدخل على المتروك حسن نقلا بالف
الاطلاق اي مروي يحيى ذلك عن سفين الثوري فكلهم قالوا عبد لله بل تابع الثوري فرواه
كثيرون عن عبد لله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد لله ثقة اي فهذا المرجح الخلف
فيها في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس

اذ ظن راوٍ من رواته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة
فنقله مصحفا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي
رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا
والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون بقراءة البسملة
يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يؤيد به القول
بخطاء النافي أن انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ شيئا فمنه حين سئل ما لف الاطلاق
اي سأله ابو مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او
ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والعلة انما هو
رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه
على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع
ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيد ما رواه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لان شرط
هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد
امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما رواية
فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدمناه ان العلة تكون خفية بين انها يكون ايضا
ظاهرة فقال وكثر المحدثين في التعليل الاولى لما مر الاعلال بالارسال الظاهر للوصل
وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر اعلال الموصول بالمرسل والمرفوع بالموقوف ان يقوا الارسال
او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال او رفع وقد يعلون الحديث بكل
قدح ظاهر من فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ ومنهم بالضم
من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي لغير اي على غير قادح كوصل ثقة ضبط
ارساله من لم يفقه ولا رجح حيث يقول في ارشاده الحديث اقسام معلول صحيح وصحيح
متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك

في غير الموطا بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو كما لذي يقول فيه هو كما لحاكم صحيح اي كالحديث
الذي يصححه مع بالاسكان شذوذه فنه مناف عند الجمهور للصحة فقد احتذى اي
اقتدى في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية
والنسخ مفعول سمى الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي
انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاصح اي مل له وان يرد انه علة في صحته او صحة
نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي
منه جملة فمراده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من المعل
مضطرب الحديث ما قد ورد احال كونه مختلفا من راوٍ واحد بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فان زيد ابان رواه كل من جماعة على وجه مخالف
للاخر في متن او في سند بدرج المهمز والاختلاف في السند وهو الغالب يكون ذلك
في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك
في السند والمتن معا هذا اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره بالحفظية
او الكثرة ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث
مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا
اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء ومضطرب
السند كحديث الخطفر المصلي للستر المروي بلفظ فاذ المرجد عصى ينصبها بين يديه
فليخط خطا فان اسناده جمر بالفتح والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه
وهو اسمعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمر
وابن محمد عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده
لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها ممكن التوفيق منها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لو لا
الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان سنخ اسماعيل

المضطرب

مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا
يصلح مثالا لنظر ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب
والاضطراب في سند او متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
المدرج ويقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الملحق
اخر الخبر من قول راو ما من رواته صحابيا او غيره بلا فصل ظهر بين الخبر والملحق
به بعرو لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر
كخبر النهي عن الشغار او استنباط مما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر
الامر بالتشهد في الصلاة كما يحصل بالسلام بحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض
رواته ان شئت ان تقوم الخ وكما فهم عروة من خبر الامر بالوضوء مما مست النار
الشهود فادرج فيه بعض رواته الامر بالتشيين والرفع لان ما قارب الشيء اعطى حكمه او غير ذلك
نحو قول ابن مسعود في اخر خبر القسم من مخيمه عن علقمة من قيس عنه في تعليم النبي صلى الله
عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بخبر زهير هو ابن
معوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذلك عن الخبر بقوله
قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير بعضه ايضا كذلك ويؤيد
اقتصار جماعات على الخبر وقد صرح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ
على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي
جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي بعظمها قلت ومنه اي من
المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله او في اثنائه قلب بالنسبة
للمدرج اخرا وهو تاكيد لقبل مع اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا اي اكملوا
الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شبابة بن
سوار وعن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام
ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية وهو مثال للمدرج اول
الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي
على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاص

المدرج

ذكر

وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج في الاثناء وهو
قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا فقد
رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة
كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام على اخر هذا وقد رواه الطبراني
في الكبير من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه اورفغه فهو على هذا
مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو
الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع متاي خزانة كل طرف منه عن راو باسناد
غير اسناد الطرف الاخر بواحد سلف من الاسناد متعلق بمجموع وسلف كلمة كجزء ايل هو بالزجر
في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وعبيد عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواته في اخر هذا السند ثم رجيتهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
وما اتحد سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية
فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلها زهير بن معوية
وغيره ورجحه موسى بن هرون الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه
ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى الجملتين بسند احديهما كان
كانه ادرج احدى السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو ثاني الثلاثة
ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو
ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج اي فلفظ ولا تنافسوا مدرج في متن لا تباغضوا
المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه
قد نقلا بالف الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي مريم الاتي من متن لا تحسسوا بالجيم او
بالحاء المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ثم ادرجه اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم اي حافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجه اي رواه عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو وهم
منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك

ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اى خبر عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد خالف
بعضا بزيادة او نقص فى السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل اى كل الجماعة باسناد
واحد ذكر اى مذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اى خبر ان مسعود
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخ فان عمرا وهو ابن شرحبيل
عند واصل هو ابن حيان فقط بين شيخه شقيق ابى وايل بن سلمه وابن مسعود سقط
فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده الاعمش بدرج الهمزة وكذا
منصور ابن المعتمر فرواه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما رواه الثورى عنهما وعن
واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد الاسنادين عن الآخر
يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى
عن الاعمش انه اسقطه وعمدة الادراج بدرج الهمزة لها بمعنى فيها اى فى اقسام المدرج اى تقدم
بقسميه محظور اى ممنوع لتضمنه عزوا القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فمسامح الموضوع
فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشئ اى حطه سمى بذلك
لانحطاط رتبته دائما حيث لا يخبر اصلا شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما
لخبر الموضوع اى المخطوط الكذب اى المكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم المختلق
بفتح اللام اى الذى لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وجئ فى تعريفه بهذه الالفاظ
الثلاثة المتقاربة للتاكيد فى التنفير منه والاول منها من زيادتى واورد الموضوع فى
انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته
لينفى عن القبول وكيف كان الموضوع اى فاى معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب
او غيرها لم يجيزوا اى العلماء ذكره برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادعائه
ميمه فى معظم ما الا نبه انه موضوع لخبر من حدث بحديث يرى اى يظن انه كذب فهو
احد الكذابين بالتثنية وبالجمع ما لم يبين ذلك امره فان بينه كان يقول هذا كذب
او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا كموجلدين اذ خرج عن موضوع مصنفه
لمطلق الضعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التى لا دليل على وضعها
بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعنى اى ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن
الجوزى والموقع له فى ذلك استناده غالبا لضعف راوى الحديث الذى يرمى بالكذب مثلا
غافلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون فى كتب
الضعفا كالميزان للذهبى ولسانه لشيخنا اضرب فضرب يفعلونه استخفافا بالدين

ليفعلوا

كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين ضرب يفعلونه
انتصارا وتعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابى الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول
وكالسالمية فرقة تنسب للحسن محمد بن السالمى وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما
يوافق افعالهم واراءهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى
فى حلسبث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون
ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا بها اولادهم او وراقين فوضعوا
لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب يلجئون الى اقامة دليل
على ما افتوا فيه بارائهم وضرب يتدينون به لترغيب الناس فى افعال الخير بزعمهم وهم ملعونون
للزهد وكل من هؤلاء حصل له وبه الضرر واضر هم قوم لزهد وصلاح نسبوا وضعوها
اى الاحاديث فى الفضايل والرغائب حسبة اى ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وعلمهم
وانما كانوا اظن لانهم يرون ذلك قربة فلا يتركونه فقيلت موضوعاتهم منهم ركونا لهم بضم الميم
اى ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير
والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر حيث تحمل كما سمعه على الصدق ولا يهتدى لتمييز الخطا
من الصواب فقيض الله لها اى لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقدت الدراهم اذا
استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة البصيرة فى علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذابين
وغيرهم فبينوا بنقدهم فساد هاوفاموا باعباء ما تحملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك لهذه الاحاديث
الموضوعة قال يعيش لها اجاها بنا انكتب نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل لمن كان يصح حسبة
بقوله نحو ما رويناه عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم القرشى المروزى قاضى مرو الملقب بالجامع
لما ياتى فى جمعه بين التفسير والحديث والمغازى والفقه مع العلم بامور الدنيا اذ راى الورى اى
اى اكثرهم زعما منه بتثليث الزاى انهم نأوا اى اعرضوا عن القرآن بفعل جهلة الهمج واشتغلوا
بفقه ابى حنيفه ومغازى ابن اسحق مع انهما من سوء حفظ فافترى اى اختلق لهم من عند نفسه
حسبة باغرا فى حديث فى فضايل قراءة السور رواه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
زاد الناظم فبئس ما ابتكر من وضعه والحقه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال
هو وابن حبان اندجمع كل شئ الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابى هو ابن لعب رضى الله عنه
فى فضايل قراءة السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد قال ابو عبد الرحمن المؤتمل بن اسماعيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال حدثني
به شيخ بعبادان فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليرغبوا اقبالهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وبئس ما اقترف اي اكتسب
من وضعه وكل من اورده كتابه التفسير او نحوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق الثعلبي
وابي القسم الزمخشري مخطئ في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبه الا مبينا كما مر واشدهم خطأ
الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه
الترغيب للناس في فضائل الاعمال فورم محمد ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف
على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو ابو عبد الله
اهل بلده سجستان وهو ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية محتجين في ذلك بان الكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه
انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا فليتبوأ
الناس فليتبوأوا مقعده من النار ويمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان
المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به
الناس اتفق الائمة على ضعفها وتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل لكون ما بعدها مفهوما من السابقة
كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتأكيد
كما في قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ اقتراف الكذب على الله محرم مطلقا
سواء اقصد به الاضلال او لا والواضعون ايضا بعضهم قد صنعوا كلاما ونسبوه الى
النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعضهم منهم قد وضعوا كلام الحكما بالقصد للوزن او
الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في المسند المرفوع تروجا له كحديث حب الدنيا رأس
كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل له من حديث النبي لا مسندا
للحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكحديث المعدة بيت الداء والحمية
رأس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد كحديث
ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا

من

من كثرت صلاته بالليل الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار وهذا لا اصل له عن النبي ولم
يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك من عبد الله القاضي وهو مجلس املائه عند قوله حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكر على
ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو بعقد الشيطان قال فاتيه رأس احدكم فقال شريك متصلا بالسند
او المتن حين نظر الى ثابت مما رحاله من كثرت صلاته الى اخره مريدا به ثابتا الزاهد وورعه وعبادته
نظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان حدث به كذلك مستقصيا او مدرجا له في المتن
وهذا او هلة غفلة او غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره سرت منه الى غيره بحيث
انتشرت حدثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الى الشيء وعنه اي بالكسر يوهل وهلا
اذا غلط فذهب وسهى ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وتعرف
الوضع بالاقرار بدرج الهمز من واضعه وبما نزل منزلته كان يحدث حديثا عن شيخ ثم
يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر
بوضعه لكن اقرار بمولده بمنزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ
ولا يعرف الا برواية هذا وربما يعرف وضعه بالركة للفظه مما يرجع الى عدم الفصاحة
ومما يقطع به التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما يرجع الى الاخبار عن المغيبات
وعن بقي الصانع وعن قدم الانسان ونحو ذلك او لهما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم التابعي
قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد
للحديث لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف
بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد
البتي بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين نسبة الى بتّ البحر بساحل ينبع من الحجاز اذا قطع بالوضع
على اي المروي الذي اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة
معه اذ قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي او لغرض مما يورث ريبة وحينئذ
فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل يرده اي المروي لاعتراف راويه بما يفسقه وعند نصب
بضم النون اي تعرض فلا يحتج به ولا يعمل به مؤاخذة له باعترافه وحاصله ان اقران بوضعه
كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك
استشكالا بل بيانا للمراد والواقع اذ لا يشترط في احكام القطع المقلوب وهو تبديل شيء

المقلوب

بآخر على الوجه الآتي وهو من اقسام الضعيف بل الاعراب الآتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا
كغيره وقسموا اي المحدثون المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما
اي حديث كان مشهورا براويه كسالم ابد لاحد من الرواة نظيره في الطبقة كما في كعب
يُرغبنا بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج حاله للاغراب بدرج الهمزة اذا اتى
زايده استغربنا بالف الاطلاق ومن وقف عليه لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد
كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا اذا قيم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب
به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي والحوض من ذلك اهل الحديث
تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه ومنه وهو ثانيهما قسم العمد قلب سند تام لمتن فيجعل المتن
الخ مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختبار
هل انقلط او لا وهل يقبل التلقين او لا كما فعلوا امتحانهم اي المحدثين ببغداد امام الفن البخاري
في مائة من الاحاديث لما اتى اليهم بغداد بالف الاطلاق وبالهمزة الدالة على احد
اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن اخر
وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا
على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته فلما حضروا واطمأن المجلس باهله
البغداديين وقدوم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه
واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى استوفى العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان العشرة الذين حضر بلبلت بعضهم الى بعض
ويقولون فيهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يعضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم
انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر
احاديثه وكذا البقية على الولاء فردها اي المائة الى اصلها وجود الاسناد ولم يخف
عليه موضع ما قلبوه وركبوه فأقر له الناس بالحفظ وادعنوا له بالفضل واعترفوا من حفظه
لها ويقظته لتمييز صوابها من خطائها حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد
بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم لا بقصد الاختبار فقال الناظم في جوان
نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديث قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يستمر
عليه بل ينبغي بانتهاء الحاجة وقسم السهو قلب ما لم يقصد الراوة قلبه بل وقع منهم

سهوا ومهما نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فقد حدثه اي الحديث
في مجلس ثابت بن اسلم البناني بضم اوله نسبة الى بنانه محلة بالبصرة الحجاج اعني بدرج الهمزة
ان ابي عثمان بصرفه للوزن الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فظنه اي الحديث عن ثابت ابو النضر جرير بن حازم فرواه عن ثابت عن انس
كما بينه حماد هو ابن زيد الخرير وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان
يعطي احد الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم
تعلم يمينه ما تنفق شماله تنبيهات ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وعن احدها
وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط فان قصد
ذلك فان صرحت به سهوا ولي ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اي السند اذ لعله
جاء بسند اخر يحود ويثبت بمثله او بهما بل يقف ذلك اي الاطلاق اي جوازه على حكم امام
من ائمة الحديث يصف ببيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له يثبت
بمثله او نحو ذلك فان اطلقه اي ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعد حققه
وسياتي بيانه في قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الى اخره وما ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق
الضعف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخر من بالحكم على الحديث بما يليق
به والا فخلافه كما تقرر في محله فاذا اعل على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد
غيره بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند اخر وثانيها ما تضمنه قوله
ان ترد نقلا لمتن راه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف
لا بذكر اسنادهما اي الواهي والمشكوك فيه بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى غيره بحيث يشمل المعلق فانت بمريض اي بصيغته التي الكفي بها عن التصريح بالضعف كروى
وبذكر روى بعضهم ولا بجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقل اي ائت بصيغة الجزم في نقلك
بلا سند ما صح كقال فاعلم ذلك ولا تات بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاء وثالثها
وهو قسيم لا باسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضع مر كحديث
حيث روى اي روى باسناده من غير تبيين لضعف ان كان في الترغيب والترهيب
من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وزاد ابيانه وعدم التساهل فيه
وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقايد
كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول
عن ابن مهدي وعبد الرحمن وغيرهما من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والله اعلم

تنبيهات

شبكة الألوكة www.alukah.net

معرفة من تقبل روايته ومن ترد ومايتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر
اى الخبر والفقه والاصول فى اى على قبول ناقل الخبر المحتج به بشرط ان يكون ضابطا
معدلا اى بان يكون فى الضبط يقظا بضم القاف وكسرها وذلك بان يكن مغفلا لا يميز
الصواب من الخطا وان يكون يحفظ ما سمعه بان يثبته فى حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى
شاء ان حدث حفظا اى من حفظه ويحوى كتابه اى يصونه بنفسه او بثقة عن طرق التغيير
اليه ان كان منه يروى وان يكون يعلم ما فى اللفظ من احالة بحيث يامن من تغيير ما يرويه
ان ينزو الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما ياتى بيانه فى محله وبان يكون فى العدالة وهى ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروة متصفا بان يكون مسلما اذا عقل قد بلغ الحلم باسكان اللام
مخففا من ضمها اى الاتزال فى النوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعل من فسق بان لا يرتكب
كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالدرج اى من حرم مروة وهى التخلق بخلق امثاله فى زمانه ومكانه
فالاكل فى سوق والمشى مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة وملبس فقيه قذاء او قلة نسوة
حث لا يعتاد يسقطها فلا تقبل رواية من تقد شيا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل
روايته وعلم مما قاله انه لا يشترط فى الراوى الحرية ولا الذكورية ولا العدد فتقبل رواية الرقيق
والمراه والواحد وهو المشهور ثم بين ما ثبت به العدالة فقال ومن زكاه اى عدله فى روايته
حث اى الراوية عدلان فهو عدل تقبل روايته اتفاقا مؤتمن تاكيد وتحمله وصحح اكتفا وهم اى جمهور
ائمة الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة حرجا وتعديلا اى فيهما او من جهتهما
لان قوله ان كان بقلا عن غيره فهو خبر من حملة الاخبار او اجتهاد امن قبل نفسه فهو كالحاكم
وفى الحالين لا يشترط العدد خلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد
كنفس الشهادة واذا جمعت المسئلتين كان فيها ثلاثة اقوال لا يكفى بواحد فيهما يكفى به فيهما
يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وفرق بينهما بان الشهادة امرها ضيق لكونها
فى الحقوق الخاصة التى يترافع فيها بخلاف الرواية فانها فى عام للناس غالبا بالاترافع فيه وبان
بينهم فى المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصحح ايضا استغناء ذى الشهرة
به الامام الشافعى وشعبة واحمد وابن معين فهولاء وامثالهم لا يسالون عن عدالتهم وقد
سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه اسحق عندنا امام من ائمة
المسلمين وابن معين سئل عن ابى عبيد فقال مثلى يسال عن ابى عبيد ابو عبيد يسال عن الناس
ولابن عبد البر للحافظ قول وهو كل من عنى بشئ اوله اهتم بتحمله العلم زاد الناظم
ولم يوهن اى يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم

من

من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اى تغيير المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين اى
ادعائهم لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن خولفا بالاطلاق اى ان عبد البر فى
اختيار بانه اشاع غير مرضى وفى احتجاجه بما حدث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه
موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم مع كونه
فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم وبتاييد بان
فى طرقه لنحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقه
العلم فانه انما هو لاخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم
ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبى انه حق قال ولا مدخل فيه للمستور فانه
غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف
بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بان
احدا وثقه فهذا الذى عناه الحافظ وانه يلون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال
ومن ذلك اخراج الشيخين بجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا
بهم نعم بين الناظم ما لا يغير المعنى ذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا
وان سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا
فحظى ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل
او لا فقال وصحح اى جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال قبول تعديل بلا ذكر لاسباب
له مخافة ان يثقلا وشق ذكرها لانها كثيرة فى كل عدل المعدل ذكرها احتاج ان يقول
يفعل كذا وكذا اعادا ما لا يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا اعادا ما لا يلزمه تركه فيطول
ولم يرو اقبول جرح انهما ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر
واحد والمختلف بين الناس فى اسبابه ويدل لعدم قبوله مبهما انه ربما استفسر
الجارح بيان سببه من الجارح فيذكر ما لم يقدح على ما يعتقد انه يقدح كما فسر
شعبة ان الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان فى ان فرسه يركض على
بردون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا يلزم من ركضه ما لم يكن ممن وضع
او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وكما روى عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع
صوتا من دار فتركه قال ابن ابى حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال ابو حاتم

انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله قال وهب فقلت له هل لا سألته عسى كأنه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان تجاوز الى حد تحرم روايته ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من الذبائح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فبان بما ذكرنا ان البيان مزيل لهذا المحذور ومبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب جرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا كتبي الصحيح البخاري ومسلم مع اهل النظر كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب العدل دون الجرح لان اسباب العدالة كثيرة التصنع فيها فمبنى المعدل على الظاهر كقول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لانه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة تشترك فيه العدل وغيره والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا تنتفي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به كما سبأتي مع انتقاد كونه قولا مستقلا فان يقل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا وقد قل فيما نقل عن ائمة الحديث في الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشئ او نحوه وكذا اقل بيانهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم لمتن اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه وابهموا بيان السبب في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بانا وان لم نعتمد في اثبات الجرح لكنا نعتمد في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وقى نسخة اذ استبرانا اي لاجل الريبة القوية اكاصله بذلك وسيمر من وقف على ذلك واقفا حتى يتبين بضم الياء من ابان اي يظهر بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث فبوله والثقة بعد الله بحيث لم يؤثر ما وقف عليه فيه من الجرح او التضعيف كمن اي كالذي من الرواة

اولوا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له مع انه ممن مسه من غيرهم جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن ففي البخاري احتجاجا عكرمة اي بعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام ليس بين انه ثقة مع ابن مرزوق عمر والباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغيره ترجمة حال اي واكثر ما في البخاري ترجم اي جرح كلا من عكرمة وابن مرزوق وخرج ايضا بجماعة آخرين كاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي ويمكن دخولهم في كلام الناظم بقراءة غير بالرفع عطفا على عكرمة او بالجر عطفا على ابن مرزوق ومضافا فيها الى ترجمة بحذفها اسما مرادا بها الراوي الذي خرجه غير البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه تقدير وغيرا او من خرجه غير البخاري كثر فيه فلانه وكذا احتج مسلم بمن ضعفا من غيره نحو سويد هو ابن سعيد اذ بمطلق جرح ما اكتفى مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة واكثر من قرا الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح قال ومن ابن كنت آتي بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم ير وفي صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان حكم ما اطلقه العالم باسكان الميم من حكم والعالم باسبابها اي باسباب الجرح والتعديل من عبر بيانها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا محتملا فالمختار ان الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عن القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابها لا يقبل ان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره واحضاره في الذهن اعلم انه ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلى عن ذلك فهو في حيز المجهول والعمل قول الجرح اولى من اهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى ثم من حكم بتعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقالوا وقدموا اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ومخبر عن امر باطن خفي عن المعدل نعم ان لم يفسر الجرح

اوقال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل مالم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول عند الترجيح بقتله لفلان يوم كذا اماراه الله بعد ذلك اليوم وهي حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر منصبه حالا بزيادة اي يعني ان كان المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا الاخبرون بعدم ما اخبر به الاخرون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا المرتفع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقدم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ تعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وعزهما فقال ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفى به ابو بكر الخطيب وابو نصر ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وعزهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره قادح بل اخباره عن تسميته ربما توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه مأمون في الحالين وهو مما يعد قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول نعم ان قال لا يقال الا بالغ الا طلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال الا بالغ الا طلاق ايضا جميع اشياخي ثقات ولو لم اسم هم ثم روى عن من لم يسمه لا يقبل ايضا من قد ابهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل لمخالفه بما قبله نعم جزم الخطيب بان العالم اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه وقيل يكفي من عالم لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرده اي تعديل المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة فيما روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله ابن عمرو قيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وحيث روى عمن قلده غيره فلا يقبل فقهه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا به على غيره بل لتورده لاصحابه

ليبان

الاولى

ليبان قيام الحجة به عندي وقد عرف هو من رواه عنه ولم يرو اي جمهور ائمة الاثر فتياه او فتواه كما هو مخطه اي العالم مجتهدا او مقلدا او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون تلقى منه احتياطا او دليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف ويقدمه على القياس وليس تعديلا لمن يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه الثراء العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ليتلا يكون غاشا في الدين ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفاء والثاني انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدل مبهما لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام لا قبل مجهول العين وهو من له راو اي من لم يرو عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيحتج العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنحو قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والكفتيا في التعديل بواحد قبل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين مجهول حال باطنا وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي بان لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي لا في الظاهر فقد راى له بعضهم

عند امتناقاطبه لا اعلم بينهم فيه اخلافا لكن استغرب شخنا حكاية الاتفاق وقد رووا
اى ايمة الحديث كالبخارى ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع باسكان الدال فى الصحيح
على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها
منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسى وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار اما من كفر
ببدعته كمنكرى علمه تعالى بالمعدوم وبالجزييات فلا يقبل عاد خلاف فيه وقال صاحب المحصول
المحوانه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعته لان كل طايفة تدعى ان مخالفها مبتدعه وقد تبالغ بتكفيرها فلو اخذ ذلك على
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم رتب الناظم حكم توبة الكاذب فى الحديث فقال
وللحميدى بالاسكان شيخ البخارى ابى بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد او غيرها قوله
بان من يكذب تعمدا اى فى الحديث النبوى لم تعد نقبله وان يتب وحسن توبته
تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظمة وهى تصيير ذلك شرعا وخرج بمتعمد
الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب فى حديث الناس فانا نقبلهما اذا رجحا وللامام ابى بكر
الصيرفى فى شارح الرساله مثله اى مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدى ولكن اطلق الكذب
بكسر الكاف واسكان الذال فى لغة ولم يقيده بالحديث النبوى حيث قال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله لتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر
ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اى للحديث وزاد الصيرفى علتها ان حكم
ضعف نقلا اى من جهة نقله لوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اى
وان رجع الى التحرى والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبى على من مرت على ضعفه
قال الصيرفى وليس الراوى فى ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته بخلاف
روايه الراوى كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفى جميع الامصار فكان حكمه
اغلظ مبالغة فى الزجر عن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس
ككذب على احد والامام السمعانى ابو المظفر يرى فى الراوى اذا كذب فى خبر نبوى
اسقط ما له من الحديث اى ما قد تقدم اله من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره السمعانى
يضاهى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى اى لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه
وذلك جار فى حديثه الماضى وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند السمعانى فى المستقبل هذا وقد

اى احتجاجا فى الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن
ايوب الرازى فقطع به وعزاه النووى لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبنى على حسن
الظن بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا
فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ
ابن الصلاح ان المعلا فيشبه انه على ذا القول جعلا فى كتب كثير من الحديث اشتهرت
من الايمة وعلم حيث خرج فيها الرواة خبر بعض من خرج له منهم بها اى بالكتب تعذر
فى باطل الامر لتقادم العهد بهم فاكتفى بالعدالة الظاهرة وبعض فى الايمة وهو البعوى
يشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهى الوضوح يقال شهرت الامر اشهره شهرا او
شهر بضم ثم كسر مبنيا للمفعول اى به وتبعه عليه الرافعى والنووى زاد الناظم
وفيه اى تلقيب ذا القسم مستورا اى به وتبعه عليه الرافعى والنووى زاد الناظم
ان ظاهرى العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه قال فى جواب سؤال اورده فلا يجوز ان
يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين فى الظاهر ولا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا
يسوغ له الحكم به لكن الظاهر ان الشافعى انما اراد بالباطن ما فى نفس الامر لخفائه عنا فلا
يكلف به بدليل انه اطلق فى اول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما الكفاية بحضورهما
عقد النكاح مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل لاحكم ولهذا لو رفع العقد بهما الى الحاكم
لم يحكم بصحته ثم بين حكم رواية المبتدع فقال والخلف اى الاختلاف واقع بين الايمة
فى قبول رواية مبتدع ما لم يكفر ببدعته قيل يرد مطلقا سواء الداعيه وغيره لانه فاسق
ببدعته وان كان متاولا فالتحق بالفاسق غير المتاول كما التحق الكافر المتاول بغير المتاول وهذا
يروى عن مالك وغيره ونقله الامدى عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكره اى وانكر
ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشايع عن ايمة الحديث فانهم طالما حدثوا بالرواية عن
المبتدعة غير الدعاة كما سياتى وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب فى الرواية او الشهادة
نصرة لمذهبه له او لاهل مذهبه سواء ادعى الى مذهبه ام لا خلاف ما اذا لم يستحل ذلك
لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق وينسب هذا القول للشافعى اذ يقوله
اى لقوله اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون فى العلماء رواه
اى ابن الصلاح الا عدلا اى اعدل الاقوال واولاها رد وادعاتهم فقط قال وهو مذهب
الكثيرو الاكثر ونقل خلافه ابن جرير اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به

قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على
صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا وما قاله كنت مِلتُ اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الامة لما مر ويؤيده قول ايمتنا
ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة روايه من كان كافرا
فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في الرواية
اغلظ منه في الشهادة لان تعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا
على ليس ككذب على احد ثم رأيت الناظم حكم بانكار الاصل تحديث الفرع عنه فقال ومن
روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذب به صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما
كالبينتين اذا كذبتا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذب به اي
الراوي لا تثبتن انت بقول شيخه هذا احث بكون خبر حاله فقد كذب به الاخر ايضا
فانه يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما اولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع
فان تكذيب الاصل له جرح له في تلك الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه واردد
انت اذا تعارضا احد الشيخ للكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقه
غير الاول عنه ولم يكذبه قبل لانا اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد لقوله ما رويت هذا
او ما حدثت به اولم احدثه به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا للغزالي وجزم به الناظم
في شرحه وكذا اشيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله
جملا لما قاله على النسيان وان برده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به او
نحوهما من ما يقتضي بعني تحمل نسيانه كلا اعرف انه من حديثي فقد رواه اي جمهور
المحدثين لحكم الذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي ثقة جازم فلا ترد روايته لاحتمال
ان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وحكى الاسقاط في الراوي اي عدم قبوله بذلك
عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت
روايته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه وردها بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقضية حديث الشاهد واليمين
المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن
ابي صالح الذي اخذ بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل

بعد

يحدث عن ربيعة ان ابا عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
انتي حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت
بعض عقله وبقي بعض حديثه فكان يحدث به عن من سمعه منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه
لن يضيعه من اضاع اذ بتركه لرواته يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسي
منهم الدارقطني والخطيب قال ولا جل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر الى جحود ما
روي عنه وتكذيب الراوي له كم من كف من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي بالاسكندرية
نهى ابن عبد الحكم محمد عن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن اخر يروي عن
الحي لخوف التهم بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق لغير هذا الحي والا فلا
كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ
الاجرة على التحديث فقال ومن روى الحديث باجرة او نحوها كجعالة لم يقبل روايته
اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو
اي المأخوذ على قبيل شبيه باجرة معلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة ثمة
جارية بالاخذ من غير حرج مروءة والاخذ هنا خرم اي بنقص من مروءة الانسان الاخذ
لذلك اذ قد شاع من اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه النفس عن النظر اليه ولاسيما النظر
بفاعله لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على التحديث وكذا
اخذ غيره كعفان شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم
يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ
بغير طلب ومنهم من كان يأخذ من الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروءة
اذا لم يفتقر بعد من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن نبذ اي القى شغلا به
اي لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجزات له الاخذ ارفاقا به في
معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق
الشيرازي لما سأله ابو الحسين ابن الفضل لكون اصحاب الحديث كانوا ممنوعين من الكسب
فكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين وتساهل في انحلال اي التحمل للحديث كما تحمل حال النوم
الواقع منه او من شيخه ورد ايضا وتساهل في حال الاداء اي التحديث كما من اصل
اي كالمودي لا من اصل صحيح واكمله انه او القاري او بعض السامعين غير حافظ على ما يأتي في ما به
او اي ورد ايضا رواية من قبل الملقنين في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم

انه من حدثه ولو من كموسى ردينا رحيث لقنه حفص زعبات فقال له حدثتك عائشة
بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتني عنها به وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة
بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك للاله على مجازفته وعدم تثبته او من قد وصفا من
الايمة برواية المنكرات او الشواذ كثيرة اى حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرفا
بكثرة السهو او الغلط في روايته واحالة انه ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من
اصل غير صحيح فهو اى المتصف بشئ من ذلك ردّ اى مردود عندهم لان الاتصاف بذلك يحرم
الثقة بالراوى وضبطه وهذا تاكيد وايضاح لما قبله اما من لم تكثر مناكيره وشواذه او ميزها
او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بتين بضم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مدغما في لام له اى للراوى الذى سهى او غلط ولو من غلطه او سهوه فما رجع
عنه بل اصر سقط عندهم اى المحدثين حديثه جمع اى احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله
كذا عبد الله بن الزبير الحميدى مع تعبد ابن حنبل وعبد الله ابن المبارك المروزى راوا اسقاط
حديثه بذلك في العمل احتجاجا وروايه حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر
اى لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه لاحجة له
فيه ولا طعن فقل ما ينكر ذا اى القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدى
لشعبة من الذى تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتب نفسه عند اجتماعهم
على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحو ابن حبان واعرضوا اى المحدثون وغيرهم في هذه
الدهور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اى شروط من يحتج به لعسرها او
تعذر الوفاء بها بل يكتفى في الرواية عنه بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق والخرم
المروءة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفى في الضبط بان يثبت ما روى بخط ثقة
مؤتمن سواء الشيخ والقارى وبعض السامعين اذا كان الكاتب من اهل الخبرة بهذا الشان
بحيث لا يكون الاعتماد في روايه هذا الراوى عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروى
اى وبان يروى من اصل مدرج الهمزة وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك الحافظ
البيهقي فانه لما ذكر توسع مع توسع في السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم
من اصل سماعهم وذلك لندور الاحاديث في اكوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم
بحديث لا يوجد عند جميعهم لم تقبل منهم ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد
برواياته وبحجة قائمة بحديثه برواية غيره فلقد آل السماع منه والرواية عنه الان

لتسلسل

لتسلسل السند اى الى ان سقى الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا التي هي من الكرامة التي خصت
بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم عن السلفي
وقال الذهبي العدل في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح
والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باحتياج
تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتضار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بما ذكر

مراتب التعديل

مراتب الفاظ التعديل وهى اربعه بل خمسة او ستة والجرح والتعديل للمفتيان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد هذبه اى نقى كلا منهما اى نقى اللفظ الصادر من المحدثين
فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابى حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزه اذ رتبه
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا
من كلام غيره من الايمة وزدت انا عليهما ما في كلام ائمة اهله الحديث وحدث من الالفاظ
في ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت
الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررتبة
انت من الفاظ المرتبة الثانية عندهم سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة او لا كما ذكره
بقوله ولو اعدته اى اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان
اعلى منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت به المحدث سماعه
مع اسماء المشاركين له ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابى حاتم وابن الصلاح والثانية عند
الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة او اذا عز وابدرج همز الثلاثة
المتوسطة اى او نسب الائمة الحفظ او ضبطا لعدل كان يقال فيه حافظ او ضابط
فمجرد الوصف بكل منهما عرى كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما
يوجدان بدونه وتوجد بدونهما ويوجد الثلاثة وهذا اذا لم يصرح الواصف بالعدل والا كان
اعلى ولهذا ادرج شيخنا عدلا ضابطا في التي قبلها خلافا للذهبي ويلي هذه المرتبة رابعة وهي قولهم
ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بذلك اى مما ذكر في
المرتبة الرابعة مامونا او خيارا كان يقال هو مامون او خيار الناس ويلي هذه المرتبة خامسة
وهي محله الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابى حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة

او رووا عنه او يروى عنه او الى الصدق ما هو اى هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب المقدر
ومازايه وكذا شيخ وسط او وسط فحسب او بدون شيخ او شيخ فقط اى بدون وسط ولم
يذكر ابن ابى حاتم وابن الصلاح فى هذه المرتبة التى هى عندهما الثالثة غير الاخيرة نعم زاد ابن الصلاح
مما لم يرتبه وسطا وروى الناس عنه وقارب الحديث وكذا صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة
او يعتبر به اى فى المتابعات والشواهد او كتب حديثه او مقاربه اى الحديث وهو كبير الرجاء من
القرب ضد البعد اى حديثه يقارب حديث غيره او جيد او حسنه او مقاربه بفتح الراء
اى حديثه يقارب حديثه غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صويلح
او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة او ارجو بان اى ان ليس به باس عراه اى غشيه وخالفه
الذهبى فى اعلى هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله
مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس وكتب حديثه وما علمت فيه
جرحا اخر وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان
لا باس به نظرا لما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك والحكم فى
اعلى هذه المراتب الاحتجاج بهم فى الثلاثة الاولى بخلافهم فى الباقى لان الفاظهم فيه لا تشعر
بشرطة الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث
بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفى قوله شاء الله وبان عراه
اذ الة وهى زيادة ساكن اخرا بعد وتد مجموع مع ان فى الاول القطع ايضا وهو حذف ساكن
الوتد المجموع وتسكين ما قبله والاذالة جائز فى مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها فى
الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال
ينافيه ما ذكر بقوله والامام يحيى ابن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان
ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس
بثقة لا تكتب حديثه ونحو قول ذحيم عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقى قال قلت
له ما تقول فى على بن حوشب الفارى قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا
قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه خلاف
ما مر وهذا قد يشكل بجواب ذحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية
بينهما بل اثر كونهما فى مطلق الثقة فلا منافاة فيما مر ونقل ابن بناية للمفعول ما يؤيد ارفعية الوصف
بالثقة ان الامام عبد الرحمن بن مهدى لما روى عن خلف خالد بن دينار التميمى التابعى احاب
من سأله منه وهو عمن ال افلا يس ثقة كان ابو خلف يقوله بل كان صدوقا وكان خيرا
وروى خيارا وكان مأمونا الثقة شعبة وسفيان الثورى لو كنتم تعونا اى تفهمون

مراتب التجريح

مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سالتم عن ذلك فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخبر
ومامون الذى كل منهما فى مرتبة ليس به باس وقوله لو تعونا تفهمون وربما وصف ان مهدى ايضا
ذا الصدق اى الصدوق الذى وسم ضعفا اى الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما
بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به باس اذ يسمم بفتح التحتانية اى حتى تعلم على الرواة
بما يميز به مراتبهم من لفظ او كتابة مراتب الفاظ التجريح وهى مثله او اسوأ التجريح ما اتى كما قال
شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس كذا اليه المنتهى فى الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية
بالنظر لذلك وهى كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع حديثا
وهذه الالفاظ وان كانت فى مرتبة سفاوت كما لا يخفى وبعدها اى هذه المرتبة ثالثة وهى
فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم
وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه او بدرج الهمزة
فيه نظر او فلان سكتوا عنه او به لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس
بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او نحوها ثم يليها رابعة وهى فلان يرد ابنائه للمفعول
حديثه او رد واحديثه او مردود او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا او فلان
واه بمرة اى قولا حازما وفلان هم اى المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان ارمى به او
مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشئ او لا شئ او لا يساوى فلسا او
لا يساوى شيئا او نحوها ثم يليها خامسة وهى فلان ضعيف وكذا ان جبا بالف
الاطلاق فى وصف الراوى بمنكر الحديث اى حديثه منكرا وله ينكرا ومناكيرا ومطربه
اى الحديث او واه وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهى فلان فيه
مقال او اد نى مقال او ضعف بالتشديد والبنا للمفعول وفلان فيه اى فى حديثه ما
ضعف او تنكر اى منه مرة وتعرف اى منه اخرى كلوند يانى مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير
والاخيرة الثانى من عجز البيت دخله الكف ان لم يشبع حركة تنكر وهو لا يدخل تحر الرجز ولو
قال تنكر بها ساكنه سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان ليس بذاك القوى او ليس بالمتين او ليس بالقوى او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون
او ليس بالمرضى وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادرى ما هو او للضعف ما هو ببعيد
يعنى انه قريب منه او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا ابى يحفظ او
لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه او سكتوا عنه والحكم فى اهل المراتب الاربع
الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله
لا يساوى شيئا وهو ما عدا الاربع بحديثه اعتبر لا شعار صيغة بصلاحية المتصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم فى التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وعقل المجة وهى ارسال الماء من الفم وهواى ومحمود
ابن خمسة من الاعوام فقال كما فى البخارى وغيره عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها
فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا وقيل يعنى وقال ابن عبد البر
احفظه لذلك كان وهو ابن اربعة من الاعوام وليس فيه اى فى تعيين وقت صحة سماعه سنة
سمعه اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييز بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها اما سمعه بل الصوات
المعتبر فى صحة سماعه فهمه الخطاب بحالة كونه مميزا اورده الجواب او ان كان ابن اقل من اربع
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد
بسن انه قيل لابن حنبل فرجل اى ان رجلا وهو ابن عشر قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لا
فى دونها محتجا بان صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضى الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن
هذا السن فغلطه ابن حنبل وقال ليس القول بل اذا عقله اى الحديث وضبطه صح تحمله
وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك فى القتال والتكليف يعمل بوكيع وابن عيينة
وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق بينهما
فيقال له حضر ولا يقال له سمع قاله به موسى بن هرون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله
متى يسمع للصبى فقال اذا فرق بين البقر والحمار وفى رواية بين البقر والدابة والحافظ ابو بكر
ابن المقرى لاعتبار الفهم والتمييز سمع اى قال بصحة السماع لابن اربع من السنين
ذكره بضم المعجمة اى صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت القاضى ابا محمد عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الاصبهانى يقول حفظت القرآن ولى خمس سنين وحضرت عند ابى بكر المقرى
لاسمع سند ولى اربع سنين فاراد وا ان يسمعوا لى فما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال ابن المقرى اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال
غيره اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على
اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ
للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهى اى الوجوه ثمانية هذه الجملة
معترضة بين المبتدا واخره وهو لفظ شيخ اى السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث شفاها اى من
كتابه او بدرج الهمزة حفظا اى من حفظه املاء او غير املاء لكنه فى الاملاء اعلا لما فيه من شدة
تحرز الشيخ والراوى اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوى بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب

منى يصح تحمل الكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الحرج التى اشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما فى كلام اهله
هو بضع ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا ساوى شيأ ومنكر الحديث
واه وضعيف وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى آخر ما عد اقوله
لين متى يصح تحمل الحديث او اى ومتى يستحب وقبلوا اى المحدثون الرواية من مسلم مستكمل
الشروط تحملا اى الحديث فى حال كفره واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضى الله عنه
قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرأ فى المغرب
بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل
عندهم صبى تحمل الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله فى حال صباه ومنع قوم القبول
هنا اى فى مسئلة الصبى لان الصبى مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول
حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه فى صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابنى بنته
صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس
رضى الله عنهم مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم
منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اى البلوغ كما وقع للقاضى له عمر الهاشمى فانه سمع السنن
لابى داود اللؤلؤى وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقى
حدثنا ابو عاصم وقد ذهبت بابنى الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر
لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه اربعين واما طلب الحديث
نفسه وكتابته فهو فى العشرين بكسر النون من السنين عند الامام ابى عبد الله الزبير بن احمد
الزبيرى بضم الزاى احب حين ما قبله فهى وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها
مجمع العقل وهو استحباب طلبه فيها الذى عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون
اولادهم فى الاعند استكمال عشر سنة وطلبه فى الثلاثين من السنين طريقة مالوفة
لاهل الشام والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغى تقييده بالفهم لحصول الغرض به
فكثيره الاولى ولكثيره اى الحديث مقيد بالضبط اى بالتاهل له فى الوقت المستحب لابتداء
الطلب اربعة اقوال وينبغى ان يقيد السماع اى سماع الصبى للحديث حيث اى بحيث بمعنى
حين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار فى زمن مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال ولا ينبغى ان يصار الى ما لوحظ اتفاقا بسلسلة الاسناد ان يكبر باسماع الصغير
فى اول زمان يصح فيه سماعه وبه اى وفى وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جملته فيما ذكر اربعة
اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل
اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضرا واحضر ثم المجة

لهم

الى التحقق مع جريان العادة بالمقابلة بعد وقل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا
فلانا وسمعت فلانا واخبرنا واخبرنا وانبانا وانبانا فلان اوقال لنا اوذكر لنا فلان ونحو
جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض بعني لغة كما صرح به غير واحد لا اصطلاحا كما سياتي قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير
لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظة لما فيه من الايهام والالتباس اي حيث حصلت القرينة
منها وخص ما تلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع عرضا بالاخبار وما كان اجازة منشافهة
بالانبا، بل اشار النظم الى ان عدم الاطلاق تاكد في انبانا بعد اشتهارها استعمالها في الاجازة
لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة
وقد قدم الخطيب منها ان لا يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ
لا يقبل التاويل الا في بابه بخلاف سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت
في الرتبة حدثنا وحدثني لانهما لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانهما كما مر لا
يقبلان التاويل بخلاف حدثنا فقد روى ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول
حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطبا اهلها والمشهور
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه خط وبعد ذا اي لفظ حدثنا
وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال
ويزيد بن هرون استعمله في ذلك هو وغيره واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
لما قد حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تاكيد انبانا ونبانا وقلا استعماله
فيما سمع من لفظ الشيخ اي قل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح
لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجح عليها من جهة انها يدلان على ان الشيخ
رواه لحدث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي اوذكر لنا اوذكر
لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال لكن الغالب من صنعهم استعمالها فيما سمعوه
منه اكثر وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يتبين ما سمعه منه في المذاكرة وهو
به اشبه من حدثنا انتهى ورد بانها اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا مجارة اي بغير
ذكر اجارة والمجرور قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع
من لفظ الشيخ ان يدر اللقي بينهما ويسلم قابلها من التدليس لا سيما من عرف اي
المحدثون بان عرف منهم في الجملة اي فيما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع

منه كحجاج بن محمد الاعور فانه روى كتبا ان جرج بلفظ قال ابن جرج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به
ان لم يعرف ايضا قال الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذاك الحكم على الراوي الذي بذا
الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل
القراءة على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي تعرفها اي سماها معظمهم اي المحدثين عرضا معنى ان القاري يعرض على الشيخ المحدث كما يعرض القارئ على المقرئ سوى بفتح اوله والقصر في لغة اي سواء في ذلك قراءتها اي الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظك منك او كتابك
لك اوله او لغيرك او بالدرج فيه وفيما قبله سمعنا بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او
حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما عرضتا انت او غيرك عليه او لا يحفظ
ولكن يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة عين يمسكه خلافا لبعض
الاصوليين كما سياتي في التفريعات قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك يحفظه
اي المقروء مع استماع منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وترك جزم حفظه المفسر
لشرط الجواز ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون اخذا اي على صحة
الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا ورد وا نقل الخلاف فيها وبه اي بالكلام ما اعتمدوا
بل عملوا خلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم الاول
اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصححه ومعظم علماء اهل
كوفة منع الصرف واهل الحجاز اهل الحرمين اي مكة مع البخاري هما اي انهما في الصحة
سيان وان ابي ذئب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة
النعمان ان ثبت قد رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه
اما لجهله او لصيانة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ
على العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان ونحو جنح اي مال وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض او عي منه في
حال قراءة وجود وانبه اي راوا الاجود في اداء من سمع عرضا ان يقول قراءة علي فلان
انكار العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع الامساك اي مع قوله

عليه قلت وذا رأى الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا مكرر الصيغ في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد تفريعات ثمانية لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه واسك الاصل عدل ضابط وهو ما ذكر بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط والشيخ لا يحفظ ما قد عرض عليه هل يصح السماع او لا فبعض نظار الاصول كامام الحرمين يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض يقبله واختاره الشيخ ان الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد بنيابة للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل او القارئ فيه فذلك السماع ردي مردود وهذا تصريح بما علم من قوله رضي ثانيها فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكر من قوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المحدث بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم يسكن ولم يقل لفظا بقوله نعم او نحوه ولا ايماء كان يومئ برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة قراءة المعظم من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكر كاقرار لفظا لانه لا يليق بدين اقرار على الخطاء في مثل ذلك فحينئذ فيودي ما لفاظ العرض كلها ولكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بترك التنون الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالصرف كالموزن الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي ولم يمنع الرواية مع بيان الواقع خشية لما احاطه والفاظ الاداء المسموع او قراءة كذلك واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع لجميعها فلا اقل حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال لصاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقل ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر فالمعتمد الجواز وان لم يشر كما مر عن المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا ثالثها في افراق الحال بين صيغة المفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكر بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهدا هو عليه اكثر الشيوخ له وائمة عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه بصرح للفظ حيث انفرد اعن غيره بالسماع واجمع انت ومن

وانا واثبات الالف اسمع خشية التدليس ثم يلي ذلك عبارة السماع سقيد بما ياتي كما ذكرها بقوله عبر انت عن ذلك بما مضى في اول اي في القسم الاول مقيدا له بقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه او انبانا او انبأنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت منشدا نظما لغيرك قراءته عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه لا اي الا سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها من السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حملا مالف الاطلاق او ذلك وممكن حمله على ما اذا قال سمعت علي فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار ممن اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو سمع منعه الامام احمد ذو المقدار الجليل والنسائي والتميمي باسكان الباء بنية الوقف يحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميدي سعيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفه والامام مالك في احد قوليهما وبعده سفيان بن عيينه والامام احمد ومعظم اهل الكوفه والحجاز مع الامام البخاري الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وان جرح عبد الملك وكذا ابو عمر وعبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا الاطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين النوعين وخصا اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد الحسن التميمي الجوهري وصاحب الانصاف للنسائي فرعزاه ما خلاف بزيادة ما اي من عزا حكايته خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطا جماعة من خرج عنه عند الالباس وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد اقراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اجازة اي لكونه كان قال له اولا لفظه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بل قال له تسمعني اقول حدثكم الفربري فلا بد علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة

اى التحديث نقل حدثنا اذا تعدد اباز كان معك وقت السماع غرك واختار ايضا فيما
تحمله عن شيخك فى العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا
فقل اخبرنى للافراد واستحسنا ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد لسدويا روى عنه
ما سمعتم الترمذى وعزاه قال ما قلت حدثنا فهو من الناس وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرنى فهو ما قرات على العالم
قال الناظم وفى كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرنى سواء سمع معه غيره او لا وليس
ماذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا اى استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله
اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك فى الاخذ عنه من لفظه اكان
وحده فيأتى بحدثنى او كان مع الاسكار سواه فيأتى بحدثنا فاعتبار الوحدة اى القول به
محتمل لان الاصل عدم غيره ولذ الوشك فى اخذ عنه اكان من قبيل اخبرنا لكونه بقراءة
غيره او اخبرنى لكونه بقرائته والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن الزهرانى انه كان يقول
فى هذا قرأنا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقرائته شاك فيها والاصل
عدمها ولان افراد الضمير يقتضى قرائته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر
السماع بل لو تحقق ان الذى قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح جزم سئل
عنه وقال الفيلى قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى لكن رأى يحيى بن سعيد
القطان الجمع بحدثنا فى مسلة شعبة الاولى وهى فيما اذا اوهم اى وهم بمعنى شك الانسان
فى لفظ شيخه ما الذى قال احدثنى او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع فى تلك ايضا
قال وهو عندى متوجه بان حدثنى اكمل مرتبة فيقتضى فى حالة الشك على الناقص لان
الاصل عدم الزايد وهذا لطيف انتهى والوخلة بالنصب باختار اى وقد اختار صيغة
حدثنى فى ذا الفرع البيهقى بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه
لا شك فى واحد وانما الشك فى الزايد فيطرح الشك ويبنى على اليقين رابعها فى التقييد بلفظ
الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام احمد ينبغى ان تتبع اللفظ ورد للشيخ فى ادائه
لك من سمعت وحدثنا وحدثنى ونحوهما ولا تعد بفتح العين وحذف التا اصله تتعد اى
لا تتجاوز لفظه فقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال اولهما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا
فلا تبدل شيأ من الفاظه بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه
ثم ما صنف من الكتب بينا به للمقول الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى
التسوية بين الصيغتين بكر حيث راوٍ عرف بتبايه للمقول بانه يسوى بينهما فعليه

حينئذ

حينئذ ما جرى من الخلاف فى النقل بالمعنى ومع بالاسكار اى جريان الخلاف فيرى ابن الصلاح
بان ذا اى الخلاف فيما روى ذو الطلب اى الطالب مما تحمله باللفظ من شيخه لا فى ما ضعوا
اى المصنفون فى الكتب المصنفة فان ذاك يمتنع تغييره قطعا سواء اروياه فى التصنيفات
ام نقلناه منها لفظا او الى نحاريجنا واجزاينا كما سياتى فى الرواية بالمعنى وضعفه ان دقيق العيد
بان النقل منها لا يسمى صنعه اخذ من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف
اى وان كان فيه تغيير عبارة المصنف حاسبها فى النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب
وقت التحمل وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اى العلماء فى صحة السماع من ناسخ وقت القراءة مسمعا
كان او سامعا فقال بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى بفتح الفا وكسر الياء له
مع الى اسحق ابراهيم الحربى قيل نسبة الى حربى محلة ببغداد وابى احمد ان عدى فى اخرين لان الاشتغال
بالنسخ مخل بالسماع وحاكوه عن ابى بكر احمد بن اسحق الصبغى بكسر المهملة نسبة الى ابيه لانه
كان يبيع الصبغ فانه قال لا تزوانت ما سمعته على شيخك فى حال النسخ او نسخك تحدثنا
واخبارا اى فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه
الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وهو الحنظلى نسبة الى درب حنظلة بالرى وابن
المبارك كلاهما كتب اى نسخ اولهما فى حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق
وثانيهما فى حال تحدثه وذلك منهما يقتضى جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور وكذا اجوزه موسى
ابن هرون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح لغيره ذهب الى القول بانه خبر امنة
اى مما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق فحيث ضحى النسخ
فهم للقرء وصح السماع اولا يصحبه ذلك وصار كانه صوت غفل بطلا اى السماع وصار حضورا
والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل يفتى ويرد على القارئ كما جرى للدارقطنى نسبة الى الدار
القطن ببغداد اذ حضر فى حداثته املاء ابى على اسمعيل الصفار قرأه بعض الحاضرين بنسخ فقال له
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطنى فهمى للاملاء بخلاف فهمك ثم استظهر عليه
حتى عد املا اسمعيل المذكور اى عدما املاه عدا واخبره ثمانية عشر حدثنا فعد فوجد
كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه احفظ كم املى حدثنا الى الآن فقال لا وسر اى وبعد ان عد
سرده على الولا اسنادا ومتنا فعجب الناس منه وذاك اى الفضل المذكور فى الشيخ بحرك
فى الكلام من كل من السامع والمسمع وقت السماع وفى اقراط القارئ فى الاسراع او اذا اخفى
اى اخفى صوته حتى خفى فى جميع ذلك البعض اى بعض الكلام وكذا ان بعد السامع عن القارئ

او عرض لعارض خفيف حيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني
يصلي في اثناء قراءة القارئ عليه وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ ثم مع اعتماد المفصل فاذكر
تحتمل اي يعتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان
يكون الامر دائرا على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي سادسها في سن الاجازة مع السماع
لاحتمال انه وقع فيه نقص وهو ما ذكر بقوله وينبغي اي يسن للشيخ المسمع ان يخبر للسامعين
رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم خبر النقص ان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شيء مما
ذكر او نحو مخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اخرت لكم روايته سماعا واجازة
لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي ولا غنى لطالب العلم
عن اجازة من الشيخ بما قرئ عليه مع السماع له تقرن به وفي نسخة تقترن لجواز سهو او غفلة
او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان كتبت الاجازة عقب كتابة السماع ونقال
اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله
خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك
بعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع
للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما انقل لابي الحسن علي بن
الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم يأخذ واعنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن باقا وسئل
الامام ابن حنبل من اسنه صالح حيث قال له ارحرفا اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القارئ
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا اي روى به عنه فقال ارجو انه يعفى عنه ولا يضيق
به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي تشرد عنه في
حال سماعه من سفين والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا يسمع اي فقال لا يسعه الا
بان اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم افهمه اياها لا عن نسخة ونحو يروى عن
زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفين الثوري عن الاعمش حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك
قال فالقيتها وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسور نسبة
الى المخرم محلة ببغداد قد قال ثامقتصرا على النون والالف اذ فاته حدث من رجه ثنا
من قول شيخه سفين بن عيينة حدث تحدثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع
ويقول انه لكثرة الزحام عند سفين لم اسمع شيأ من حروف حدث هذا وسفين شيخه اكتفى
بسماع لفظ مستمل عن المملي اي لفظه اذ المستملي اقتفى اي اتبع لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم
المستملي قال لسفين الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع

خلف

خلف لم يكن في الاملاء وهذا الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع
المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كما لو حضر لان المستملي في
حكم القارئ على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما مر في العرض بل الاحوط بيان
الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال لمحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا
التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كتبت اكتب من في المحدث وهكذا ينبغي ان يورع اخرون بالصوت به
النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذاك ابو اسمعيل
حماد بن زيد افتى من استفهمه في مجلس املائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال
له استفهم الذي يليك حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال لكاتبه قعد عند النخعي بالاسكاف
حتى تحدثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسأل
اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل
ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديث منه بما لم يسمعه الا من رفيقه يساهل منه
وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به
لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث
شمه فهم اما عنوا به اذا اول شيء اي طرف حديث يسأل عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه
عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها
وما عنوا به تسهلا اي تساهلا في التحمل ولا في الاداء سابعها ما ذكره بقوله وان يحدثك
من وراء ستر كازار وحجاب او من عرفه بصوت منه او بالدرج باخبار ذي خبر به ممن يثق
بعدالته وضبطه ان هذا لفظه ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع
بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع ولهذا لا يشترط رؤيته له لا يشترط مبين له من المحدث
ويجوز في من كسر ميمها فتكون حاء وفتحها فتكون موصوله او نكرة موصوفة وعن شعبة بن
الحجاج انه قال لا تروعن من حدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول
حدثنا واخبرنا دالا على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ازبلا لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة
شخصه عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك حديث اي تحديث امنا عائشة وعزو من امرها ثم
المؤمنين فرواه بحجاب مع نقل ذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح تأمينها ما ذكره
بقوله ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يسمعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه
ما قد سمعه منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ

له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شئ لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص
من الشيخ جماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء اعلم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لا يضره ولا يضر الرجوع بكتابه او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثكم به مالم
يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم
يروعنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا الاجازة
للاذن في الرواية ثم الاجازة تلي السماع عرضا وهو ارفع منها واولى عند المعتمد لانه ابعد عن التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء والعجب وقيل هما سواء وقد نوعت
لتسعة انواع مع انها متفاوتة ايضا كما يأتي ارفعها بحيث لا مناولة معها اي ارفع انواع
الاجازة المجردة عن المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي المحدث الكتاب المجاز به والشخص
المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة
من المناولة فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز ذا
النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان نسبة لباجة مدينة
بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما يأتي
قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي فقط
ورده اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان محققه من المتقدمين اي بانه
للشافعي ومالك قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ثم رده ايضا بقوله وبعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين منعا
الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الطيب الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا
وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالصرف وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما
ولو جازت اي الاجازة اذن تكمل بطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي ارتحال طلاب السنن
من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وجاء ايضا عن شيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني
مع ابي اسحق ابراهيم الحربي ابطالها كذلك نسب ابطالها للسجزي بكسر السين نسبة لسجستان
على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوايلي حيث حكاه عن جماعة واقره وبالغ
جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا
يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن على جوازها استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف
اجماعا او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها
انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون في العلماء ظرائفهم اي جمعا قالوا به
اي بالجواز وهما من عزى الشافعي ومالك جملة الخطب على انكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكما

ان

ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل بما روي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل
وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به لحكم الحدث المرسل ورده الخطيب
وعزه لانه كيف يكون من يعرف عنه وامانته وعدالته كمن لا يعرف والثاني يحذف اليأس من
انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك
جميع مسموعاتي او مروياتي وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور هم اي العلماء رواية به وعملا
بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الاجازة ولكن الخلف في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه
اي في هذا النوع مما قد خلا فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب
على المجاز له التحفظ عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات مما صح عنده من ذلك حدث به
والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق كقوله اجزت
للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف حاضر كما هل الاقليم
الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ الخطيب
والحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني مال الى جوازه ايضا
وقوله بعده اي بعد ان منده مكملة وجاز التعميم في الاجازة ايضا لكن للموجود وقتها خاصة
عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري الخبر بلغوا عني وشيخ ابن الصلاح للابطال لذلك
ما لحيث قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة
المتأخرين الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا
كثيرا لا ينبغي احتماله فاحذر استعمالها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من الائمة
المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما
هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شئ وانا اتوقف عن الرواية بها
وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه
وتبعهم فيه وما يعمم مع وصف حصر كالعلماء بالقطر الموجودين يومئذ اي يوم الاجازة
بالثغر اي ثغر مياط او اسكندرية او عزيما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصور الى
الجواز اقرب منه فيما قبلها قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث
عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسبه
اي اظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة العلم
ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا اختلافا بينهم اي العلماء ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة

الخامة ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان
والرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما المفهوم بالاولى
بل الصادق به كلامه بجعل القضيه فيه مانعة خلو وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول
كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت
ازفله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سمي اي المجيز كتابا
او بالدرج شخصا وقد تسمى به اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن واجزت لمحمد خالد الدمشقي وثم
جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده اي المجيز من ذلك
بقرينة فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده
بقرينة كان قال له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له
اجزت لمحمد خالد بن عبد المحمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه
يصح لان الجواب ينزل على السؤال عنه اما اجازة المسمون المعنون في استدعا او عنه
مع البيان لهم ولاشباههم وشهرهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ الجهل
من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع عن السامع منه وتعني
الصحة ان جملهم اي جمعهم بالاجازة من غير عد ويصفح لهم واحدا واحدا كما في
سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة
والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا
واورده الناظم لان الصون الاحسن منه لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما
ان يكون لمن يشاؤها الذي اجازه النح يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او من يشاؤها غيري اي غير المجاز له حال كونه
معينا كقوله من شاء فلان ان اجيز فقد اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلان واجزت لمن
شئت اجازتي والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر
والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان اجيز فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز الكلا
اي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الامام الحنبلي مع الامام اي الفقيه
محمد بن عبيد لله ابن عمروس بفتح اوله وقالا يعني ومن احتج لهما كما اشار اليه في شرحه
لانه يتجلى الجهل فيهما في ثاني الحال اذا حين يشاؤها اي المعلق بمشيئته الاجازة
قال ابن الصلاح والظاهر بطلانهما فيهما وقد افتى بذلك اي به القاضي ابو الطيب طاهر

الرابع

الخامس

السادس

ابن عبد الله الطبري لما سأله المخطب عنهما وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا ما فيهما من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر
احمد ابن ابي خيثمة اجاز ما هو كالثانية المبهمة في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت
لاهل زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن
الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فاذا احب ان
يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بمكاتبي هذا او لما فرغ من تعليق الاجازة
بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من شاء ان يروي عني اجزت
له ان يروي عني قرباجوانه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيز من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق
تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وابدى بعضهم بينه وبين البيع بقوله
بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المتاع معين والمجاز له هنا مبهم
قال نعم وزاد انه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح
ونحو بالنصب بكتبي اي ونحو ما مر من التعليق بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن
الحسين الازدي حاله كونه مجيزا كتابا لحظه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب
ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع انهما من المجاز له امامع تعيينه نحو
اجزت لفلان ان يرد او يحب او يشاء الاجازة او الرواية عني فالاظهر الاقوى
الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمده والسادس من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة لمعدوم تبعا بالوقف بلغة ربيعة اي اما شفاها لموجود كقوله
اجزت مروياتي لفلان بوتنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز مع اولاد
ونسله وعقبه حيث انوا ولو بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او يولد
لك بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني وهي اي اضعف من الاول والاولى اقرب الى الجواز
ولذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد لله ابن ابي داود السجستاني بل فعله
فقال لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد
وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث يصح فيه اذا عطف على موجود
كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد والذرية
اما للطيب رد كليهما اي القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة لا تصح الا خبارا جملة بالمجاز

ابن غرلسم

فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال
السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا رد هما ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن
للمعدوم مطلقا عن التقييد بما ولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة
للموجود مع عدم اللقا وبعد الدار وبه اي بالجواز مطلقا قد سبقا اي الخطيب من ابن عمر بن
مع اي يعلى بن الفراء وغيره وقد راي الحكم على استواء في الوقف اي في صحته اي راى صحته
في القسمين معظم من تبعنا اباحنيفة وما لكا معا اي قبلهم القول بها في الاجازة فيهما.
وقد قدمت الفرق بينها والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ السابع
لغير اهل وقتها للاخذ عنه وللاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او طفل غير ممن
تمييز ا يصح معه السماع وكا فرمع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل
وهو ما اقتضى التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله راى اي راه
صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف
السماع وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة الحبر الرواية للمجاز له
والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي
به بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقربه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي قال الناظم
ولم اجد في كلا مه في الاجازة نقلا مع تقرر هم بصحة سماعه كما مر بلى اي نعم يحضرني اشارة
الى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق قترا اي متابعا فعلا
حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن عبد السيد بن الدبان حال ابهوديته في جملة
السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة وأقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو
اي جواز الاجازة له وان لم ينفخ فيه الروح اولم يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم واولى
فعلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له وللخطيب مما نوقش عدم النقل في الحمل لم
احد من فعله اي اجازته مع انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم
وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئل اي الاذن للحمل مع ما بالسكون ابوه
فاجاز لكونه يراها مطلقا او يتغفرها تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصفح اي تصفح
بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل او لا اذ فعل اي حين اجاز
بنا على ما مر من صحة الاجازة بدون تصفح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر
اسما المحمول لهم كما هو المشاهد وينبغي لنا بالقصر للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل
على ما ذكروا اي الفقها هل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم صحة الاجازة

(ارقلن)

وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة
لم نذكر هنا كالسماع لا شترط فيها الاهلية عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة (من)
الاذن اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح ما
صوبه القاضي عياض والنووي انها تبطله كما تبطل توكيل من وكل بيع ما سيملكه والاجازة
في حكم الاخبار والمجاز كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يقرؤا بن عطفه على ما تحمله
كما جرت لك ما رويته وما سار وبه وعدم عطفه عليه وبعض عصريي القاضي عياض كما
حكاه هو عنهم قد بذله بالعهد اي اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله ووجه بان شرط
الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن
مع الاداء لكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي لم يجب من سأله لذلك بل امتنع
من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح تغيره على من يريد ان يروي
عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما تجدد للمجيز
بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزته ما صح له اي حال الاجازة او سيصح
اي وما يصح عنده بعدها الى اروية فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقتها وقد
عمله الدارقطني بالاسكار وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقتها وبعدها
انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح وسيصح كما تقرر او حذف يصح جاز للكل اي ما صح حال الاجازة
وما يصح بعدها حيث ما زاد به عرف حال الاداء انه مما تحمله الشيخ قبل الاجازة والمراد بما صح
فيما اذا حذف يصح ما صح حال الاداء لا حال الاجازة وفارقت هذه نوعها ما قبلها بان الشيخ
ثم لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته عند المجاز (التاسع)
له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيز للشيخه المجيز كقوله اجزت
لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لم يجز اذ لك وان عطف على الاذن
بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف
على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن بما
اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم لموكله فانه يتقدر له
بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوز النقاد
منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا اجوزه
ابو العباس احمد بن عقدة بضم العين المكي في الدارقطني وغيرها ونصره وهو الصحيح الشاهد
ان ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدارقطني والى اي تابع ثلاثة من الاجازين ما حاجز فقال

محمد طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجدادي وربما تابع بين ثلاث منها
قال الناظم وقد رأيت من والى بالكثر من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ حمص له عن عبد الغني
ابن سعيد الازدي بخمس اجازة متواليه وروى شيخنا في امالية بست وينبغي وجوبا لمن يريد
الرواية بذلك تأمل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه
ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يتدبج بحتها فرد قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به
من مسموعاته او بما صح عند المجاز له ونحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجاز له اجاز
شيخه بلفظ اجزت له ما صح لدية اي عند شيخه المجاز له فقط لم نخط بالبناء للمفعول من خط
خطوا اذا مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مروي المجيز له فقط حتى
لو صح شيء من مروياته عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده
لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت
فلا فرق بين صحته عند شيخه وعند لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له
فلفظ اجزت له مسموعاتي او مروياتي منعد يا بنفسه وماضيا لفظ الرواية او نحو ان فارس
ابو الحسن احد اللغوي قد نقله اي تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ما حوذ
من جواز الماء الذي يسقاه الماشية واكثر يقال منه استجزت فلانا فاجازني
اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيز له علمه فيجيزه
اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي
او مروياتي اي متعديا بالحرف وبدونه اضمارا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار
الذي لا يخفى نظره ثم اخذ في بيان محل استحسانها مع بيان انه شرطها عند بعضهم فقال
وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجازة الى واكمال ان المجاز
له طالب علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص بما هل له اهل
العلم بالفعل ليس احدهم اليها والوليد ابو العباس بكر المالكي ذا مفعول ذكر اي نقل
ذا اي علم المجيز والمجاز له عن مالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر ابن عبد البر ان الصحيح
انها لا تقبل الا الماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم
يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا
او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التأهل عند التحمل بها
ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال فيها وقد يكون مكتوبا على استدعاء
او بدونه وقد ينبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدأ خبره احسن او بالنصب بنزع

لفظ الاجازة وشرطها

المناولة

اي الفر

اي الفصل اي ان تجرأت باللفظ المكتوب اي معه بان تجمعهما فهو احسن واولى من افراد احدهما
او مكتوب دون لفظ فانو الاجازة لتصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا الصنع ادون رتبة
من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينووها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح
وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ
مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه
سابقه على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المعروفة بالنية واعلم انه كثيرا ما يرخص
في الاجازة بما يجوز لي وعني رواياته ومرادهم كما قال ابن الكوزي بلي مروياتهم ويعني مصنفاتهم
ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول
له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار صورها الاتية
على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن
وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وفي هذا
النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولفا له او اصلا من
مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك
قائلا له هذا من تأليفي او سماعي او رواياتي عن فلان ونحو ذلك مما نص عليه الناظم
او نحو ذلك ولو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه
او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كالقاضي
عياض في الذكر وهو منها مشعر بذلك فاعانه اي ولها ما منا وله له من ذلك ايضا اعارة
اي على وجه الاعانة او الاجازة قائلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او قابل به نسختك
التي انتسخها ونحو ذلك ثم رده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل
للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه وقيد للتمييز عن عرض السماع
السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر
الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويقظة فينظر متصفحا متاملا له
ليعلم صحته او فيقابله باصله ان لم يكن عارفا ثم ناول الشيخ الكتاب محضرا له ويقول له
هذا من حديثي ونحو فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وينصب ينظر وناول بالعطف
بالعطف على يحضر وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحو من
ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة

المناولة

يعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلا منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة
اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد اتى المفتون
جمع مقت من افتى في الحلال والحرام ذا اى القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها
عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدا لمن المفتون اسحق بن راهويه وسفيان
الثوري بالمثلثة والاسكان نسبة لثور بطن من تميم مع باقي الايمة ابي حنيفة النعمان
والشافعي بالاسكان واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله
ابن المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها انقص من السماع وصححه
ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل
على القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجرده معتمدا بفتح الميم
وهو كما قال الناظم تمييز اي صحيحة اعتماد او الحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان
لم تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله
اما اذا ناول الكتاب للطالب اجازة له به واسترد ذلك منه في الوقت واسلمه
عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له بهذه المناوله ادى اما من نسخة قد
وافقت مرويه المجاز به مقابلتها به او باخبار ثقة موافقتها له او نحو ذلك او من
مرويه الذي سترده منه ان ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم بالاولى
ولكن هذه الصور المتقدمه لعدم اجتواء الطالب على مرويه
وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي عين في الاجازة المجرده عن
المناوله عند المحققين من الفقها والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق
من حضور وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته لكن مان اي جعل له
مزية على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اي حدثنا وقدما كما لو لم يمسك مرويه
عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما زاير الشيخ لم ينظر ما احضره
له الطالب وقال له هذا مرويك فناولنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه
لكن ناوله له واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك
كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب والا وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من
المناوله والاذن استيفا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر
كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان نقل لمحضره

ولو غير ثقة اجزته لك ان كان اذا اي ان كان المجاز به من حدثني او مروي او نحوه مع برآتي من
الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المخبر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة تبين
بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعد حيث وقع
لتبين النوع الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناوله بان ناوله مرويه واقتصر
على قوله هذا من مروي او حدثني او نحو قيل تصح فتجوز الروايه بها لاشعارها بالاذن
في الروايه والاصح انها باطلة فلا تجوز الروايه بها لعدم التصريح بالاذن فيها كيف
يقول من روى بالمناوله والاجازة المتقدمتين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيره
في ما يقول من روى ما نوولا اي مناولة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه
اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا بسوغ وهو اي الاطلاق ما لا يليق بمذهب من
يرى العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل الاجازة اي اطلاقهما بعضهم
كابن جريج وجماعة من المتقدمين في مطلق اي في الروايه بمطلق الاجازة اي المجرده عن
المناوله وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي واسكان الباء نسبة لجده اسمه
المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند
جمهور القوم المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله والاجازة
نحو قامن حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة
او مناوله بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او حدثنا او
هما معا اي اجازة او مناوله او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او
سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحوهما بين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع
التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجاز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناوله
او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا لم يكلف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين
كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظيه
شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان او كاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة
او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين فيما سلم من استعمالها من
الايهام وطرف من التدليس لما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم

انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وقد اني اختار
بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها لان معناهما لغة واصطلاحا واحد ولفظ ان بالفتح
اختاره او حكاه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجان اخبرنا فلان اي
فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجان لكنه قال
وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له ما وراءه ذو اقتراب اي قرب فان
في ان اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في عنعن
ما قاله وبعضهم يختار في الاجان لفظ انبانا كصاحب الوجان في تجويز الاجان وامر
ابو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي واختان الحاكم فيما شافهه
شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالضبط بشافهه
قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وايمة عصري واستحسنوا للسبكي بالاسكان ضبطا
وهو انبانا اجان فصرحا بتقييد انبانا بالاجان ولم يطلقه لكونه عندهم منزلة اخبرنا
وراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما
سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجان فيقول قرايه على فلان عن فلان وهذا وان تقدم
في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا
ان يرتب عليه ما ذكر بقوله وهي اي عن قريبة استعمالا لمن اي لشيخ سماعه من شيخه
فيه شك مع تيقن اجازته منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجان فمشترك اي
صادق بهما وادخلت الفا في الخبر على اي الاحفش لا الكسائي كما وقع للناظم واما ما في
صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله حيث تصدر اي المحدثين وهو بالحاء
المهملة ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الخيري للعرض الذي لما اخذ البخاري
على وجه العرض والمناولة وانفرد الخيري بذلك وخالفه فيه غير واحد الذي استقراه
شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا او ان كان له حكم الرفع
او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم
ان قال يحمله على السماع وانما يستعمل غالبا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل المكاتبة
مع بيان اتحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يودى به من تحمل بها اثر الكتابة من الشيخ
بشيء من مرويه او ما اليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحرير من تكون نحط الشيخ
وهي اعلا او باذنه ثقة في الكتابة عنه لغائب عنه ويعني عنه قوله ولو لحاضر عنده

بسلم

بيله وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ خطه او باذنه معها اي الكتابة شيء مما
ذكر كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة
بالاجان اشبه في القوي والصحة ما ناول اي المناولة المقرونة بالاجان او جردها اي
الكتابة عن الاجان وهي النوع الثاني صح على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما في النوع
الاول ولانها وان تجردت عن الاجان لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب
الي فلان وكتب الي حدثنا فلان وقد قال به ايوب السجستاني مع منصور بن المعتمر والليث
ابن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف ياء النسبة منهم
قد اجان اي الكتاب المجرد بل وعده مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي اقوى
من الاجان المجرده وبعضهم اي العلما صحة ذاك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة
المجرده وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحو ابن القطان
ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم تقم به بينة
لتوسعهم في الرواية وابطله اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة
برويته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في نظيره من المكاتبات
الحكمية من قاض الى اخر لكن رد هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس
بضم النون والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما مر من
النظير بتوسعهم فيها كما مر وحيث ادى ما تحمله بالكتابة فبأي لفظ يودي به فالليث
مع منصور استجاز اي اجاز الطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تحمل لكن الجمهور
منعوا الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا واخبرنا كتابة او مكاتبة
او كتب الي وهو الذي يليق بالنزاهة اي بمذاهب اهل التحري والنزاهة اي البعد عما
يوهم اللبس قال اي كما الذي اختان وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من مدينه ولم يشافهه بالاجان كتب الي فلان السادس من اقسام
التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا شيئا من مرويه او عنه مجردا عن الاجان وهل لمن اعلمه
الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او عنهما مجردا عما ذكر ان يرويه او لا فجزما بمنعه
ابو حامد الطوسي فرامة الشافعيه والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه كذلك
في المستصفى وذلك لعدم اذنه له ورما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذا اى المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعدّ من الائمة المحدثين وغيرهم كثيرون
كما خرج عبد الملك صاروا الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر
وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصره والختان وابن الصباغ صاحب الشامل جزما
وذكره اى ذكر على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الراجح مزى فيما نقله ابن الصلاح فصح
بان اى بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني او لا
اجز لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحدث بما قد سمعه
لا لعله وربة في المروى لكونه هنا ايضا قد حدثه اى اجما لا وهو شئ لا رجع فيه كما مر
قبيل الاجان ولكن رد اى القول بالجواز كاسترعاء اى كما في استرعاء الشاهد من
تحمله الشهادة بفتح الميم وجوز كسرها اى من محله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها
او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لابد ان يأذن له في ان يشهد على شهادته
على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من اداء ها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح
وهذا اما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقتا في غيره
لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم
تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن له به رواية كما مر في نقل
الحديث من الكتب المعتمدة السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته السابع
او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز للموصى له بالجزء
او نحوه ولو بكتبه كلها او صية ناشئة من زواله بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من
مرويه قضى اجله بروايه اى ان يرويه حين مات او توجه لسفر اراده لان في ذلك
نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست
بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال
ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد قائله الوجادة الثامن اى
الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان المجوز بهما
مستند اذكرناه لا يتقرر مثله ولا قرب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى
وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم يلي ما من الوجادة
وذلك اي الوجادة اي لفظها مصدر وجد له مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولد

اهل

اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في
تفريقهم من مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد
ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا
قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر
مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدر وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي
لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدر وجد كما في الحب
وذاك اى قسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد انت خط من عاصرت لقيته او لم
تلقه او قبل عهدك اى او خط من عهد وجوده قبل وجودك من عاصرت ما اى شيأ لم تحدثك
به ولم تجز لك روايته فقال خطه اى فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو كقرأت
بخطه قال اخبرنا فلان ثم تسوق سنده ومتنه او ما وجدته بخطه واحترزت
عن الجزم ان لم تسق بالخط الذي وجدته بل قال وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر
انت وجدت بخط قيل او بخط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط
فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا
اجاز له روايته فله ان يقول وجدت بخط فلان كذا او اجاز لي وهو واضح وكله اى المروي
بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن
اكثر الوجادة ليست من باب الرواية وانما حكايته عما وجد في الكتاب ولكن الاول
وهو ما اذا اوثقت بانه خطه قد يشبه وصلا اي يوصل ما لزيادة القوة بالوثوق
بالخط وقد تسهلوا اى جماعة من المحدثين فيه اى في اداء ما يجدونه بخط فلان فاتوا
بعن فلان ونحوها مما يوهم اخذ عنه سماعا او اجازة كقال مكاتبة وجدت قال
ابن الصلاح وهذا دلسة من الواجد تقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه
اى الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض
جازف حيث ادى ما وجد من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورد ذلك بانه يوهم
اخذ عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه كذلك
ولا من عده معدا للمسند ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين
والفقهاء لم يروه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث يساغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزما اى قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعى فى اصول الفقه عند حصول
الثقة به وهو اى القطع بالوجوب الامر الذى لا يتجه عدمه فى الاعصار
المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجاده وقال النووى انه الصحيح
ولا نسلم ادريس الامام الشافعى الجواز لشيوعه اى جماعة من اصحابه قال القاضى عياض
وهو الذى نقره الجوينى واختاره غيره من ارباب التحقيق وفى العمل به ثلاثة اقوال
المنع الوجوب الجواز التوسط الثانى ان نجد ذلك بغير خط من ذكر وهو ما ذكر بقوله
وان لم نكن ما نجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل
او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم
تحصل ان قرئ باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام نقل
واسكان ما خطه اجرا للوصل مجرى الوقف اى وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا
يجزم بذلك بل قل بلغنى عن فلان انه ذكر كذا او وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحو
ذلك مما لا يقتضى الجزم ولكن الجزم فى مثله يرجى حمله للقطر العالم الذى لا يخفى عليه
غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها كالحديث وضبط
بالشكل والنقط ومامع ذلك مما يأتى واختلف الصحاب بكسر الصاد اشهر من فتحها
اى الصحابة والاتباع لهم فى كتبه بكسر الكاف اى كتابة الحديث فكرهها جمع منهما
كابن عمر وابن مسعود وابى سعيد الخدرى وكالشعبى والنخعى محتجين بخبر مسلم عن ابى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيأ سوى القران من كتب عنى شيأ
سوى القران فليمحه وفى رواية انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب الحديث
فلم يأذن له وجوز جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلى وابنه الحسن وكقتاده وعمر بن عبد العزيز
وقال جماعة منهما قيدوا العلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعد هم
اى بعد الصحابة والتابعين بالجزم اى مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله
صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين اكتبوا لابى شاه اى الخطبة التى سمعها منه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمى من زياده اى ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص
السهمى بنسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخارى من قول ابى هريرة ما من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب

وكما رواه ابو داود او دمن قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك فى الغضب
والرضى قال نعم فانى لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهى متقدم والاذن ناسخ له ويحمل
النهى على وقت نزول القران خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشى منه
الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران فى شئ واحد لانهم كانوا سمعون
تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه والاذن على خلاف ذلك فى الجميع
ويحمل ان الكتابة مستونة بل قال شيخنا الاسعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه
تبليغ العلم وينبغى ندبا اعجاما اى نقط ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان
يميز التاء من الباء والحاء من الخاء، وينبغى ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسماء
فى الكتاب لئلا يزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غدا اولى منه وتعقب
بلا فايده وحكى عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا فى الملبس وربما حمل للكتاب
الظلام وقيل لا ينبغى الاعجام والشكل للمكتوب كله كله المشكل وغيره وصوبه القاضى
عياض لدى ابتداء اى لاجل المبتدئ فى الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون
الشئ واضحا عالما يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على
اعراب الحديث كزكاة الجنين زكاة امه فالجمهور كالشافعى ومالك على وجوب زكاته
بناء على رفع زكاة امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور فى الروايه وغيرهم كالحنفيه يوجبونها
بناء على نصب فلك على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة امه والحديث لا تورث ما تركنا صدقة فالشئ
برفع صدقة بالخبرية لان الانبيا لا يورثون والمعتزلى ينصبها تمييزا وجعل ما تركنا مفعولا ثانيا
لتورث اى لا تورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكد واى العلما ملتبس اى ضبط المشكل فى الاصل
الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شئ يدل عليها ولذلك ضبط المشكل فى الاصل
وفى الهامش قبالته لان الجمع بينهما ابلغ فى الابانه من الاقتصار على ذلك فى الاصل ولذلك ما فى
الهامش ثابتا مع تقطيعه اى الكاتب الحروف من المشكل فهو انفع وقائدة تقطيعها ان يظهر
شكل الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء التحتيه بخلاف ما اذا كتبت بجمعه
والحرف المذكور فى اولها او وسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق لفوات الانتفاع به
او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد
ان محمد حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يكون لك
احوج ما تكون اليه الا ان يكون دقته لضيق ورق فتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه
ومثله الورق وذلك بان يعجز عنهما او عن ثمنهما او لرحال فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون

خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والقضية المستثناه مانعة خلو فتصدق بطرفها بل
ذلك مفهوم بالاولى وشرّ اى الخط التعليق وهو خلط الحروف التى ينبغى تفرقتها
والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شر القراءة اذا مازيدة
هذا رمابالعجمة اى اسرع فى قراءته لعمر رضى الله عنه انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة واجود الخط ابينه وتنقط احرف المهمل كالدال والرا لا الحا بالقصر مما فوق
احرف المعجم المشاكل له اسفلا اى اسفل المهمل وانما لم ينقط الحا كذلك ليلا يلتبس بالجيم
ولم يرجح ابن الصلاح كالقاضى عياض باستغنائها بالعلم بها من عدله ذلك وهى التمييز وليس سنة
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علا
كتب ذلك احرف المهمل تحت اى تحت مثلا بفتحتين لغة فى مثل بكسر اوله واسكان ثانيه
اى كتبه مثل ذاك احرف لكن الاسنب كونه اصغر منه قال القاضى عياض وهذا عمل بعض
اهل المشرق والاندلس او كتب فوقه قلامة اى صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها لتكون فوهتها الى فوق قول ثلاثة شايعه معروفه وهى مع ما يأتى خمسة اقوال
اوسطه كما ستراه وقضيته اولها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت
السين المهملة كالاثافى وعليه فالاسنب ان يكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخريين
والبعض من سلك النقط نقط السين يكون صفاتها قالوا وانما قالوا ذلك لئلا
يزدحم بعض النقط بالسطر الذى يليه فيظلم وربما يلتبس وبعضهم نحط فوق المهمل خطا
صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا نفطن له كثيرون اى
لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرا رضوان بفتح الراء وهى ليست الا علامة
الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اى تحت المهمل جعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب
القديمة ونقله القاضى عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل
وعبر عنها بالنبرة ويكتب فى بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة او همزة وفى بطن اللام الف هكذا
لاصون لو ان التى رأو فى كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سيأتى بيانه برمز را وبعض
حروف اسمه مميزا مراده بتلك الرموز فى اول الكتاب او اخره كان يروى البخارى براو
من رواية الفربرى وابراهيم بن معقل النسفى وحماد بن شاكر النسوى فيجعل راويه فى كتابه
للفربرى ف وللنسفى س وكحماد ح وهذا لا باس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختبه
ان يكتب اسم الاول اى يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها كما قاله لان الرمز
اما فى اول الكتاب او اثنائه وقد تسقط الورقة التى هو فيها فيوقع فى الخبر فان اخلى كتابه عن ذلك

كله كان له اذا وقع فيه عنه من الحيرة فى فهم مراده وتنبغى ندبا فى اتمام الضبط الدارة وهى
حلقة فصلا اى للفصل بها التمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول فى صدر الثانى وبالعكس
فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا
وكذا يفعل فى التراجم ورؤس المسائل وارتضى ندبا اغفالها اى تركها من النقط بحيث تكون
غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اى الى ان يعرضا اى يقابل كتابه بالاصل او نحو وجيد
لكل حديث فرغ من عرضه نقطة فى الدارة التى تليه نقطة او خط فى وسطها خطا ليلا يشك بعد
هل عارضه او لا وليعرف به كم عارضه من حبر يخالفه فيه عن قال الخطيب وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او فى معناه وكرهوا اى المحدثون فى الكتابة
فصل مضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد الرحمن فلان او رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول فى آخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده بل اول سطر آخر
احترازا عن فتح الصوت وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسماء النبى صلى الله عليه وسلم واسماء
الصحابة رضى الله عنهم كقوله سأل النبى صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية
يعنى الزبير من العوام فى النار فلا يكتب ساب او قاتل فى آخر سطر وما بعده فى اول آخر بل ولا
اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله
فى شارب الخمر الذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به
فلا يكتب فقال فى آخر سطر وما بعده فى اول آخر هذا ان يناف بالفصل ما تلاه كما فى الامثلة
المذكورة فان لم يناف فكان يكون اسم الله مثلا آخر الكتاب او الحديث اى يكون بعده ما يلامه
نحو قوله فى آخر البخارى سبحان الله العظيم فلا كراهة فى الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى
بل صرح بعضهم بالكراهة فى فصل بحرف واحد لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا اى اهل الحديث
الكلمة فى آخر سطر وبعضها فى اول آخر واكتب انت ندبا ثنا الله تعالى كلما مر لك ذكره
كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليم مع الصلاة للنبى باسكان الياء
صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط
فى الاصل اى اصل سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد باسقاط شىء منها بل تلفظ به واكتبه
لانه ثنا، ودعاء تشبيه الاكلام نزوبه ولا تسأم من تكريره عند تكرره فاجره عظيم فقد قال
ابن حبان فى صحيحه فى قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة

انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد خولف في سقط بمعنى سقوط الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم
بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد
قيد اي تقييد في اسقاطهما بالرواية لا لتزامه اتباعها فلم نر فيها ما ليس فيها تورعا كما ذهب
في عدم ابداله النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بها اذا قرا او كتب كما رووا
اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه
صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقيد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر
الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كان يرفع
راسه عن النظر في الكتاب وينوي به انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم يتكن
في الرواية به على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسن البوني
في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان
نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلى ابن المديني بالاسكان نسبة للمدينة النبوية بيضا
في كتابتها لها الى الصلاة احيانا لا عجالا اي للعجلة وعادا بعد عوضا بكتابة
ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتها بغولان ما تركا الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع
اليه وتسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله
النووي عن اجماع من يعتد به قال وتسن الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر
الاخيار واختلف انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك كان يقتصر منها على
حرف كما يفعله ابناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى
بل قال الناظم انه مكروه ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده ولو اجتنب ايضا اخذا
شيء منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حرف احدهما
تكفي ما اهمك من امر دينك كما مثلت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي
وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها ما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل
ان اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل

الشيخ

الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما
لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقه يقظ غيره
وقع حال السماع اكملا ولكن خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه
بنفسه معه اذا حين يسمع منه او عليه او نقرا لما في ذلك من الاحتياط التام وقال
ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه اسير للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل
الكارودي بل في العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكاتبين ولهذا
اشترط بعضهم هذا الجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا قابله
بقال ابن الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط ولينظر السامع ندبا حين يطلب
اي يسمع في نسخة له اولمن حضر معه حذرا بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يحب
النظر فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا اتجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا اسماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثيرون من القاضي عياض حيث
قال لا يصح الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزي
الجواز ايضا للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لذلك الكتاب
من اصل معتمد يدرج الهمز وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرط
ثالث هو صحة نقل الناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ
ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في اصل
الاصل يدرج الهمز كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت بغلة مبالاتك بعدم
الضبط والاتقان مهورا كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت
والهور الوقوع في الشيء بغلة مبالاة قاله الجوهري وعن تخريج الساقط وما معه مما ياتي
ولكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والهملة
من الالحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول
اولى لسلامته من تغليس ما يقرا لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والحاشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار
ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الآخر
او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
على ما يأتي في صفة الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط آخر سطر فان كان آخر لحق الى جهة
اليسار للامن حينئذ من تقدم فيه بعده ولكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة
من طرف الورقة او للتحليد خرج الى جهة اليمين ولكن كتب الساقط من اي جهة كان التخريج
صاعدا الفوق الى اعلى الورقة لانزلاله الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا
يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور اعلا
الطرة نازلا بها الى اسفل بحيث ينتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار
ابتدأ سطور من جانب الكتابة بحيث ينتهي سطور الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب
لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف او لا انعكس الحال فان انتهى
الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين
تحسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي هذا الصنيع قد حسن ممن
ممن سبقه وحري بان للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت
السطر الذي فوقه منعطفا يسيرا له اي للساقط اي لجهة من اكاشيه لتكون اشارة
اليه وقيل لا يكتفى بالانعطاف بل يصل من الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن
الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تشخيم للكتاب وتشويه له لاسيما ان كثر
التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا وامتلأ كتابته بمحل اخر مد حينئذ الخط الى
اول الساقط او كتب قبالة المحل بلغ كذا في المحل الفلاني ونحو ذلك من غير مزيد مما نزل
به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت في خط غير واحد من يتعمد ايصال الخط اذا بعد الساقط
عن مقابل محل السقوط وهو جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح
والاولى كونها صغيرة او زدمعها رجحا بل او اقتصر على رجح كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق
كما يقوله القاضي عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم يسقط من الاصل وهي التالية للسقط
بان يكتبها عقبه بالهامش معا الى بعده قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه
ليس بحسن وفيه ليس قرب كلمة تحتي في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة سهل
لزوم ان يتوهم انها تكرير حقيقة او يشكل امر فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير

المجبر

ما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط باسكان
السين اي على وسط كلمة المحل التي كتبت اكاشيه لاجلها لا بين الكلمتين ليتميز ذلك عن تخريج
الساقط من الاصل ولكن لعيا من لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبب عليها او صحح اي اكتب عليها
صح لخوف دخول لبس فيه بظن انه من الاصل وقد ابى هذا اي منع لان الاعلام بذلك يغاير
الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح
على ما يأتي والتمريض وهو التضبيب على ما يأتي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على كل
ان اصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او اختلاف فيه لتكرار او غير ان ثقلا
اي رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا بد ان الواقف عليه
ممن لم يتأمل الى تخطئته وقد كتبت بدل صح في اكاشيه عدة الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل
ومرضوا ايضا فضببوا اما مرضا صاد ايهمله مختصه من صح ويجوز ان تكون نجمة من ضمته
ثم هكذا اصه فوق الذي صح من حرف او اكثر ورد الى الرواية ولكنه فسد معنى او
لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالمرض ليلا يظن
ضربا واشارة واكتابها نصف صح الى ان الصحة تحمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه
الناظر فيه على انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له
توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة العرض للشك وقد يجاسر
بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصور اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء
التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها
لا تتجه قراءة كما ان الضبة يقفل بها وما قررته علم ان المراد بقوله وصرحوا الفساد المعنوي لا
التضبيب ليصح او بحسن عطف ضببوا عليه والا فقد قدمنا ان التمريض هو التضبيب وضببوا
ايضا في محل القطع والارسال في الاسناد ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط
وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صاد اعند عطف الاسماء بعضها على بعض
كحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم الصاد من لا خبرة له كونها تضبيبا اي ضبة وليست
بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيدا للعطف خوفا من
ان يجعل عن مكان الواو كذا اذا اي حيث ما زايد مختصر التصحيح اي كتابة صح بعض
من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم
ايضا للاعتناء عنه بذلك وانما تميز بفتح اوله في هذه والتي قبلها من يقرأ ويتقن
الكشط والمحو والضرب وما معها مما يأتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب

على عروجه يبعد عنه اما كشطا اى بكشط وهو بالكاف والقاف سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر
عنه بالبشر وبالحك واما محوا اى بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان يكون الكتابة فى لوح او ورق
او ورق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتنوع طريقه فقد يكون باصبع او بخرقة او
بغيرها فقد روى عن سحنون من فقهاء المالكية انه كان يمحو ما كتب الى ثم لعقه واما بضرب عليه
وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان يقول
كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشتغل شئ لان ما يشتغل ربما اصلح فى رواية
اخرى وقد يسمع الكتاب من اخرى على شيخ اخر يكون ربما بشر صحيحا فى روايته فيحتاج الى الحاقه
بعد ان يشتغل وهو اذا خط عليه من روايته الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحة
وفى كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله اى الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون
مختلطا بها بان يخط عليها خطا فخطا منصوبا بحدوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الها وكما
يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب ان لا تطمس الحروف بل يخط من
فوقها خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قراتها من تحته او لا تصل بها الخط بل اجعله فوقها
منفصلا عنها مع عطفه من طرفى المضروب عليه بحيث يكون كالبا المقلوبة مثاله هكذا
او كتب اى بعد ذلك ايضا بكتب لا فى اوله ثم الى اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضى
عياض ومثل هذا احسن فيما صح فى رواية وسقط من اخرى مثاله هكذا الى ان سئبت كتبت
بدل لا من او نحو ق بصفر دان كالهلال مثاله هكذا او الا اى وان لم يكتب شيا من ذلك
فاكتب صفرا او المعنى او نحو ق صفر وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما اشير اليه بها من
الصحة كتسمية للحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثاله هكذا ثم اشير للزايد بنصف
دائرة او بصفر فليكن فى كل جانب كما رايت فان ضاق المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم
انت للزايد لكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة سطرا سطرا اذ اما زايده كثرت سطوره
اى الزايد اما بان تكرر تلك العلامة فى اول كل سطر واخر لما فيه من زيادة البيان او لا سطرا
سطرا بان لا تكررها بل الكتف بها فى طرفى الزايد وان كثرت السطور وان حرف يعنى كلمة او اكثر
اتى تكرير غلطا فانبه بما هو اول سطر واضرب على الاخر سواء كانا فى اوله او احدهما
فى اخر والاخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كانا فى اخر فانبه بما هو اخر سطر
صونا لاول السطور واخرها ومراعاة اوليها اولى ثم ان كانا وسط السطر فابق
ما تقدم منها لانه كتب على صواب واضرب على الثانى لانه كتب على خطاء فهو اولى
بالابطال او استجد اى ابق اجودهما صورة وادلهما على قراته وهذان قولان
اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزى من غير مراعاة لاوايل السطور واخرها ومحلهما عند الاصلاح
كتغيير ما لم يتعرف الكثرة او يتوقف او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه

فان

فان كان كذلك فالف من المتضايفين ومن الصفة والموصوف ومن المتعاطفين ومن المبتدا
والخبر بان تضرب على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط
من غير مراعاة للاول او الاخير او الاجود اذ مراعاة المعانى اولى من مراعاة تحسين الصورة
فى الخط العمل اى كيفيته فى الجمع بين اختلاف الروايات وليس من البناء اى بجعل
من يريد ذلك اولا اى وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحد كتابة ولا بجعله ملفقا
من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اى بغير هذه الرواية
وشر ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها
بكتب ذلك فى الهامش او عنه مع كتب راوله فوقه سواء سمعا اى الراوى اى كتبه باسمه
او ما يغنى عنه او رمزله رمزا مما مر فى كتابة الحديث وضبطه او بالدرج بكتبتها اى الرواية
الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها مما مر وان شاء اعل على الزايد انه ليس من رواية فلان
باسمه او بالرمز اليه ويجلوا اى يوضح مراده بالرمز والحمرة او نحوها فى اول الكتاب او
اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسى ما اصطلح عليه لطول العهد او غير
وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه فى خبرة من يرمون الاشياء
بالرمز ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما يأتى واختصر اى المحدثون فى كتبهم
لا فى نطقهم حد ثنا على اختلاف بينهم فى كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها
الثانى وهو الشهور او على نا الضمير وقيل على د ثنا ثلثيها كما رواه ابن الصلاح فى خط
الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم فى كيفية ذلك فمنهم من
يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ار نا بحذف الخا والبا والتقصير
البيهقى وطايفة على ابنا بحذف الخا والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ورمز ايضا
حدثنى لمكتب ثنى او دثنى دون اخبرنى وانبانا وانبانى قلت ورمز قال الواقعة
اسنادا اى فى الاسناد بين روايته يرد فى بعض الكتب العتمد قافا مفردة هكذا ق ق ثنا
وبعضهم يجمعها مما يليها هكذا ق ثنا يعنى قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك
وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم يحذفون الاولى
فى مثل عن الحسن قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال
القراءة اى للتمييز بين كلام المتكلمين ومع ذلك صحح فى فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع
وان الخطا فاعله وجزم به النووى فى شرح مسلم واستظهر فى تقريبه قال للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له فى مثل قرى على فلان
قيل له اخبرك فلان وينبغى للقارى كما قال ابن الصلاح النطق بذلك ايضا اى بقال المقدرة
ووقع فى بعض ذلك قرى على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اى لا بقيل له لانه احضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا انه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا الى المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسناد حديث او اسانيد عند انتقال من سند لغيره ح بالقصر مهملة مفرد واختلفوا
هل هي من الحايل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حا او حاء رمز بها له عند
المزي وغيره في القراءة اولا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطقن بها كما كتبت ومر في قرائة
واختار ابن الصلاح ثم وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
نسبة للرها بالضم الجزلي بان اي ان لا تقرا اي لا تنطق بها وانها ليست من الرواية
بل هي حامز حايل تحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسنادين وقد راى بعض علماء
اولى الغرب بان اي ان يقول لمن مر بها مكانها الحديث قط اي فقط وقيلا انها ليست
من الحايل ولا في الحديث بل هي حا تحويل من اسناد الى اخر واختار النووي وقال ابن الصلاح
قد كتبت مكانها بدلا عنها صح صحة فخا بالقصر منها انتخب اي اختير في اختصارها
فهي من زلها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط وليلا يترك الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع
بمعنى السماع المسمى بالطبق ومامع ذلك مما بان وكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه
او سمع عليه او منه كتابا او جزا او نحو وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما
مما يعرف به مع سياق سند بالمروي لا مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا
بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني الى اخره
وان سمع منه غير كتب اسماء السامعين لما قبلها اي البسملة فوق وسطها مكملة
من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح واحذر من اسقاط اسم احد
منهم لعرض فاسد مورخا ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
او كتبها اجنبيا اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اي في الحاشية المسمعة
او اخر الجزء مثلا والا وان لم يكتبه فما ذكر فليكتبه ظهر اي في ظهره وليكن المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرف من المحدثين ولو كان التسميع بخطه
مع اتصافه بذلك كفى كما فعله الثقات وليحرر كاتب التسميع في بيان الالفاظ
والسامع والمسمع بعبارة بينة وكتابة واضحة واتزال كل منزلته وليتعمد في السامعين
وتمييز اقوالهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة
ضابط ممن حضر ويكفي بذلك سواء صح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع او لا اعتمادا
على الكاتب الثقة وليعلم من ثبت في كتابه بخطه او خط غيره كتابة الطالب المسمى به
باتكان السين ان الذي سمعه في الكتاب ان يستعيره ليكتبه منه او يقابل به او يحدث منه
ثم ان كان في التسميع بخط غيره فالله في الاعتماد مندوبة وان يكن بخط مالك له شرط فقام اي

كتابة التسميع

القاضيان حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسمعيل
ابن اسحق الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري
بالاسكان نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضها اي الاعادة اذ اي
حين سيلوا الجبر السر واسكان الباء المناسبة لحرف صدر البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة
بعد طلبها منه الزم بها اذ حطه على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل له اما
فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا اداء ما تحمل وان كان فيه بذل
نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود
علقة منها تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ورجح حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره
اذا ثبت في كتابه برضاه فلزمه اعارته اياه وشبهه النووي في تقريبه وليحذر المعار له
تطويلا اي من التطويل بما استعان على مالكه الابقدر الحاجة فعن الزهري انه قال
اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وليحذر ايضا اذا نسخ
الكتاب المعار او شيا منه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي
اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا يغتر احد به قبلها ما لم يبن بضم اوله
وفتح ثانيه ما لم يمر سن في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة رواية الحديث
واداءه غير مامور ولير والراوي من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى
اي خلا من حفظه لاحادثه عند تحدثه فذا لا جايز للاكثر من العلما وصوبه
ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي المنع من ذلك وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكر له وكذا روي
عن الامام مالك هو ابن انس وعن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني بالاسكان
المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او بخط من يثق به ولم يذكر سماعه
له ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعمان المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال
صاحبه محمد ابن الحسن مع شيخه وربيبه القاضي ابي يوسف ثم الامام الشافعي والا
من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة لان
باب الرواية اوسع وان يغب كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعان او غيرها ثم حضر
وغلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت لدى اي عند جمهور اي المحدثين
روايته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتابه

وغيرهم ومنع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير الاعمى والأمي اى الذى لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما ليصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بشقة غير بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة المحذور فيه وخص الرفو وغير الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او الفرع المقابل به وما معها مما يأتي وليس والراوي اذا اراد اداء شيء مما تحمله من اصل تحمله منه او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء للساهل بان يروي مما اى من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان لصاحبه اسم شيخه يعني سماعه او كان فرعا اخذ اعنه اى عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لذا اى عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوايد ليست في نسخة سماعه ولكن اجاز ذا اى الاداء من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وهذا بالنسبة لقبيله من الازد قد اجاز ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي تزانة تلاغنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه وشيخ شيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا وان تخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد اى المحدثون صوابه لحفظ اى اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما فتقول حفظي كذا وفي كتابي كذا بخلاف اى كالمخالفة له ممن تيقن من الحفاظ في انه احسن منه بيان الامر فتقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك الرواية بالمعنى وما معها مما يأتي وليس وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع بها الا معانيها من تحملها وهو يعلم مدلولها فيما بعد اذا روى بالمعنى ليؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والاصول اجازة له الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ

الرواية من الاصل

اوانى

او اتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذى يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم تتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث سمع للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا ليرويه بلفظه ولانه قد يظن توفية لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اى خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا قد حظر وفي نسخة مطلقا حظرا اى منع تغيير اللفظ الذى تضمنه بلفظ اخر معناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا رويناه التصنيف او نسخناه اما اذا نقلنا منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يخيل الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء اروينا ها فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله نحوه وليقل الراوي ندبا عقب ايراده للحديث بمعنى اى بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا اكشك من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ابهما بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اى الحديث وان لم تعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فانه مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه ويغير عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه ان تم بضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة ليؤمن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وقوة او اجزه لعالم عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى لاغير فهذه اربعة اقوال ومزاى ميزة القول الرابع وهو ما غلب الجزم به عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصر بالحذف من المتن

الاقتصار على بعض الحديث

الذى قد ذكر منه اى غير متعلق به تعلقا يحل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبر منفصلين
اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم
الى آخر قال شيخنا ينبغى ان لا يكون قوله براسه بل يحمل شرط المنع جاز فان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله فى غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما الذى اى لصاحب حوف
من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء رواه ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما
بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه
ان يرويه تاما لينفى هذه الظنة عن نفسه فان الى اى خالف ورواه ناقصا فقط فجائز لهذا
العذر اعنى خوف اتهام الزيادة ان لا يحمله بعد ذلك ويكمم الزياده قال ان الصلاح من
كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه اذا
رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه
رأسا وبين ان يرويه متهما فيه بالزياده فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر
على بعض الحديث فى الروايه اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام فى الابواب
وفعله من الائمة مالك واحمد والبخارى وابو داود والنساى وغيرهم وحكى الحلال عن احمد
انه ينبغى ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو امن كراهة التسميع الى هذا حكم سماع الشيخ
بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو على الاخذ من افواه الشيوخ
واللحن الخطا فى الاعراب والتصحيف الخطا فى الحروف بالنقط كابدال الزاى فى الزاز
راء والتحريف الخطا فيها بالشكل كقراءة حجر محركا اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه
وليحذر الشيخ الطالب اللحان اى كثير اللحن فى الاحاديث والمصحفا والمحرف فيها
اى يحترز منهم على بعض فى حديثه وهذا انازعه اللحان وما بعده بان تحرفا
اى بسبب تحريفه مثلا فيدخلا اى الشيخ والطالب اى او الشيخ المفهوم منه الطالب
بالاولى فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روى عنه ولحنت فيه كذبت عليه فى النحو
واللغة اى واجب تعلمها على من طلب الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين
اللحن وما شبهه ومعرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب
واجبة وقال الشعبى الخرس فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى شئ عنه وعن حماد من سلمه مثل

الدر

اللحن اصلاح واخطا

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا يشعر فيها والاخذ للالفاظ من
افواههم اى العلماء لها لا من الكتب من غير تدرب المشايخ ادفع للتصحيف واخويه فاسمع
منى ذلك واذا ثبت اى جد واتعب فى اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطا الواقعين
فى الروايه مع ما ياتى وان اتى فى الاصل او نحو لحن فى اعراب او خطا بتصحيف او تحريف
فقد اختلف فى كيفية روايته فقيل انه يروى كيف جاء غلطا بنصبه تمييزا او حالا اى
كيف جاء غلطه اللحن او غير عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام
لانه ان تبعه فيه فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فهو لم
يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله فى بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن
فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح
ويقرأ الصواب من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اى الاصلاح
الارجح اى الاولى فى اللحن الذى لا تختلف المعنى به اما الذى تختلف المعنى به فيحتمل ان
يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثانى اوفق بكلامه فى شرحه
وقد صوبوا اى اكثر الشيوخ الابقاء لذلك فى الكتاب مع غير اصلاح مع بالاسكان
تضبيبه اى التضبيب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك
الصواب الذى ظهر جانبا اى بجانب اللفظ المحتمل على هامش الكتاب كذا اعتاد اكثر
الشيوخ نقلا للقاضى عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فليكتب الراوى على
الحاشيه كذا قال والصواب كذا قال ان الاصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة
اى لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والاولى سد باب التغيير
والاصلاح للا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند
السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبداءة بالصواب اى بقرائه ثم التنبيه على
ما وقع فى الروايه اولى واسد ما لم يطل اى اقوم من بديه بالخطاء المذكور انفا كيلا
يتقول على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصل الاصلاح اى احسن ما يعتمد عليه
فى الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ماخوذا من متن اخر ورد من طريق اخرى لا شك
بذلك امن من ان يكون متقولا على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله فى الخطاء
باللحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير وهو ما ذكره بقوله وليات الراوى فى الاصل
او نحو رواية والحاقا ما لا يكثر مما هو معروف للحدثين كابن وابى من ابن جريج وابى هريرة
مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يعتبر سقوطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعنى فلا باس برواية ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامام مالك
واحد وغيرهما والسقط اى الساقط من بعض المتاخرين من الرواة مما يدرى ان من فوق
اى من فوقه من الرواة اتى به يزاد ايضا فى الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعنى حالة كونه
مثبتا كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يدنى الى راسه فارحله عن ابى عمر ان مهدى عن المحاملى بسنده الى عروة عن عروة فقال
يعنى عن عائشة ونبه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن فى اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملى
وانه لكونه لابد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد يعنى وكذا صححوا اى المحدثون
استدراك اى جواز استدراك الراوى ما درس فى كتابه نحو تقطيع او بلل من كتاب
غيره ان يعرف الراوى صحته اى ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذ عن شيخه
وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متن او سند
فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوى فى شئ وتبينه فيه
من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره
وحسنوا اى المحدثون فيها للراوى البيان لذلك الكتاب وللمثبت وان لم يعينه
كقول يزيد بن هرون اخبرنا عاصم وثبتنى فيه شعبة وكقول البخارى عقب حديث
رواه عن احمد بن يونس قال احمد افهمنى رجل اسناده وكقول ابى داود فى سننه
عقب حديث ثبتنى فى شئ منه بعض اصحابنا وهذا كالمستثنى كلمة من غريب العربية
او غيرها وجدها فى اصله غير مقيدة فليسال اى فانه يسال عنها العالمين بها
ويردها على ما اخبروه به كما روى ذلك عن الابار احمد من اختلاف الفاظ الشيوخ
فى متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ
اشتمل فاكثر سمع اى الراوى متنا اى حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد
بل اختلفوا فيه فقطع حتى اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل حملا
الالفاظ غيره على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابى بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزى النقل
بمعنى اى بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء بين ذلك امرا ومن فعله حماد بن سلمة ولكن رجح
عندهم بيانه اى هو حسن بان يعين صاحب اللفظ الذى اتى به كان يقول فى المثال
السابق اللفظ لابى بكر لابى شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيانه
ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين منهما قالا او اما للتخيير وجرى عليه

حسنه اى السند او المتن وهو ان يجهل اسناد كان راويه قال اللهم اغفر لى واعف عنى انك انت العفو الغفور وعافنى واعف عنى بدلا من اغفر لى وعافنى اختلاف الفاظ الشيوخ

الناظم

الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان او
للتنويع وهو الاولى لانه فى مقام بيان ما ذكر فيقول قال اخبرنى عن شيخ كما فى المثال المذكور
او قالا اخبرنا عن شيخين وقالوا ان اخبر عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان
وفلان واللفظ لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا
حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصه فيها اشعار
بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج
لم يصرح به وما اتى فيه الراوى بعض لفظ ذا اى احد الشيخين وبعض لفظ ذا اى الاخر
مما اتحد فيه المعنى وقالا اى وقال الراوى اقتربا اى الشيخان او تقاربا فى اللفظ او قال
والمعنى واحد او نحو ذلك او لم يقل شيا من ذلك صح ايضا لهم اى لمجيزى النقل بالمعنى
والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخارى وعنن فيما قاله ابن الصلاح بمثنى بالعشر
الثانى فقال والكتب باسكان التا المسموعة للراوى من شيخين فاكثر ان تقابل باصل
شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمى باسكان السين عند روايته لتلك
الكتب الجميع اى جميع شيوخه مع الامكان بيانه ان اللفظ لفلان الذى قابل باصله
احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لانه ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه
واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه فى الاول
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزياده على الرواية فى نسب الشيخ حيث لم يقع فيها
اصلا او وقعت فى اول المروى فقط وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان يات فى حديثه
لك ببعض نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا تزدانت على ما حدثك به
شيخك واكد ذلك بقوله واجتنب ادراجه فنه اى وجئ اى او الاتيان بحى بان
بتشديد النون وانسبن بنون تاكيد مشدده المعنى بالزيادة كما روى البرقانى
باسناده الى على بن المدينى قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحتمل
ان ينسبه فقال حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلانى حدثه هذا ولكن اراد كما قال
ابن الصلاح بهذا ويعنى اولى منه بان لانها اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهى الاخبار
عن شيخه بما اخبر به ثم ثنى بالثانى فقال اما اذا الشيخ الذى حدثك انما سمعا
لشيخه او من فوقه فى اول الجزء او الكتاب او فى اثناء الحديث الاول منه فقط واقتصر فى باقيه
على اسمه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون من العلما لجواز ان يتم ما بعد الاول
سواء افصل بما مر فى القسم الاول امرا اعتمادا على ما تقدم او لا لكن الفصل

الزيادة فى نسب الشيخ

لما فيه من الايضاح بصورة المثال وانما لجمعه بين الامرين الرواية من اثنا عشر الى النيف
اسنادها واحد والشيخ التي متونها باسناد فقط اي واحد لنسخة همام ابن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه نجد بدء اي الاسناد في كل متن منها
احوط بل اوجبه لبعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم البدء به اي بالاسناد في اولها
او في كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبالاسناد
السابق ونحو والاكثر جوزان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لانه حكم
كذا اي حوز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو مثابة تقطيع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث يقول في اول
الكتاب حدثنا سفين عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك
حدثنا فلان عن سفين عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل كالاستاذ الى اسحق الاسفرائني
منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك ومع جوان الافصاح بصورة الحال اسد
بالمهلة اي اقوم واحسن كما فعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة
ان يقول له تمن الحديث ومن يعيد سند الكتاب او الجزء مع بعض في آخر فقد
احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند ما رفع
لعدم اتصال السند لكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقدم المتن
على السند كله او بعضه وسيق متن على سند كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او كذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سيقه ببعض سند كان يقول
وعن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا حدثنا به فلان ويسوق
سنده الى عمرو ولا يمنع سيقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا
يمنع ان يبتدئ راو ويحمل عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسند ويؤخر المتن
على العنعان المعروف فهو صحيح كما جزم به بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلاف النقل بمعنى اي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه مجيئه في ذا
النوع كبعض المتن اذا قد منه على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا بناء على جواز
الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي محي الخلاف في نوعنا بان تقدم
البعض [illegible] تغيير به النبي بخلاف تقدم الجميع وذكر مثله البلقيني اذا قال
[illegible] اي الراوي مع حذف متن اورد سنده مثله

الرواية من النيف الى اثنا عشر اسنادها واحد

تقدم المتن على السند

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

او نحوه وقوله اي النيخ الراوي مع حذف متن اورد سنده مثله او نحوه يريد به متنا
اورده قبله بسنده هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند الثاني المذكور
متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان الذي يحمله بسند الثاني اي بالسند الثاني
لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع
كذلك كما روي عن سفين الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط
والتمييز للملفوظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى
هذا عن الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك في نحو بالثوبين امي نحو فقط اي دون مثله
قد حكيا عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه
وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى ينبيا امامن اجاز فيسوي بين
اللفظين واختير من جمع من العلل منهم الخطيب في رواية مثل ذلك ان يقول مثل
او نحوا ومعنى متن ذكر قبل ومتنه كذا ويبني المتن الاول على السند الثاني لما في
ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة الايهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا
ساق المتن تمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق
بل حذف وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحو لقوله لحديث او ذكر
الحديث بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصور احق منه
في التي قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر وفي هذه لم يسق الا
بعضه فيقتصر هنا على القدر المتبت منه فقط لامع البيان الاتي بيانه وقيل
يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاما اي المحدث
والقارئ ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القارئ
على ما ذكر المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا او كذا هو المعتبر
اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك ان نجزه فروايته بالاجازة لما
طوى اي لما لم يذكر من الخبر هو التحقيق قال لكنها اجازة اكيد قويه من جهات عديدة
اي لانها اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فادرج فيه
واعترفوا اي فاعلوه افزان اي عدم افزان عن المسموع بصيغة تدل للاجازة
فادرجوا اما لم يسمع فيما سمع من غير افزان له بلفظ الاجازة ابدال الرسول بالنبي
وعكسه وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي بالنبي اي لا
وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه [illegible]

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان معنييهما مختلف كما مر اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب فى اتباع المحدث فى لفظه وقد رجح جواز الامام احمد
ابن حنبل والامام النووى صوبه اى الجواز وهو جلى واضح والقول بان معنييهما
مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين
وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع فى حديث البراء ان عازب فى
تعليم ما يقال عند النوم من رد النبى صلى الله عليه وسلم قوله وبرسولك الذى ارسلت
بقوله لا وبنبيك الذى ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان
فى اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن او باسناد وقعت فيه
الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحرى فى الاداء على السامع من حفظ
الشيخ بالمذاكرة اى فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا فلان مذاكرة او فى المذاكرة
والحفظ خوان فيها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو
مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمى العلماء كنوع اى
كبيانه فيما اذا سمع على نوع وهن اى ضعف خامر اى خالطه كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه تحدث او نعس او نسى وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع خطأ من فيه نظرا فى ترك البيان نوع تدليس
والمتن عن شخصين فى نسخة شيخين من شيوخه او ممن فوقه واحد منهما جرح والا فوثق
الحديث لا لتن يرويه عنه مثلا ثابت البنانى وايان بن ابى عياش لا يحسن ومن
الراوى على وجه الاستحباب الحذف لدى للجرح وهو ايان والا فقضاء على ثابت
لاحتمال ان يكون فيه شىء عن ايان وحمله الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن يصح ذلك
لان الظاهر كما قاله ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من
الادراج الذى لا يجوز تعمده ومسلم ايضا عنه اى عن المجروح ربما كان حيث يسقط اسمه
ويصرح بالثقة ثم يقول واخرنا عنه اى عن المجروح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
اى بالحكم عن الثقة لزيادة ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق
التى يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف لاحدى
الروايتين حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لانه
لا يخرج بذلك عن كون الراوى ثقة وان يكن مجموع الحديث عن رواة ملفقا بان كان عن
كل واحد منهم قطعة منه اجزاء بلا تمييز اى تمييز لما تحمل كل منهم منه خلط اى اخر جمعه
محل بالاصل بتمييز البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه فى الصحيح

السماع على نوع من الوهن

من

من رواية الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهرى وكل حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم
اوعى له من بعض وحرح بعض من المروى عنهم ان انفق فى حديث من غير بيان مقتض للترك
لجميع الحديث اذا ما من قطعة منه الا وجائز ان يكون عند ذلك الراوى المجروح وحذف
احد من الرواة المجتمعين فى الاسناد فى الصور تين الثقاة كلهم والمجروح بعضهم
اى امتنع حذف ما ذكر للازدياد اى لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم
او حذف ما اختص به بعضهم عن الباقين اداب الشيخ المحدث ندب ما ياتى وصحح
انت للرواية النية فى التحديث بان تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك
فيه غرض دنيوى اذ الاعمال بالنيات والحرص مع ذلك على تشرك للحديث فقد امر
النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عنى ولو آية وقال نضر الله امرأ سمع
مقالتى فوعاها واداها كما سمعها ثم اذا اردت نشر بالنية الصحيحة توضا وضوءك
للصلاة واغتسل اغتسالك للجنابة وسنوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا
وتحور فى بدنك وثيابك وتسرح كالشعة لحيتك ورأسك ازكاز واليس احسن ثيابك
واستعمل حال تحديثك ربيرا اى غير المعتل صوتا اى صوته على قراءة الحديث اخذا من
قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند
حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلس حينئذ متوجه القبلة بادئ وهيبة اى مهابة واجلال بصدر مجلس تحدث
فيه بل وعلى فراش مخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهب لمن تخلص النية طالبا فهما اى واحسب واعد ان الطالب
لم تخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا يمتنع من تحديثه بل عمر كل طالب علم ندبا فعن
الثورى انه قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال
طلبهم له نية وعن حبيب بن ابى ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا
فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا اى فى حالة كونك مستعجلا لقلة
الفهم مع ذلك ولانه قد يفضى الى الهدرمة المنهى عنها او ان تقوم اى او فى حال قيامك
او فى الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب واللهم ثم بعد ما مر
حيث احتيج لك فى شىء من الاحاديث وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابى داود وغيره
من سئل عن علم فكتمه جائ يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذى نقوله
متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدى لروايته وليشرع فى اى سن كان وقال ابن الناظم

ادب المحدث

والذى اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث فى ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه
ذلك وان كان ثم غيره فرض كفاية هذا وان خلادا الرامهرمزى سلك فى كتابه المحدث
الفاصل التحديد بالسن فصرح بانه اى التحديث اى التحديث يحسن للخمسينا عاما
اى بعدها وقال انه الذى يحسن عندى من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الاشد قال ولا ياثم به لاربعينا عاما اى بعدها فليس ذلك مستنكرا لانها
حد الاستواء ومنتهى الكلام وقد اى رد عليه القاضى عياض ما قاله بان استحسانه
هذا لا يقوم له حجة مما قاله قال وكم من السلف المتقدمين ممن بعد من المحدثين
من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى فهذا عمر بن عبد العزيز
توفى ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعى وهذا مالك
قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الفريعة اخت ابى سعيد الخدرى ثم قال وكذلك الشافعى قد اخذ عنه العلم
فى سن احداثه وانتصب لذلك فى اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الصحيح
ان الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يغير البارع اى الفايق لاصحابه
فى العلم وغيرهم خصوص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن
يحدث ابتداء من نفسه من غير براعة فى العلم تعجلت له قبل السن الذى
ذكره وهذا انما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده
لاجل مالك والشافعى وسائر من ذكرهم القاضى عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر
ان ذلك لبراعة منهم فى العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك
اولانهم سئلوا فذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر
بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذى ينتهى اليه فقد اختلف فيه ايضا
وقد اخذ فى بيانه فقال وينبغى له ندبا الامساك عن التحديث اذا اى وقت يخشى
الهرم المفضى غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروى ما ليس من حديثه
ذلك ان الصلاح والناس فى السن الذى يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وبالثمانين اى باحيية الامساك عن التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد
الرامهرمزى حيث قال اذا تناهى العالم المحدث فاعجب الى ان يمسك فى الثمانين فانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين قال فان لم يكن ثابت العقل
ورأى ان قد شذ وتقوم به ليربأ اى ليرتبأ لئلا يجوت له خير اكان نسى من الذى

ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك غرما ابو القسم عبد الله بن محمد البغوى وابو اسحق ابراهيم
المهجنى نسبة لتجنيم من عمرو وفيه اى جماعة عظيم كالقاضى له الطيب الظرى كلهم حدثوا
بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا للقاضى عياض وانما كره ذلك من كره من اصحاب الثمانين التحديث لان
الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن له الا بعد ان يخرف ويخلط وينبغى ندبا
ايضا امساك الاعمى بالدين عن التحديث ان خشى ان يدخل عليه فى حديثه ما ليس منه وان
من سئل بكسر السين وتخفيف الهمز اى وينبغى لمن سئل فى ان يحدث بجزء او نحوه وقد عرف
رجحان رأى من معاصرين فيه لكونه اعلى سندا منه او متصل السماع بالنسبة اليه
او لغير ذلك من المرجحات دل اى ان يدل السايل له عليه لياخذ عنه فهو اى ارشاده الى له
على له حق وتصحيحه فى العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة
وغيرهم قال شريح بن هانى سالت عايشة رضى الله عنها عن المسح يعنى على الخفين فقالت ايت
عليا فانه اعلم بذلك منى وينبغى ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اى من هو احق
منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعى اذا اجتمع مع الشعبى لم يتكلم ابراهيم بشئ وبعضهم
كره الاخذ عنه ببلد وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه او غير فقد قال يحيى
ابن معين الذى يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا احدثت ببلد فيه مثل ابى نعيم
فيجب على ان احلق ولا اقوم مذبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القارئ ايضا لاحد كراهة
للحديث وعن الفقيه ابى بكر محمد بن احمد عن عبد الله المروزى انه قال القارئ لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا يخص احدا من تحدثهم بما قال
عليه بل قبل عليهم بكل وجهك جميعا نده بالقول حبيب بن ابى ثابت انه من السنة وللحديث
رتل ندبا ولا يشرد سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففى الصحيحين عن عايشة رضى الله
لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذى ولكنه كان يتكلم بكلام
بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا احذر
من سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهرى
وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل مع سلامه
على النبى صلى الله عليه وسلم ومع دعاء يليق بالحال فى بدء كل مجلس وفى ختمه معا فكل
ذلك مندوب كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون

اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السا
اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما
استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت محدثا عارفا للاء ملا
بالدرج والقصر الموزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف فذلك
اي الاملا من ارفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج للطالب
بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث
وشواهده ومتابعاته ثم ان تكثر جموع من اي فن ما تخذ وجوبا ان استملى يتلقن
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا اذ اليقظة وبراعة في الفن اقتداء
بائمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم وروى ابو داود وغيره من حديث رافع
ابن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فر بحسب الحاجة
فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه وخرج يا المتيقظ الغفل كمستملي يزيد بن هرون حيث قال له يزيد حدثنا عدة
فقال عدة ابن من فقال له يزيد عدة ان تعدك وندب ان يكون مجهوري الصوت
مستويا بمكان عال ككرسي او قائما على قدميه كان علية مجلس مالك وادم
ان الى الناس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي
ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير مبلغا ذلك من لم تبلغه لغط المملي
او مفهما به من بلغه على بعد ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه
وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن يقصد
الاملا العدة الابتداء في مجلسه بقاري تلا اي بقراءة قاري من المستملي او المملي او
غيرهما من الحاضرين شيأ من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون
في تعلم يا مرون رجلا ان يقرأ سورة واختار بخا تبعا للناظم ان يكون سورة الاعلى لمناسبة
مقرأك فلا تشوش بعده اي القراءة استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما
اذا حضر للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير
في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصاتهم بسملا اي المستملي اي قال
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فالحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فقد سمع الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على فهو قطع

اي ص

في

في الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك ان قبل اي للمستملي على المملي
يقول اي قائلا له من ذكرت او من حدثت من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وانتهل
اي دعي له مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحو واذا انتهى تبعا
للمملي اذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا
انتهى اذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله فان كان
ذاك الصحابي ابن صحابي او ابوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهم او عنهم
وندب ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع ابن سليمان يوما حدثكم
الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع فلاح وحتى يقال رضي الله عنه والشيخ المملي
ترجم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة
ونحوهما لانهم اباؤه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبشكرهم وذكر ما اثرهم والثناء عليهم
كان يقول حدثني الثقة او الامين او لكيب الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان
وكان من معادن الصدق ثم يسوق السند وامامذكر او معروف بشيء من لقب اشتهر به
كغندر لمحمد بن جعفر وغنجار لمن مر في باب الالقاب او من وصف نقص كالحول لعاصم
والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن ام مكتوم وابن بحينة
فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما تقول ذو اليدين
ولان ذلك انما ذكر للبيان والتمييز هذا اما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان
يكرهه كابن علية والاصم فصن نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام لعدني ان معينا ان يقول حدثنا اسمعيل ابن علية حيث
قال له قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين
فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق
الاولى لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا لمن عرف بغير
ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد واروى ندبا في الاملا بالدرج والقص
عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم
اولاهم سنا او علو اسنادا ونحو واشقه اي المروي بالاملا ايضا بحيث يكون اتم
واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية وافهم انت اي بين انت للسامعين
ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب او علة فما تعلمه وينبغي ان ينبه على فضل ما يرويه
وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده

ولا تزد في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن واحد فانه اعم منفعة واعتمد
فيما تدونه على اسناد قصير متن لمزيد الفايدة فيه واجتنب في املائك المشكل
من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه
والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاله القديم خوف الفتن بفتح الفاء من فتن
اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها الجهلة معانيها تحملها على ظاهرها او ينكرها
فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله منهم ذلك الحديث
فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم واما
خبر حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا
عنهم حاله كونه لا حرج في التحدث عنهم واستحسن للملي الانشاد المباح المرقق
للقلوب في الاواخر في مجالس الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وان
كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة من المحدثين وعن
علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي
مشتهية للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ما يلي الماء من النبات
كالاثل والطرفا اذا مللت الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه
ثم ما موضعه في المخرج العارف عز العاجز وان يخرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة
بالحديث وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر
سن او ضعف بدن متقن من حفاظ وقتهم مجالس الاملاء التي يريد دون املاءها قيل
يوم مجالسهم اما بسؤال منهم له او ابتدا فهو حسن وقد كان جماعة يستحسنون من
عمر وليس بالاملا حين يكل اي ينقضي غني عن العرض والمقابلة لزيغ اي
لاجل ما يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملا يكون مع الشيخ من حفظه
على اصوله كذا حرره الناظم وفيه نظر اد ـــ وفي نسخة اداب طالب
الحديث عمر ما مر واخلص النية لله تعالى في طلبك الحديث اذ النفع به بذل
وسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول
الله صلى الله عليه من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيامة وقال ابراهيم النخعي
من قال انا ارجو [illegible] الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما احتاج اليه وجد
بكسر اوله وضمه اي [illegible] واحرص على علمه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد

اداب طالب الحديث

قال

قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة
في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن يحيى لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل في مروءة بالملل وغنى النفس فيفلح وكثير من طلبه
بذل له النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح وابد ابعوالي شيوخ مصر كما اي باخذها
عنهم والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها وابد امنهما اي بما منهم بضم الياء من ذلك
وغيره كما روي انفرد به بعضهم قال ابو عبيد من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم
وان استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم في
طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا
فالاشراف وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد
استيفائك لاخذ ما بمصر من مروي شيوخها شد الرحال او امش او اركب البحر
حيث استطعت وغلبت السلامة لغيره اي لغير مصر من البلدان وغيرها لتجمع
بين علو الاسناد بن وعلم الطايفتين ولخبر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيرة
شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في مصرك من الابتداء بالاهم
فالاهم ولا تشاغل بفتح التاء لما اي ولا تتساهل في العمل والسماع بحيث تخل بما عليك
ولا تشتغل في الغربة الا بما استحى لاجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي
والهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا تقطع نيلها
واعمل بما تسمع يصرك وغيرها من الاحاديث التي تعمل بها في الفضائل والترغيبات
فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني
حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ
الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام
دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
ولو مرة تكن من اهله والشيخ يحله اي عظمه واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجره اي يقلق
منك ومل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب [illegible] ونقيد الاخلاق

ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت
متكبرا ولا مستحييا بحيث يمنعك التكبر او الحياء القصر عن طلب ما تحتاجه من حديث
وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما
من ترفع وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك شرعي يقع على وجه
الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل بسبب لتركه وهو مذموم
واجتنب انت كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اقرانك
رجاء الانفراد به عنهم فهو اي الكتم لوم من فاعله وتخشى عليه عدم الانتفاع به
وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من كتم حديثا وكتم على الناس
سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له الكتم عن من لم يرض اهلا
او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك نعم الخليل بن احمد انه قال
لابي عبيدة معمر بن المثنى لا ترد على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك
بدعة واكتب بالسند عن من لقيته ولو دونك ما يستفيده من حديث ونحو
عاليا اي سندا ونازلا فالغاية ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فلعله ليتأسى به غيره
ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عن من دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في
الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يعد من هو فوقه
ومن هو دونه ومن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ
صيتا عاطلا اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما تكثير هم لتكثير طرق الحديث
فلا مأس به ومن يقل كابي حاتم الرازي اذا كثرت فتش اي اجمع من هنا ومن
هنا الى ان ارد ولو عن من لا قدر له ثم اذا رويته فتش فليس هو من ذا اي من
الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولعل بين مراده بذلك وكانه
اراد الكثير الفائد ممن سمعها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر في من حدثك اهو اهل
ان تاخذ عنه او لا فربما فات ذلك موت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان
وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد
استحباب الكثير في السماع منه ان تخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل

فاذا

فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتأمله والكتاب او الجزء ثم انت سماعه
وكتابته ولا تتخيبه بان تختار منه ما تريد تسمعه لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية
شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وفي رواية عنه ما جاءني من منتخ خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث
حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب الشيخ لا يندم
ولكن ان يضيق كما افاده الخطيب حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب او الجزء
لعذر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم او نحوها ووقع ذلك لعارف
بجودة الانتخاب تحري واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة
الانتخاب استعان في انتخاب ما يريده ذا اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان
من الحفاظ من له اي للانتخاب يقعد اي يهيئ له بحيث يتصدى لفعله كابي زرعة
الرازي والنسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم
كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلوا اي المنتخبون في الاصل
المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسر معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله
بيده او للتحدث منه او لكتابة فرع اخر منه بتقدير فقد الفرع الاول واختيارهم
في كيفيته مختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا اي خط بالحمرة ثم منهم من يجعله
عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد
الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا بصورة
همزتين بحبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل على الفلكي او بصاد ممدودة بحبر في اعلا
اليمنى ايضا كعلي بن احمد الغسيمي او بطاء مهملة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بحاءين
اصلهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بغير ذلك ولا تكرات مقتصرا
ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف وبالنصف عطفا على محل ان تسمع المنصوب
بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم ومعرفة لما فيه
من العلل والاحكام نفعا اي رافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك
من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك في عداد اهل الحديث الاماثل وعن ابي عاصم
النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة
على الراوي للسماع عند علو سنده فاذا ميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك

شيء

في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتحليله الصحف دون التمييز
بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه، الا
تلقيب المعتزله القدريه من سلك تلك الطريقه بالحشويه لوجب على الطالب الاتقه
لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرانه ولو تفهما عند شروعك في طلبك الحديث
كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح اهله كابن اي لكتاب علوم
الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر
فان كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة
الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري
ومسلم منها ابدا ان بون التوكيد الخفيفه وابدا بأولهما لشدة اعتنائه باستنباط
الاحكام ثم بعدهما كتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن ابي داود
لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتمرنك في كيفية المشي في العلل ثم
بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدا بعدها بسنن
الحافظ ابيهقي لشكلها بالاسكان لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام ضبطا
لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم بعد ذلك اي بسماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب
المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته
حاجة من الكتب المصنفه على الابواب وان كثر قبلها غير المسند كمصنف ابن ابي
شيبة والموطا المهتد للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد ما ذكرنا ما اقتضته حاجة من كتب علل
كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل
لاحمد اولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد
وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتمله على احكام في احوال
الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي التي غد اعلى الناس من خيرها التاريخ الكبير
بالنسبة للاوسط والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي اي
يزيد على هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج
عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع
المشتهر من الحديث الآتي مع غيره في محله والاكمل منها الاكمال للامير ابي نصر
ابن ماكولا والامير بالتشديد واحفظه اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام

والليالي

والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه لحبر خذ وامر العمل
ما تطيقون وعن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعه احاديث خمسه ثم
انصرف كراهية ان تكثر وتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جمله وانما يدرك
العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن
خذ من الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكر به الطلبة ثم مع نفسك
وكرره على قلبك اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا
هذا الحديث لا تقعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاتقان
بالدرج وبالنصب بقوله اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن مهدي قال الحفظ الاتقان
وبادر اذا تاهلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه مطلوب الضم اعم من
التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما تحتاجه من الكتب
واعم من التخريج وهو ايراد الحديث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته
او مرويات شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية وباعتنائك
بالتاليف تمهر في الحديث وتقف على عوامضه وتذكر به من العلما الى اخر الدهور
وهو اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان معروفتان من العلماء
الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهيه او غيرها
او جمعه مسندا اي على المسانيد تفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا
وان اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره ثمامر وكمسند عبيد الله
ابن موسى العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة الثانيه واهلها منهم
من رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من رتب
على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
نسبا ومنهم من رتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل
الحديبيه ثم من اسلم وهاجر بين الحديبيه والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء وبدا منهن بامهات المومنين قال اي م
الخطيب وهي احب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاولى اسهل ثم الثانيه اي
اي الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة

فنه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او عزد ذلك كما مر في بابه
ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة
السدوسي اعلى الله جمعه علل العلل في الطريقين اعلى رتبة منه فهما بدونه اذ معرفة العلل
اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان
اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال الخطيب
والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة بن
عزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط
ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
وجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ابوابا ابوابا مخصوصة
كل منها مفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري
وكتاب التصديق بالنظر لله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم
على انفراده كما لاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض
او بالدرج جمعوا تراجم مخصوصة كما لك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرق الحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي
وغرضه في حديث من كذب على متعمدا للطبراني وغيره وقد راى العلماء كراهة
الجمع اي التاليف لذي اي صاحب تقصير عن مرتبة فمن ان المدني اذا رايت المحدث
اول ما يكتب بجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك
الاخراج بالدرج لما صنف اي مراوكراهة اخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب
وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا وذما العالي والنازل — العالي والنازل
من السند وما معهما مما تاتي الاسناد خصيصة فاضله من خصائص هذه الامة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وطلب العلو
في السند لو قدم سماع الراوي او وفاته سنة عمن سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال اكاكره ان يطلب العلو سنة
صحيحة مختارة فذلك بخبر انس في مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه شيئا فهذه ما سمعه من رسول الله اذ لو كان يطلب العلو غير مستحب لانكر عليه

صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه وساله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات
لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة
جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه
اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان
كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اولى وايده الناظم بانه مثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة
لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود
من الحديث التوصل الى الصحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال
الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه او نحو ذلك كما سياتي في اخر الباب وشموخ اي قسم طائفة من المحدثين
كابي الفضل بن طاهر وان الصلاح العلو اقساما خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية
بعضها وترجح الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو
صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما قرب من الرسول صلى الله
عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فالمثل لذلك الحديث بعينه وهو اي
هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد
لا اعتبار به والثاني منهما علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر
العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش
وان خرج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منهما
علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبته للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة
اذ ينزل متن من طريقها اخذا اي نقلا اي اذ لو رويناه الحديث من طريق كتاب من الكتب
الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن
مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه — عن ٩
من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة بلوغا على مما لو رويناه من طريق الترمذي على رجل
عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من
روايته من هذا الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزل وفيه تقع الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات كما قال فان يكن اي المخرج في شيخ اي شيخ احد الائمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنة قد وافقه كحديث يرويه البخاري عن محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة كما في هذا وقد
يكون اكثر فهو بضم الهاء الموافقة لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكن قد وافقه في
شيخ شيخه كذا اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو البدل
لو قوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيده
فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقسيم الموافقة والبدل
بالعلو ذكره ابن الصلاح للمخالفة غيره فاطلقوهما بدونه فان علا قيل موافقة عاليه
او بدل عال نبه على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج سواه اي احد الستة عدا قد حصل
اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخرج ومن النبي صلى الله عليه وسلم
في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد
من ذكر من العدد فهو المساواه لكنها مفقودة الآن وحيث راجحة الاصل اي
علا سند احد الستة بالواحد اي برا واحد على سند المخرج فهو المصافحة
له معنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له
هو مساواه لشيخه فان كانت المساواه لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ
شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها بين الثلاثيين
ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاه لاحد روايه بالنسبة لراو
اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود على الزكي
عبد العظيم اعلا من سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه
على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد
وهو ابن طرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية
ذلك انه يكون اعلا اسنادا سواء اتقدم سماعه او تاخر لان متقدم
الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن
الاخذ بالقضية المذكور محله في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس
ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات بنسبة شيخ الى شيخ
اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التفات لاخر بالصرف للاول
اي لشيخ شيخ اختلف في وقته فقيل يكون للخمسين من السنين مضت بعد
وفاة اول لا من مضت بعد وفاته سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد روايه بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع
من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه قبل ان يسمع شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني

ولهذا قد يقع الداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلها ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد
قسما واحدا ثم زاد ابدل الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورين وجعل
ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم واي داود والي حائم واي زرعه وثانيهما
علو الى كتب مصنفة لاقوام كانوا في الدنيا والخطابي قال وكل حديث عرض على المحدث
ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمر اي وجه اورده فهو عال
لعزته وضده اي العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسام
همسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغير
انه شؤم وقول ابن معين انه قرحه في الوجه فهو ما لم يجبر بصفة من جودة فان جبر بها
كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا
بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل من بعض مروياته في الحمل فالنزول
حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عدد اعند فقد الضبط والاتقان علو
صوري فكيف عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما به اي
برواته مطلقا عن التقييد باما مجمع حديثه الراوي انفرد عن كل احد اما مجمع
المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او بعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل انه لكا انفرد عن سائر
رواته بقوله من المسلمين او بعض السند كحديث امرزرع اذا المحفوظ انه رواية عيسى
ابن يونس وغندر عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة ورواه
الطراني من حديث الدراوردي وغير عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اي ما حصل
به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي
شانه الانفراد عن وطنه واما ابو عبد الله ابن منده فخده بالانفراد بشيء مما ذكر
عن اما مجمع حديثه اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري
وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فان عليه اي المروي [illegible] مجمع
حديثه يتبع راويه من واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة [illegible]
سمي به لقله وجوده من غرب يغرب كنصر عين مضارعه لكونه [illegible]
من غرب يغرب بفتحها ومنه قوله تعالى فعقرناها الف قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان

الغريب
ما معه

ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم
واما صورة الغريب التي جوزوها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
اي مع التقييد بما ذكر في بعض السند او ان يتبع راويه عن ذلك الامام من فوق اي
فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره
ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض
يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشملهما وله منقول
عن الواحدي [illegible] كلام الناظم ان ما وقع في سند راو واحد فقط او اثنان
او ثلاثة [illegible] ذلك مشهور وقد يكون الحديث غريبا مشهورا كحديث نحن
الاخرون السابقون يوم القيامة فهو غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حذيفة وابو هريرة ومشهور عن كل منهما رواه عنه سعد ابو سلمة ابن عبد الرحمن
وابن حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وكل من
الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد يراد اي المحدثون منه الصحيح
الشامل للحسن والضعيف وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في الغريب لكن الضعيف
في الغريب اكثر ولهذا كثر جمع من الائمة تتبع الغرائب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا
اي متنا واسنادا او شيخا لحديث انفرد بروايته راو واحد او اسنادا بان الدرج
اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان يكون متنه معروفا بروايته جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي آخر وهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب
قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا اراي هذا النوع يعني غريب
الاسناد فقط ينعكس الا ان اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد اسانيده
طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث
انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم
من كلام الناظم ان الغريب قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان الافراد السابق بيانه
في بابه حتى [illegible] انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع
الافراد [illegible] من انواع الغريب كما في افراد اهل البلاد اي كاهل البصرة
وما ذكر من ان غرابة الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالعصمة
تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح الازدي فيما نقله عنه الترمذي الغريب اقسام
غريب سندا ومتنا وغريب متنا لا سندا وسند الامتنا وغريب بعض السند وغريب

بعض

بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغريب
الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا لذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وللمشهور المقصور شهرته على المحدثين
من مشهور فتونه اي من نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت لقد الركوع
شهرا يدعو على احياء وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي
عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد لا يستفيضونه لكون
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم
ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغير كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر
فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستقرا اي متتبعا
في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين وان صعد بخصوصه بل بحيث
يبلغون حد الحيل العادة معه تواطاهم على الكذب كمتن اي كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا
باثنين وعشرين بل وفوق تسعين والعجب بان اي من ان من رواته للعشرة بفتح اللام
المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامرين اجتماع اكثر من ستين صحابيا على روايته
وكون العشرة منهم فيما ذكر الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامرين معه غيره
قلت بلى قد خص بهما معه مسح لخفاف اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا
منهم العشرة بل روى من طرق للحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين فجملة من عد الزبير متواترا وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى
عشرتهم بامكان الشيء اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه نشر لما خصه للحاكم بذلك
ايضا وجملة ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا عن الصحابة كما بينه عليه
ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المدني انهم نحو المايه بل زيفوا اي زاد واعن مايه منهم
باثنين في حديث من كذب ما مالف الاطلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه
من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى والتضرر من شمل
المازني وابو عبيد معمر ممنع صرفه للوزن ان الشيء وقع خلف ابهما اول من صنف
في الاسلام الغريب فيما نقلوا اي رواة الاخبار وغيرهم الحاكم بالمعجمة ابو عبيد القسم بن سلام
فنه عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد الله بن مسلم الدينوري الشبه
بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري الشبه
لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم

غريب
الفاظ الحديث

ان اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي صنف كتابه فزاد على الغنى
وسند الاغاليط له وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد
الغافر الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي فاعرف به اي بعلم الغريب
اي اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين
سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث اكار احق بسقيه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا تقلد غير اهل الفن
اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسرته اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات
مفسرا له كالغرب بضم الدال اشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى
ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة المشهورة
لابن صياد الى عمان عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيئا فما هو قال هو الدخ كذاك اي كون معناه
الدخان ثبت عند الترمذي بالاسكان وصحيحه وكذا عند ابي داود قالا وخباء يعني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى المدني ان السر
في امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال
بجبل الدخان كما جاء في رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسر اجماع اي به وهو كما قال الائمة واهر في ذلك ولفظه سالت الادبا
عن تغيير الدخ فقال يدخها وتزخها اي بجامعها وهم فيه ايضا الخطابي فعنس بانه
نبت يكون مع النخيل وقال لا معنى للدخان هنا لانه لا يحبا الا ان يريد بخبات اصفرت

المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة اذ الاسانيد مسلسل الحديث ما توارد
اي تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على حال لهم قوليا كان الحال
كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقال الا فعليا كقول
ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد جمعت ان كما في حديث
الشيخين الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجريره وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل
بعض كل منهم على الى اخره او وصفا اي او ما توارد فيه رواته
على وصف لهم توثيقا كان الوصف او هو ذا ذب لحالهم القولي بل ما مثل له كالمسلسل

بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة والحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية الاحداث عن
الاباء او وصف سند بالمدح اي او ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التعمل
اما في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا واخبرنا فلان فاخذ
ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما
ما تعلق بمن الرواية كالمسلسل بقصر الاظفار ويوم الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم او بتاريخها لكون الراوي اخر من روى عن شيخه الى غير ذلك من انواع
المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى النوع المذكور
كما فعله الحاكم انما هو مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن
بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل
المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كالولية
اي كحديث عبد الله بن عمر وبن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح بسلسلة الى سفين بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله
اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
الناسخ والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع
الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه
قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا خبرا كذا
ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا ما خبر لم يكن بلغه
قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية وحكم منها الرفع بالموت والجنون
والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا او الفطر فيه اقوى لكم
فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد
مضي اليوم المامور بافطاره وهواي النسخ فمن بكسر الميم وفتحها والشيب اي حقيق
ان يعتنى به لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي
واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد ما علمنا
الناسخ والمنسوخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

من منسوخه حتى جاء السنا الشافعي ثم بيض الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب
من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار او بان يعرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر ونحو ذلك والجمع طريقا
كخبر شداد بن اوس مر رفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن محل الثاني منها
عند الاصوليين اذا الخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار
اليه عند معرفة التاريخ والصحابي اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بانه منسوخ من غير
ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى والرابع ليس على اطلاقه
في ان الاجماع ناسخ بل هو او اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود
ناسخ غير معنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم رأوا النسخ به
لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ ولذلك
امثله كحديث معوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في القتل لشارب الخمر في المرة الرابعة
بسبب شربه فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف
فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا
النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وانما بان
الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث جابر
وغيره من ذوبب انه صلى الله عليه وسلم بعد امر بقتل من يقتل من ثرب في الرابعة اتى برجل
قد شرب فجلده ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو
في [illegible] العسكري المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان
[illegible] بعض الرواة صحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر
الصولي فانه [illegible] صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك
شيء يتعجبه [illegible] ابن موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعد

بالنون

بالنون وانما هو بالياء التحتية او في الاسناد كما يأتي كعتبة بن النذر بنون ومهملة مشددة
حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قال بالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة وتقطر ذا الا
اي وبالذال المعجمة ولقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا
اطلقوا اي الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر اي على ما ظهر حروفه من غير اشتباه
في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن المديني في
حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم مكان احتجر انما ابدال الراء ميما وكما روى يحيى
ابن سلام للمفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سارعوا كما دار الغاسقر قال مصر
وقد استغلطه ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم
وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي
بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم
رجليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا
واصل حبث ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا ما حول بعرفه للوزن لقب
عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة
عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه
بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابطه لذلك ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب موزنا اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا
فشبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب بلقبوا اسمع في المتن او الاسناد لقبوا اي وكلما
اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما يرهو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى اما من عنزة احد شيوخ الائمة الستة
حيث ظن القبيل من رهم القبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها
ذكره الدارقطني فصحف ان المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم معناه ولفظه معا حيث
ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فاخطا واخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة
بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي
عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التخلق [illegible] قبل الصلاة
قال منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس [illegible] الناس
حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع [illegible] وقد
تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث وأول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه

تصحيف

مختلف الحديث

في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما
والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية ان تافاه ظاهر متن اخر مثله واما ان تجمع بينهما بما يرفع
المنافاة فلا تنافي اي منافاة منهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما كمتن لا يرد
بكر الزاهر مرض على صحيح المساوي لمتن فز من المحذور فرار من الاسد المشار اليه بعد مع متن
لاعدوى ولا طيرة اذ الثالث مناف للاولين فزعم جماعة نسخهما به ولحق الجمع بينهما كما ذكره
بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض
الحكماء من ان الجذام والرمد ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا اي لما في الحديث من اعدي الاول اي
ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد ممرض
عدوى اي سريعا كناية عن فرار من الاسد ونحوه من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا
للاعداء وقد تتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء
يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجد فيمن خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتاثر به
ووجد فيمن احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا
اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اي ظهر
فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي اولم يبد نسخ فرجح احدى المتنين بوجه من وجوه الترجيحات
المتعلقة بالمتن او باسناده ككون راجحها سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجاده او مناولة
وكثرة الرواة او صفاتهم واعمل بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم
يتحد من هما فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح خفي الارسال والمزيد في متصل
الاسناد هذا ان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند
كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص
عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بانصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يسمع بعضهما سماع اصلا ولذلك احاديث ويعرف بما ذكر
بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد تعاصرا
كان يخبر الراوي عن نفسه بذلك او خبر امام بانهما لم يتلاقيا ونحو به اي يظهر بكل
من عدم السماع وعدم اللقاء الارسال ذو الخفاء وكذا يظهر زيادة اسم راو
في السند [illegible] بطن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم
ان كان حذف فيه [illegible] قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند
الناقص ورد [illegible] معلقه بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة مقبوله
وسمي هذا النوع [illegible] على كثير [illegible] الراويين في عصر واحد وهو اشبه برواية

المدلسين

المدلسين وان كان حذف الزايد من السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوها
مما يقتضي الاتصال اتى وراويه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه حينئذ
زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن
هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا
مانع من ان يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما يزيد هذا
الراوي اي ان يوجد قرينة تدل على ان من يزيد في هذه الرواية وقع وهما من زاده
فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بتحديث ونحوه وفي
هذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب قد جمع تصنيفين
مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني تمييز المزيد في متصل الاسانيد
قال الناظم وفي كثير مما ذكر فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصر عليه
من التفصيل من ان يؤتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما

معرفة الصحابة

يقتضيه معرفة الصحابة هي فن مهم وفايدته تمييز المرسل والحكم له بالعدالة
وغيره وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة
وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله راى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا ذو صحبة اللقاء
بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثرون في قلب الراي
وعلى حواريه وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاعمى
كما قال التعبير تلاقي النبي اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعيان السالمة من الاعراض
ان يقال الصحابي من لقي النبي مسلما ومات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعة بن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي
في الصحابة نظر كبير لكثرة بن هبيرة والاشعث بن قيس وقال شيخنا والصحيح دخوله
فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحو منهم [illegible]
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخول [illegible] الاسلام ومن [illegible] قبل وفاته
من رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم [illegible] من رآي النبي قبل الممات انه رآه

في حال نبوته أو أعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وقيل انما يكون من ذكر صحابيا
ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع
والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية
وتشديد الواو المفتوحة اي لم يقع عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون
صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوا او اكثر
وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول لما نقل عنه انه
كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني غزى اي ان الصلاح متوقفا في صحبته عنه
قال الشارح ولا يصح عنه ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيل الصحابي من رآه مسلما ولو الغاعاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم
يرو ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما باشتهارها فاقصر عن
التواتر ويسمى استفاضة على راي كعائشة بن مخصن وضمام بن ثعلبة او بالدرج
تواترها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحب اشتهر بها صريحا كقوله
فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا العرف بقول آحاد ثقات التابعين ولو
قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا قوله لان
مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر
اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل
وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الصحيح ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم
عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه
معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة
على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم
من الملازمة بحمل الشريعة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم

ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا تحكم بعدالة من دخل
منهم في فتنة وقعت من حين قتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لان احد
الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في
ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا
للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد والتفات الى ما يذكره اهل السير
فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد
بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث
عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم
رواية وهم من زاد حديثهم على الف ستة وهم اثنا عشر هو ابن مالك وابن عمر
عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا
لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية
لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه
روى الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين
ثم عائشة لانها وادت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة
واستين ثم جابر لانه روى الفا وخمس مائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو
سعيد الخدري لانه روى الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم
لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه
قال ابسط رداك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد
والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ الفقه في الدين وعلمه التاويل
وفي آخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب [illegible] منهم فقال وهو البحر عبد الله
ابن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد جرى عليهم بالشهرة العباد له وليس من جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود
عبد الله لتقدمه وتوته عليهم ولا من شاكله في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعه على شئ قيل هذا قول العباد له وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم
ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برأيه فقال وهو اى ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يدرون
في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اى وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي
صلى الله عليه وسلم ايضا كما رتبلا اى فضلا زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء
عويمر مع ابي بن كعب وعمر الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي ابن ابي طالب ثم
انتهى علم الستة لذين اى لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن
البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عوض ابي الدرداء
بالقصر للوزن بدل بالوقف بلغة ربيعه ولا قدح في انتهاء علم الستة الى علي
وابن مسعود وان تأخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا يلزم من انتهاء علم شخص
الى آخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق
بالكوفة فانتهى العلم اليهما بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما
ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والنواحي فقد
صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اى ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ما روى عن ابي زرعة الرازي ستون الفا بتبوك قال وحضر معه الحج
اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن من راى الفريقين المذكورين في قصة
تبوك مائة الف اى مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف
على ذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنضر بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة
اى تشرق حذف ما بعض ذلك من زاى يتبرجكاه الجوهري والنضر والناضر
حقيقة في النقد للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التيقن
قال الناظم واستعمل [illegible] الظروف وان كان الالف مذكرا انتهى وينبغي اسقاطها
تشبيها للرجال بالدراهم جاز وتقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم

الف

الف جاز ثم بين تفاوتهم في الفضيله اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضله طباق ان يرد تحديد اى عدد فقيل اى قال
الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشر طبقه فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء
الاربعه الثانيه اصحاب دار الندوه الثالثه من هاجر الى الحبشه الرابعه
اصحاب العقبة الاولى الخامسه اصحاب الطبقه الثانيه واكثرهم من الانصار
السادسه المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
المدينه السابعه اهل بدر الثامنه من هاجر بين بدر والحديبيه التاسعه
اهل بيعة الرضوان العاشره من هاجر بين الحديبيه وفتح مكه الحادية عشرة
مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وحجة الوداع وقدرهما او تزيد اى قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنى عشر وقال
ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانيه من اسلم قديما
ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا فما بعدها الثالثه من شهد الخندق
فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسه الصبيان والاطفال
ممن يغزوا والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته
الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة
ايضا وبعده اى عمر اما عثمان وهو الاكثر اى قول الاكثر من اهل
السنة فترتيبهم في الافضليه كترتيبهم في الخلافة او علي هو ابن ابي طالب قيله
ايضا اى قبل عثمان خلف اى خلاف حكي والى قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد
ابن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكان [illegible] الحديث
والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب [illegible] الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل من الصحابي هو قطعي الدليل او ظنيه
فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل
احد الاخيرين عن الاخرجا بالقصر للوزن عن مالك الذي حكاه عنه القاضي عياض
قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وهو المشهور والاصح ان شاء الله وتقدم انه
المشهور عنه قبلي الخلفا الاربعه الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه

بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح
فيلهم الطائفة البدرية اى الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمايه وبضعة عشر فيلهم
احد اى اهل احد الذين شهدوها وكانوا الفا فيلهم البيعة الرضية اى اهل بيعة
الرضوان بالحديبيه التى نزل فيها قوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين الاية وكانوا
الفا واربعمايه قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
قد ورد فى القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية
وقوله لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله السابقون السابقون
الاية وقد اختلف فيهم فقيل اى فقال الشعبى وغيره هم اى الذين شهدوا
بيعة الرضوان وقيل اى وقال محمد بن كعب القرظى وغيره بدرى اى اهل بدر وقد
قيل اى وقال موسى الاشعرى وغيره بل اهل بدر الى القبلتين الذين صلوا اليهما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من اول من اول اسلاما فقال واختلف ايهم
بضم الميم اسلم قبل اى قبل الباقين من سلف فاعل اختلف اى واختلف السلف
من الصحابه والتابعين فمن بعدهم فى اى الصحابة اول اسلاما قيل اى فقال ابن عباس
وغيره اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما فى الترمذى الست اول من اسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر حر وعبد يعنى
ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اى وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما
على بن ابى طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلى الناس سبعا ومدعى اجماعه
اى الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل استدرك منه كما قاله ابن الصلاح
وقيل الزهرى اولهم اسلاما زيد وهو ابن حارثه وادعى خالة كونه وفاقيا
اى موافقا لغيره شاهرة وابن اسحق بعض كالثعلبى على ام المومنين خديجة فى انها
اول الناس اسلاما فاقا مفعول ادعى قال الثعلبى والخلاف انما هو فمن اسلم
بعدها وهذا القول قال النووى انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال
ابن اسحق اول من [illegible] على وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه
ودعى الى الله فاسلم [illegible] الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
وطلحة فكان هؤلاء الثمانيه اسبق الناس اسلاما وقيل اولهم اسلاما بلال
لخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح لتجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم

من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجه ومن الموالى زيد ومن العبيد
بلال انتهى وحكى هذا عن ابى حنيفه رحمه الله وفى المسله اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا
فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير مريه بكسر الميم اشهر من ضمها اى شك ابو الطفيل
عامر بن واثله الليثى مات عام مايه من الهجره لقوله كما فى مسلم رات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيرى وقيل مات سنه اثنين او سبع او عشر
ومايه وكان مولده بمكه وقيل بالكوفه فهو اخر من مات بمكه او بالكوفه ايضا واخرهم
موتا مقيدا بالنواحى قبله اى قبل ابى الطفيل لما السايب بن يزيد بالمدينه النبويه
او سهل بها وهو ابن سعد الساعدى او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اى فهو اخرهم
موتا بها او بقيا او بالدرج بمكه بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا
اقتصر ابن الصلاح على ان اخرهم موتا بالمدينه احد الثلاثه وقد تاخر عن الثلاثه موتا
بها محمود بن الربيع وتوفى سنه تسع وتسعين متقدم التاريخ بهما ومحمود بن لبيد الاشهلى
وتوفى سنه خمس او ست وتسعين وقيل الاخر بالدرج موتا بها اى بمكه ابن عمرا
عبد الله وكل منه ومن جابر على القول بانه مات بمكه انما يكون اخرهم موتا بمكه
ان لا اى ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا لكن المعتمد انه قبر فيها والمراد مات بها
وتوفى السايب سنه ثمانين او اثنتين او ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين
اقوال وسهل سنه ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنه اثنتين او ثلاث
او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنه اثنتين او
ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وابن مالك اخرهم موتا بالبصره
بفتح الموحده اشهر من ضمها وكسرها وتوفى سنه تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث
وتسعين ورجح النووى وغيره الاخرها وابن ابى اوفى عبد الله الاسلمى قضى اى مات اخرا
بالكوفه سنه ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا فى الشام فهو اما
ابن بسر بضم الموحده ثم بسين مهمله عبد الله المازنى او بالدرج ابو امامه صدى
ابن عجلان ذو باهله اى الباهلى خلف اى خلاف والصحيح الاول وتوفى سنه ثمان
وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنه مايه والثانى سنه احدى او ست
وثمانين ثم اشار الى طريقه اخرى سلكها غير كما ابن مندة فى اخرهم بنواح من الشام
وهى دمشق وحمص وايلياء وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق

وقيل بالقدس وقيل بالحجر واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين
وابن ثوبان بضم المثلثة وسكون الواو وفتح الموحدة وبالنون واسم ابيه عمرو بن يحمد
الكرس بضم العين ابن عبين بفتحها الكندي قضى اخرهم وقيل اخرهم موتا بها وابصة
ابن معبد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ثاحية كبيرة
ورآء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا
القدس ابو امية بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه
فقيل عمرو بن قيس وقيل امية وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم موتا
في مصر فابن الحارث عبد الله ابن جزء بابدال الهمزة ياء ثم اشباعها للوزن فانه
جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسفط القدور ويعرف اليوم بسفط
ابي تراب بالقرب وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع
وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الهرماس بكسر الهاء ابن زياد الباهلي اخرهم باليمامة
وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فموته اما فيها او فيما بعدها فان صح
ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض
قبله سنة ثلاث او ست وخمسين وقيل اربع هو ان ثابت الانصاري ببرقة بالقرب
للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد
المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع
الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادية اي بالبادية فهو اخرهم موتا
بها او بتيبه اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم
واخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب وبالروج اي براء مضمومة ثم حاء معجمة
مشددة [illegible] وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العدا ابن خالد بن هودة
وباصبهان انس بن مالك العدي وبالطائف عبد الله بن عباس معرفة التابعين
والتابع الاكثر اسمه لا التابعي هو اللاقي لو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي
ولو كثيرا عمي وحاسا [illegible] بي او اكثر سمع منه اللاقي امرا و للخطيب حده
اي التابعي ان تصحبا الصحابي الاول اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي
ثم بين تفاوتهم فقال وهم طبقات وبدأت بالطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد
وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم عشر طبقة اخرهم اخرهم من
لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن

معرفة التابعين

فلا يكفي اللقي هم

لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة واولهم رواة اكثر العشرة المشهور لهم باليمنة
اي الذين سمعوا منهم وقيس هو ابن ابي حازم الفرد اي انفرد منهم بهذا الوصف في
بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل اي
قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم واما قول ابن سعد
مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا
انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل
انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط تحمله وتاكيد ثم بين الخلاف
في افضل التابعين فقال لكنه اي سعد بن المسيب الافضل من سائر التابعين عند
الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول اخر ان افضلهم قيس السابق
وسواه اي وغيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وردا بالف الاطلاق
وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون الياء
اويسا اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة واستحسن ابن
الصلاح قول اهل الكوفة وقال الناظم انه الصحيح بل الصواب لحديث مسلم عن
عمر الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب
وعمر فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم
لا الخيرية اي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين فيقال
فيه الاتي ابدا باسكان الباء يعني او لهن في الفضل عند اياس بن معوية حفصة بنت
سيرين وحدها وعند ابي بكر بن داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة
ليس كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك
صحابية واسمها خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
النبوية الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم الاولى خارجة بن زيد الانصاري
والثاني القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي
ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتباه منهم ابو سلمة بالصرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

للزوم ابن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
او ابو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قايم بمعنى قويم
اي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر نقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال
بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة
واسمعيل ابنا زيد بن ثابت واما المدركون جاهلية اي ما قبل البعثة مع زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فسمهم مع كونهم تابعين مخضرمين بالجر
وبفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من اشتقاقه من
اراهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجروا كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها
لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا محتملان الصاف لفتح من اجل انهم
خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم بما ذكروا فهم مفعولون والكسر من اجل انهم خضرموا
اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية
ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل
اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم
اشتراطهما نفي الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان
المخضرم المتردد بين الطبقتين لا يدري من انتهما هو وهذا هو مدلول الخضرمة لغة
فقول صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه
وقيل من امه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو ايضا والجوهري
لحم مخضرم ومن ذكر هو واثنى فكذلك المخضرمون متردد ون من الصحابة للمعاصرة
ومن التابعين لعدم اللقي كثير كسويد هو ابن غفله في امم اي جماعات
كابي عمرو وسعد بن اياس شيباني وشريح بن هانئ ويسير او اسير بن عمرو بن جابر
وعمرو بن ميمون الاودي وهلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين
ومخلط اي ازيد من مائة وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اي في تابعي
التابعين اذ يكون الشايع اي لكون الشايع عليه والشايع عنه الحمل عنهم
اي عن التابعين كابي الزناد عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبه

فافهم

فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين وانظر ايضا وهو
عد بعض اصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد
وولد ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله وهواي العكس ذو فساد يعني اشد فسادا
من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهواي ما ذكر من القسمين ذو فساد
وقد يعد في الطباق ايضا تابعيا صاحب بان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا او
لكون الصحابي من صغار الصحابة تقارب التابعين في ان روايته اوجلها عن الصحابة كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما
سيأتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا في الاخوة من التابعين
والثاني وهو من زيادته كمن تقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته اوجلها
عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود
ابن لبيد وجاء عكسه ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم
الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فايدة قال البلقيني
اول التابعين موتا ابو يزيد معمر بن يزيد قيل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفه سنه ثمانين وماية الاكابر اي في رواياتهم عن الاصاغر
وهي نوع لطيف ومن فوايده معرفة الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم
عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة انزلوا الناس منازلهم والاصل في رواية البني
صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن تميم الداري كما في مسلم وذلك على اضرب
ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذي الصغرى بضم الصاد واسكان الغين
اي عن الصغير طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن اصغر
منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما
الامام مالك بن انس وكرواية ابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالدرج رواه عن اصغر منه في القدر دون
السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او روى
عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من
الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري اي من الضرب

اى يروى بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطنى فى كتاب العلل من رواية هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر
الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه انس فقد
اجتمع اخوة اربعة فى اسناد واحد وهذا لعزيز وذو سبعة النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزنى وهم صحابيون مهاجرون
ليس فيهم اى فى الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم اى سبعة وعد هؤلاء
سبعة هو المشهور وحكى الطبرى وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة
كنية بالصرف لمناسبة القافية اخى عبد الله ابن مسعود وهما ذو صحبة للنبى صلى الله
عليه وسلم وكموسى وعبد الله ابنى عبيد الزبيدى وبينهما فى العمر ثمانون سنة وهو غريب
قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه فى غرضنا هنا
قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام
وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابى طلحة وقد سماهم ابن عبد البر عشرة وسماهم
ابن الجوزى اثنى عشر القسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمر ويعمر وعمار قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الاباء عن الابناء وعكسه
فهما نوعان مهمان ومن فوائدها معرفة اولهما الامن من ظن تخرف نشأ عنه كون الابن اسن اباه وبدا
بالاول فقال وصنفوا اى ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذا اى فيما اخذ
الاب عن ابنه او ابنه كرواية عباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل
الحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله
الجوزى انه روى عنه حديثا وكذا روى وايل بن غير تنوين بن داود
ابنه ثمانية احاديث منها فى السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهرى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر كذا روى سليمان
ابن طرخان التيمى عن ابنه معتمر حديثين وقد روى ليث بن سعد عن معتمر رواية معتمر قال حدثنى
ابى قال حدثنى انس عنى عن ايوب عن ابى قلابة عن انس انه قال وخ كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا
طريف بجمع انواعا اى رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج
والتحديث بعد النسيان وغير ذلك اخرون رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه

التالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب اى الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة
منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلى وانس ومعوية وابو هريرة عن كعب الاحبار
رواية الاقران بان يروى الشخص عن قرينه وهى نوع لطيف ومن فوائده معرفة الامن
من ظن الزيادة فى السند والقرينان بالقصر للوزن من استووا اولو تقدمها فى السند يعنى
فى الاخذ عن الشيوخ وفى السن لكن غالبا اذ قد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا
فى السن وقسمين اعدد اى واعدد رواية الاقران قسمين وابدل منهما مد نحا بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم وهو اذا كان من القرينين اخذ عن آخر بصرفه
للوزن سمى بذلك اخذا من دباجتى الوجه وهما الخدان لتشابههما وتقابلهما وغير
بالنصب عطفا على مدبج اى مدبجا وغير مدبج وهو انفراد فذ بفا وذ المعجمة اى
انفرد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء اكان المدبج بواسطة او بدونها مثاله بهما
كما افاده شيخنا ان يروى الليث عن يزيد بن الهادى عن مالك ويروى مالك عن يزيد عن الليث
ومثاله بدونها رواية كل من ليث بن سعد وعائشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية
الاعمش عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران فى سلسلة كرواية احمد عن
ابى خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ الحديث
ابى سلمة عن عائشة كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى
تكون كالوفرة او الجمة كما قال الخطيب اقران الاخوة والاخوات من الرواة
والعلماء فيهم نوع لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ
اخا للاشتراك فى اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وافردوا
اى ائمة الحديث كابن المدينى ومسلم وابى داود والنسائى الاخوة من الرواة والعلماء
بالتصنيف جملة اشلة فى الاشين فاكثر فذ وثلاثة من الصحابة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف المتصغير وذو اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح
وعبد الله الملقب غزالا بوهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال له الزيات
وذو خمسة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما سفيان
قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على ذكرهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم
غير واحد ثمانية وذو سبعة انس وبحى ومعبد وحفصه وكرمه بنى سيرين
على المشهور ومنهم من زاد فى عدد هم ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية
اى واجمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هو ذا ستة فى اسناد حديث واحد بروونا

غير مسمى حدثنا وزكريا بن يحيى زاجر وابن ذوين عن ابنه يحيى حدثنا يونس بن اسحق روى عن ابنه
اسرائيل حدثنا ابن ابي الصلاح والترمذي وسماه لاب عن ابنه مارويناه في كتاب الخطب عن ابي عمر
حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا وتوفي ذلك اما
ابو بكر الذي روى عن الحمر المعبر عنها في روايات بالحمير القبلام المومنين عائشة
بالصرف للوزن حديث في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن بلام الابتدا الى
عتيق محمد بن عبد الرحمن لقب بكر الصديق واسم عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواصف
له بالصديق ابي عايشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق لها روى عنها حديثين
ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن الاباء صنف فيه
الحافظ ابو نصر عبيد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا النوع
معال اي مفاخر للحفيد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن
الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الغازي سمعت
ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وفي امته اي هذا النوع اذا ما انهما الاب
فلم يسم او سمي وابهم جد وذاك النوع بحسب هذا قسما فتميز احدهما ما تكون
الرواية عن اب فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشراء بالقصر تلو زن الداري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء المرسيم في طرق الحديث واسمهما
اي ابي العشراء ابيه على الشهير من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم
بها وقيل اهمله بدلها وهو بكسر القاف والطاء بفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني
وعكسه وقيل في اسمها اعطارد بن برز برآء ساكنه او مفتوحه وقيل بلام بدلها ثم
راي وقيل بن ملز بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني بحذف الباء
ان ترك الراوي والسند بعده اي بعد الاب كبهز او عمرو بالدرج ابا اخر
يكون جدا او مرتبة جد اي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقدم
وتاخير تعدد بهز والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جد اكعمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة
وصغرى وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث
عمرو بن شعيب اي لجده في الاطلاق على الشهير الا على علو انسبيا وهو عبد الله
دون ابيه محمد والذي شعبت ناظر اليه من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت لهم
حبل وعلي ابن المديني والحميدي وهو وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو

ابن

ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال من
اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يثبتون احاديث عمرو بن شعيب
فيثبتون وذكروا انه حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته
عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بحدث فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بان
يستوعب ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو
عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف
من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمد لا صحبة
له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تقل فيه الاباء وقد تكثر
كما نبه عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو الفتح عبد الوهاب بن عبد العزيز الحرث
ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفين بن يزيد بن الكينة بن عبد الله التميمي
الحنبلي فعد من جملة بارواه رواية عن تسعة كل منهما روى عن ابيه فيما رواه الخطيب
قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي
ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت
ابي الكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان
فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال
قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثنى عشر
اباو باربعة عشر ومثل الاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه
عبد العزيز بسنده السابق الى الكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب بسنده عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله عن ابيه علي عن ابيه
الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبد الله عن ابيه الحسين عن ابيه
علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة فائدة ملتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن
جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن امه جسوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت نميله عن امها سويده بنت جابر عن امها عقيله بنت اسمر مضرس عن ابيها اسمر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له السابق والسابق واللاحق يعرفه من اشترك في الرواية عنه رواياته متقدم ومتاخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شيء
من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وصنفوا في ائمة الحديث
كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك راويين
سابق موتا كالزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي تدارك للسابق كابن وديد
بدالين مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع وثلاثون
سنة وقرن اي مائة سنة وافى اي تام وهو تاليه اخرا اي ذو ويد اي اخرت
وفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة تيف
وستين ومائتين وتوفي الزهري سنه اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح
تبعا للخطيب البغدادي بابن وديد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع احاديث
والصواب ان اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنه تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه
وبين الزهري مائة بضعة وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له
ابو مصعب انه كان يحضر مجلس العرض على مالك وكالجعفي محمد بن اسمعيل البخاري وابي
[illegible] بن محمد الخفاف لنسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس
محمد بن [illegible] السراج وبين وفاتيهما مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر فان الجعفي
توفي سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او
اربع او خمس وستين وثلاثمائة من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم
الا راويا واحدا [illegible] في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية
راو واحد لا ثاني له تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالدرج كوهب هو ابن
خنبش بمعجمة اولا ومعجمة اخرى بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعداده ما في اهل
الكوفة وعنه اي عن كل منهما الراوية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم
وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من حيث زعما جاز ما في كتابه المدخل الى
كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي ان [illegible] النوع اي نوع من لم يرو عنه الا
راو واحد ليس [illegible] الا في الصحيحين والذي يظهر حتى في الصحيح للبخاري ومسلم

السابق واللاحق

من شواهده

[illegible] السيب بن حزن وهو صحابي كابيه اي اخر من مات منهم بالمدينة في وفاة ابي طالب عمر انه
لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج البخاري ومسلم
لابن تغلبا بفتح المثناه الفوقيه وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه عن الحسن البصري فيما قاله مسلم
والحاكم وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها
الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا لا سيما على
عمر ذوي المعرفة والحفظ من خلة بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم الياء وقد تفتح اي
يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره
ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسما او كنى او القاب
او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن او الفاعل له مقلا من
الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت
من وباخر اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به وشاركه
في الضعفا نحو ما فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى ابيهما الا مرفيه
على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلامة في الانساب
احد الضعفا والكذابين حيث سماه حماد ابن محمد ابو اسامة حماد بن اسامة
في رواية عنه وبابي النضر بمعجمة ان اسحق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في رواية
عنه من وذلك في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذ عنه الضعيف
مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق سفين الثوري انه سمع الكلبي
يقول كناني عطية يا سعيد قال اغنى الخطيب وانما فعل ذلك [illegible]
عن ابي سعيد الخدري قال الناظم ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح عليه
بابي هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك للتضعيف من ابنه الهيثم الراوي
عنه اقرا اي معرفة افراد العلم بفتح العين واللام [illegible]
وكنيه ولقبه واعن اي اجعل من عنايتك [illegible]
لا يلزم فيها في الصحابة ممن بعدهم غيرها [illegible]

على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر بأب أو أم
اى اهم معرفة الافراد من الاسماء والالقاب والكنى فمن افراد الاسماء نحو لبنى بوحدة
مصغرا بوزن ابى من ركعب بن لبأ موحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابى من بنى اسد وهو
وابو فردان ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابن على العنزى
واسمه عمرو وكسرا نصوا فى الميم اى ونصوا على كسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولونه
كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى
ما ذكره بقوله او نحو ابى مُعَيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية واخره
دال مهملة واسمه حفص مولى غيلان الدمشقى وما تقرر علم ان او فى كلامه بمعنى الواو
الاسماء والكنى اى معرفتهما واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسماء الدرج
وبالقصر للوزن والكنى اى معرفة الاسماء ذوى الكنى ومعرفة الكنى لذوى الاسماء
وذلك نوع مهم ومن فوايده الامن من ظن تعدد الراوى الواحد المسمى فى موضع والمكنى
فى اخر قال ابن الصلاح ولم نزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتطارحون فيما بينهم
ويتفاضلون من جهله وقد قسم بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع
من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج
عشر قسم اى اقسام بافراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة فتمان احدهما
ممن اسمه كنيته انفرادا اى ليس له كنية غير كنيته التى هى اسمه نحو ابى بلال
الاشعرى فقال اسمى وكنيتى واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوى قراءة عاصم وقد
اختلف فى اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قال هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن
الصلاح وعزى وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبى وعزى من القرا
وثانيهما ذكر بقوله او بالدرج قد زاد اعلى الكنية التى هى اسمه كنية اخرى نحو
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قد كنى ابا محمد فخالف فى كنيته فعل اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاقطن بضم الطاء لهذا
الخلاف والقسم الثانى من العشرة من كنى ولا اسماء له ندرى له ولا ندرى الكنيته
اسمه كالاول اوله اسم ولم يقف عليه نحو ابى شيبة وهو الخدرى بدال مهملة
اخو ابى سعيد المشهور اسمه مالك وقيل سعد وقيل سنان وقيل غير ذلك ابو نهرة وعزى لابى عوف اسمه مات فى حصار
القسطنطينية ودفن بها والقسم الثالث من لقب بكنية كقال لم كنى
الا لقاب بان شهرت بها فى حق من وضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها
والقسم الرابع المتعدد بان تعدد كنيته فالثالث نحو ابى الشيخ فهو لقب

لمحافظ

الاسماء والكنى

الالقاب

للحافظ عبد الله بن محمد جعفر الاصبهانى ابى محمد ونحو ابى تراب لقب لعلى بن ابى طالب
وكنيته ابو الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بابى الوليد وابى خالد
كنى بالتشديد كل من مثاليه للتعدد الاول لتعدد الكنى الملقب باحدها والثانى
لتعددها فقط على ان ذلك تحلة ثم الخامس ذو الخلف كنى بالنصب على التمييز
اى من اختلف فى كناهم فاجتمع لكل منهم الاختلاف كنيتان فاكثر وعلما بالف الاطلاق
للاختلاف اسماء وهم كاسامة بن زيد بن حارثة لحب بن الحب مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاختلاف فى اسمه واختلف فى كنيته اهى ابو خارجة او ابو زيد او ابو
عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف فى اسمايهم دون كناهم
كابى هريرة الدوسى فانه لا خلاف فى تكنيته بها واختلف فى اسمه واسم ابيه على اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعى والنووى عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كنى بها
روى عنه انما كنيت بها لانى وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها فى كمى فقيل ما هذه
فقلت هرة قيل فانت ابو هرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف
فيهما اى فى اسمايهم وكناهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة
لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او مهرجان او غير ذلك اقوال
وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البخترى قولان والثامن عكسه وهو من لم تختلف
فى اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة ابى حنيفة النعمان ولد ثابت عبد الله مالك
ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد والتاسع ذو اشتهار بسم بضم السين لغة فى الاسم
غير لغة القصر فيه فيعرب باحركات الظاهر اى من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة
ابن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه
مثاله ابو الضحى وفى نسخة والعلس كابى الضحاك كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة
الالقاب اى معرفتها واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسماء بالدرج
اى معرفة الالقاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين حيث
يجىء من باسمه واخرى بلقبه الذى منها اى من معرفتها عطل اى خلا لظنه ان الالقاب
اسامى وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلى بن المدينى فقد قال ابن عبد الله بن
ابى صالح اخى سهيل وابن عباد بن ابى صالح وجعلهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله
بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب عبيد الله بن محمد القرشى اى ضعف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسيمة اى فيه لا فى حديثه كما قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى وقال النسائى لقب
به لكثرة عبادته اى كان العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اى
من باب الاضداد كما قيل للسليم بن خالد الزنجى مع انه كان اشقر ونحو من ضل الطريق وهو
معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل فى الطريق لانه ضل فى طريق مكة
قال الحافظ عبد الغنى رجلان نبيلان نزلها القبائح معاوية الضال وانما ضل
فى طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا فى جسمه ولن تكون من الالقاب
ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر فى آداب المحدث روى الحاكم فى
خبر ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة فى طينة الخبال
حتى يخرج منها وربما كان للبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكلها الها اسباب
كعندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصرى لقب به لكونه كان يكثر الشغب
على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث عن الحسن البصرى فانكر وشغب عليه
فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابى على صالحى هو ابن محمد بن عمرو البغدادى الملقب جزرة
بجيم ثم زاى ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والفقه لكونه حكى عن نفسه
انه صحت له ذلك خزن بمعجمة ثم راء ثم زاى فى حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقى
الجزرة ان يسأل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن مرزوق من ان سمعت فقال من حديث
الجزرة وان خداشته قال فبقيت على الموتلف والمختلف اى معرفهما وهى فن
مهم يحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف واعز اى لعل من عنايتك اهتمامك
بهذا الفن صورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها موتلف اى متفق
خطه مختلف لفظه وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ
يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير
ابى نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه
كالكنى وانما يعرف بالنقل والحفظ كابى سعيد واسيد وحبان وحيان وحيان
ثانيهما ما ينضبط بقسميه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا او ليس فى الباب الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين او الوطا بان يقال
ليس فى الكتب الثلاثة فلان الا كذا افاده [illegible] من نحو سلام كل ثقل اى لامة

لا اى الا عبد الله ابن سلام الصحابى الحبر بكسر المهملة افصح من فتحها الذى اقتصر عليه المحدثون
اى العالم فهو مخفف الاب والا المعتزلى ابا على ابن ابى محمد عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا
خفف اى مخفف الكذا اى اسمه وهو اى التخفيف الاصح فى سلام ابى اى والد محمد بن سلام بن
الفرج البيكندى بكسر الموحدة البخارى شيخ الامام البخارى وتقابل الاصح انه بالتشديد
والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودى سلام ابن ابى الحقيق
بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام ابن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف
كان حماراً فى الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر
المعروف التشديد فيه فاعل ذلك واعترضه شيخنا لغير بانه ورد فى الشعر الذى
هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت تخفيفه فى الاشعار للضرورة قلت
خلاف الاصل لا سيما مع تكرر واما سلام ابن محمد بن ناهض المقدسى فخفف اى فمخفف
بلا خلاف ولا هاء فيه او زده ها ليبقى سلامه فكذا فيه اختلف بين الاخذين عنه
فقاله بالهاء الطبرانى ومدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو فى اثباتها
وحذفها لا فى التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذين السنة وزاد عليه الناظم
ثلاثة بقوله قلت وللحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابى ابن اخت اسلمه سلام
خفف لامه ايضا كذا خفف سلام حد سعد بن جعفر بن سلام التميمى بفتح
المهملة نسبة للتميم اخت المتنجد لانه كان وكيلها وكذا خفف سلام جد ابى نصر
محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفى بفتح النون نسبة للنسف بكسرها
وفتحت للنسب كالتمرى ومن ذلك عمان كما ذكره بقوله عن ابى بالتصغير بن عمان
الصحابى اكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قال الناظم
ورد عليه عمان بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كجدة عبد الوهاب
الحصينة وعمان بنت نافع بن عمر بن الحمى ومن الرجال كيزيد وعبد الله وبحالات بنى ثعلبة
ابن خزمة بن اصرم بن عمر وعمان معدود فى الصحابة وعدة جماعة من الفريقين
ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن فى خزاعة كريز كبير كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعى
ومن ذلك حزام كما قال وفى قريش ابدا حزام بكسر المهملة وبالزاى وفتح حاء انبذا
فى الانصار بالدال براء بالقصر للوزن فقل حزام والمراد كما قال الناظم ضبط ما فى هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاى فى خزاعة وبنى عامر من صعصعة وغيرهما ووقع

حرام بالرآء المهملة بلى وخثيم وجذام وغيرهم بلى ولهم خُزام بضم المعجمة وتشديد الرآء وخَزام بفتح المعجمة وتشديد الزاى وذلك كله مبين فى المطولات ومن ذلك عَنَسى قال الذرى فى الشام عَنَسى بنون ثم مهملة لعنس حى من اليمن كمير بن هانئ تابعى وعبسى بما موحدة بالقصر بكوفة بالصرف للوزن نسبة فى الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله بن موسى وعيشى بالشين المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبنى عايشة بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اى الغالب ان الثالث الذى بالشين المعجمة فى بصرة بالصرف للوزن على ان ما ذكر فى كل من الشام والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عُبيده وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم اى وليس للرواة من اكتنى ابا عَبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السَّفر بفا ساكنه فى غير الكنى ومفتوحه فى الكنى كما قال والكنى فى السفر بالفتح للغا قال ابن الصلاح ومن الغاره من سكنها فى ابى السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطنى عن اصحاب الحديث قال الناظم ولهم فى الاسما والكنى سَفَر بقاف ساكنه كسفر بن جميل الغنوى وكابى السَّفر يحيى بن زياد ولهم ايضا شَقِر بفتح المعجمه والقاف حى من تميم ينسب اليهم الشَّقَرى بون ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اى وليس للرواة عُسَل بضم اوله وسكون ثانيه فمهملة بفتح للهملتين الا ابن ذكوان الاخبارى البصرى واما عُسَل بضم اوله وفتح ثانيه فمعجمة بضم الجيم وفتح الميم اى فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعاهرى الكوفى ابن علي بالسكون واسمه عثام بمهملة ثم مثلثه مشدده وكذا حفيد المشار اليه فى اسمه واسم ابيه عثام بن على بن عثام بن على كما شمله كلام الناظم واما غيره اى غير ما ذكر كعثام بن اوس الصحابى وعبيد بن عُثام الكوفى فالعين للشدده والاعجام للعين واجبار به ومن ذلك قمير كما قال وزوج مسروق هو ابن الاجدع اسمها قمير مكبرا بتحتية ومهملة وصغروا اى المحدثون سواه ضما اى بضم اوله او حاله كونه ضما اى مضموما اى كما فى تهذيب بن محمد بن قمير الشاشى وقوله ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسَوَّر بضم الميم ثم مهمله مفتوحه ثم واو مشدده مفتوحة اثنان احدهما ابن مِزْدَاد الكاهلى الكوفى صحابى وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعى وما سوى ذين الرجلين فمسوَّر بكسر الميم ثم مهمله ساكنه فيما حكى عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحال كما قال وضموا الحال بمهمله ثم ميم مشدده اى به فى الرواة للحدث هرون بن عبد الله بن مروان البغدادى كان بزازا ثم تزهد وصار

الثى
يحمل بالحجر ويأكل منها فسمى لذلك حمالا والعشرا وغيرهم رون بجيم بدل الحا بائى محمد بن مهران ابى جعفر الرازى واسيد بن زيد بن بجيح الهاشمى ومن ذلك الخياط كما قال ودصفوا خياطا بمهمله ثم نون او بالدرج خياطا بمعجمه ثم موحده اى بكل منهما عيسى ابن ابى عيسى ومسلما ابن ابى مسلم وكذا وصفوا كلا منهما خياطا بمعجمه ثم تحتيه اى به توصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثه صحيح لانه كان يبيع الخيطه والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمى كما قال والسلمى مفعول افتح اى الكتب سين ولام السلمى فى الاضافه بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت فى النسب كثمرى وصدفى وبهما قال السمعانى وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن ياطيش فى مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سَلَميه من عمل حماه ومن يكسر لامه اى السلمى وهم اكثر المحدثين كما صله المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره ضابط لما فى الانصار خاصه والاقل فيهم بالفتح اضاجماعة ولشبيه ذلك كله بالسلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى بنى سُلَيم كعباس بن مرداس والسُّلَمى بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ فى بيان القسم الثانى وهو ما لهم فى موطائه ولهما اى البخارى ومسلم فى صحيحهما من التراجم فمنها بشار كما قال بشارا بموحده ثم معجمه افرد بالدرج اى افرد هذا الضبط بشارا اب اى والد بندارهما اى البخارى ومسلم فليس فى صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد ابن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له قال الذهبى وبشار ما روى فى التابعين معدوم فى الصحابة ولهما اى البخارى ومسلم ايضا سيار مهملة ثم تحتيه مشدده اثنان هما سيار بن ابى سيار اى بالدرج ابو الحكم الواسطى وسيار ابو سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحى وما عدا الثلاثة يسار بالياء التحتيه قبل السين المخففه وهو جم اى كثير فى الكتب الثلاثة كسليمان وعطا ابنى يسار ومنها بسر كما قال وابن سعيد المدنى اسمه بسر بموحده مضمومه ثم سين مهمله وبمنع الصرف للوزن مثل بسر بن ابى بسر المازنى نسبة لمازن بن منصور بن علم منهم ايضا بموحده ثم مهمله وهو والد عبد الله ولم يذكر ابن الصلاح لانه لا ذكر له فى شئ من الكتب الثلاثة وان رقم له المزى علامة مسلم بحيث قاله الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه فى نكته ومثل بسر ابن عبيد الله الحضرمى وبسر بن سعيد الدبلى وحديثه فى الموطا دون الصحيحين

وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهمله وقال غرهم انه بالمعجمه وماعدا الاربعه او الثلاثه مما
في الكتب الثلاثه فهو بكسر الموحده ثم شين معجمه قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمه بالتي تليها
كبشر بضم الموحده وسكون التحتيه ثم مهمله مفتوحتين وحدثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة
التعريف غالبا بخلاف المصغرين الاولين ومنها بشير كما قال وبشير ابو حي مضمومه ثم
معجمه اعجم في راو بين فقط بشير ابن يسار المدني حدثه في الصحيحين والموطا وبشير
ابن كعب العدوي حدثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين هذين واضمم الموحده منهما
كما قررته واما مقاتل بن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثه وان زعم
صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وليسير بتحتيه مضمومه
ثم مهمله مفتوحه ابن عمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل بشير كما ذكر
او بالدرج اسير بهمز بدل التحتيه والنون بدل التحتيه في ابي اي والد قطن بادغام
نونه في نون ما بعده واسمه بشير وحدثه في صحيح مسلم وماعدا الاربعه مما في الكتب
الثلاثه فبشير بموحده مفتوحه ثم معجمه مكسور كبشير بن ابي مسعود وبشير بن
يسيك ومنها بريد كما قال وحد على بالاسكان للوزن ابن هاشم بريد بفتح الموحده
وراء مكسوره وحدثه في مسلم وابن عبد الله حفيد اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان
للوزن واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى وحدثه
في الصحيحين ولهما اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عرعر بن البرند السامي بمهمله
بعدها تحتيه ثم ميم مكسور كيزيد بن هرون ومنها البرآء كما قال وذو كنيه بمعشر
والعاليه اي بمعشر يوسف بن يزيد وابو العاليه رفيع او كلثوم بن قيس وحدثهما
في الصحيحين كل منهما البرآء اسند دواهما ومن عداهما في الكتب الثلاثه قالبرآء بالتخفيف
كالبرآء ابن عازب ومنها جاريه كما قال وجيم وتحتيه جارية بن قدامة بالصرف للوزن
ولاحديث له في الكتب الثلاثه نعم وقع ذكر في الفتن من البخاري في اثناء قصة قال فيها
فلما كان يوم حرة في ابن المسيب حرقه جارية بن قدامة كذاك والد يزيد بن جارية الانصاري
وحديثه في الموطا والبخاري قلت وكذاك اثنان الاسود ابن العلاء بن جارية الثقفي
وحدثه في مسلم وابن ابي صغير بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في
الصحيحين فحدد اذا الاثنين ستة ان بتثنية حي اي مثلان فاسم كل منهما جارية
الا انه في الثاني لجده الاعلى كما تقرر وماعدا المذكورين مما في الكتب الثلاثه فجارية
بمهمله وشلثه كزيد بن جارية الخيب وعارية بن ذهب الخزاعي ومنها خازم كما قال

اي

ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير لا تهمل اي لا تهمل حاءه بل اعجمها وماعداه مما في الكتب
الثلاثه فخازم بالاهمال كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والدرج
وهو حراش اهمل بالدرج اي حاءه وماعداه مما في الكتب الثلاثه فحراش باعجام حاءه
كشهاب بن خراش وامر خداش بمعجمه ثم دال مهمله ادخله ابن مالك لا في ذلك وحدثه في مسلم
للزوم الذهبي انه لا يليس قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومنها حرير بن
كما قال كذا اي وكحراش في اهمال الحاء حرير بفتحها وبراي اخره وبغير نون للوزن
ابن عثمن الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان نسبة الى رحبة بطن من حمير
وحدثه في البخاري وابو حرير بن كنيته لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت
روايته في البخاري وماعداهما مما في الكتب الثلاثه فجرير بجيم مفتوحه وراء بن مهملتين
كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وهم من قد تشتبه بذلك وهو ابن حذير
بحاء وذال مهملتين مصغرا علم كعمران وحدثه في مسلم وزيد وزياد ابني حذير ولهما
في المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها حضين كما قال وحصين بالتصغير اعجمه بالدرج
اي اعجم صاده مع اهمال حاءه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو ساسان
ولقبه ابو ساسان بهملتين وحدثه في مسلم وهو فرد لا يعرف غير
وغيره وافتح ابا اي حا ابي حصين باهمالها مع الصاد اي بالدر
عاصم الاسدي وحدثه في الصحيحين وماعداهما مما في الكتب
باهمال حاءه مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهمله ثم معجمه وبالر
مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثه فلا يلبس غالبا قال له
كما قال كذاك حبان بن منقذ بموحده مشدده اي افتح حاءه
وافتح ايضا مزولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع
ابن يحيى حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخير في الكتب الثلاثه وافتح
من عمر المذكور ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحدثه في الصحيحين وكسر
بالنون الخفيفه ابن عطيه فهو حبان بكسر الحاء المهملة له ذكر في البخاري مختصة
حاطب بن ابي بلتعه مع حبان بن موسى السلمي المروزي روى له البخاري في صحيحه
وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك ومع من سمى سعد هو ابن معاذ
الانصاري قاسم الرامي حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه ان سعد

ابن بعاذ وماه رجل من قريش يقال له حيان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها
لقب أمه لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم
واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فقال بسبب رميه سعدا بؤسا اى عذابا شديدا
وماعداه المذكور من مما فى الكتب الثلاثه فحيان بفتح المهمله وتشديد التحتيه وقد يشتبه
بذلك جبار بجيم مفتوحه وموحده مشدده وخيار بخاء معجمه مكسور ثم تحتيه وآخرهما
راء فالاول جبار بن صخر له ذكر فى مسلم والثانى عبيد الله بن عدى بن الخيار حدثه فى
الصحيحين ومنها خبيب كما قال وخبيبا اعجم بالدرج اى اعجم خاءه مصغرا فى ابن
عبد الرحمن الانصارى حدثه فى الكتب الثلاثه ومثله جد خبيب بن يساف الا
انه لا رواية له فى الثلاثه واعجم خاءه ايضا فى ابن عدى له ذكر فى البخارى فى حديث
الى هريرة فى سرية عاصم بن ثابت الانصارى وقتل رضى الله عنه وهو القائل «
« ولست ابالى حين أقتل مسلما « على اى جنب كان لله مصرعى «
وهو اى خبيب بالاعجام والتصغير كنيته خير قوله كان اى كان ان خبيب كنية
بن عبد الله كنى باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده فى الكتب الثلاثه وماعدا
هو فى الثلاثه فى الكتب الثلاثه فخبيب بفتح المهمله مكبرا ومنها رياح كما قال
و فى اللؤلؤ ونصبه بقوله اكسر بيا بالقصر اى مع ياء تحتيه ابا زياد
التيا رياح والد زياد حدثه فى مسلم ويكنى ابا رياح باسم ابيه والاكثر
على انيس وبه صرح مسلم فى صحيحه فى المغازى بخلاف فى ضبط اسمه
حكيم البخارى حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء وموحده وماعداه فى
الكتب الث رياح بالفتح وموحده كرياح ابن ابى معروف وعطاء بن ابى رياح وزيد
ابن رياح حبيب ولى فى مسلم والثانى فى الثلاثه والثالث فى الموطا والبخارى ومنها
حكيم كما قال و كيما اى حاءه مصغرا فى ابن عبد الله بن قيس بن مخرمه القرشى
المصرى حدثه فى مسلم فقط وسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع فى بعض
طرق حدثه وكذا بالضم وزيق بتقديم الراء بن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلى
والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن السكن انه كان حاكما بالمدينة له ذكر فى البخارى
فى قصة وله ذكر فى البخارى فى قصة فى باب الجمعة فى القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم
ايضا لكن وماعداهما فى الكتب الثلاثه فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زيد كما قال
وانفرد من بين الاسماء على المعتمد زيد بياء تحتيه بين الصلت بن معدى كرب الكندى

له ذكر فى الموطا واضم واكسر زايه ففيه الوجهان وماعداه فى الكتب الثلاثه فزيد بضم الزاى
ثم موحده ثم تحتيه كزيد اليامى وابو زيد عمر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفى ابن حيان
بفتح المهمله وتشديد التحتيه الهذلى سليم كثر حدثه فى الصحيحين وماعداه مصغر
كسليم بن الاسود المحاربى وسليم بن اخضر وسليم بن حبيب وذكوان الصلاح بعد هذا سلما وسا
ولا يشتبه لزيادة الالف ومنها سريح كما قال وابن ابى سريح واسمه احمد بالدرج بن عمر
ابن ابى سريح الصباح روى عنه البخارى فى صحيحه اينسى اى له اسوة فى كونه بمهمله وجيم
بسريج ولد النعمان بن مروان وبسريج ابن يونس بالف الاطلاق بن ابراهيم البغدا
حدث كل منهما فى الصحيحين وسمع من الثانى مسلم دون البخارى وماعدا الثلاثه مما فى الكتب
الثلاثه فسريج بجيم مهمله ومنها سلمة كما قال عمرو اجرى امام قومه واختلف فى صحبته
مع القبيلة وهى الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد فى الانصار وكل من عمرو
والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختار كلا من كسرها وفتحها بعبد اى فى عبد الخالق بن
سلمة الشيبانى حدثه فى مسلم وماعدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيد كما قال
والد عامر الباهلى له ذكر فى البخارى فى كتاب الاحكام فى قصة وكذا ابن عمرو ابن قيس
ابن عمرو السلمانى بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان بطن من
مراد وهو ابن شكر بن ناجية بن مراد حدثه فى الصحيحين وكذا ابن عمير هو فى شيب
الكوفى حدثه فى البخارى وكذا الذى بالاسكان بنية الوقف سفيان بن عيينة الهلالى
حدثه فى الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اى كل من الاربعه عبيد بالفتح
وماعداهم فى الكتب الثلاثه مصغر كعبيد بن الحرث بن المطلب وعبيد بن معاذ
وسعد بن عبيده ومنها عبيد وهو بالفتح مكبرا لكن ليس هو عند اصحاب الكتب الثلاثه
فهابل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحده كما قال وافتح
عباده ابا اى والد محمد الواسطى شيخ البخارى وماعداه فى الكتب الثلاثه فبالضم
كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال وضم مع التخفيف
ابا اى والد قيس عبادا القيسى الضبعى البصرى حدثه فى الصحيحين وافرده
وافرده بالضبط المذكور عن سائر من فى الكتب الثلاثه اذ ماعداه فيها بالفتح والتشد
كعباد بن تميم المازنى وعباد ابن عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابى عبد الله محمد بن
مطرف بن الرابط فى الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضى عياض انه خطا وانما
هو عبادة ومنها عبده كما قال وعامر الكاء فى البجلى نسبة الى بجيله حى من اليمن فجاله

بالفتح التميمي ثم الغبري البصري روى له مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشطان
ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث وللثاني البخاري في اخر به قوله كنت كاتبا
لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عبد كل اي كل منهما اسم ابيه
عبد بفتحتين وبعض من الحديث بالسكون للباقي الاسم بن قيد وقال في الثاني عند
ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبده بالسكون قطعا كعبد بن سلمان الكلاعي
وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اي بن عقيل الفقيل مرخم
القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل ابن خالد الايلي حدث له في الصحيحين وكذا
ابو اي والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة بفتح العين وكسر القاف
كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف واقد لهما اي ولاربعة
الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد
وليس لهما واقد بالفاء، ومنها الايلي كما قال كذا لهما الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
نسبة الى ايلة كهرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة احد منسوب
اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها
البزاز كما قال والزاي المهملة اخرا بالقصر للوزن فاجعل بزارا نسبة للبز بخرج
دهنه وبيعه اسم لمن يخرج دهن البز ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن
بالوقف عليه من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن
الصلاح ولا في الصحيحين بالراء المهملة غير ما يعني ممن وقع منسوبا والا فيحيى
ابن محمد بن السكن من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد
نسبا الى ذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيح
فبزاي مكرن محمد بن صباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النضر كما قال
ثم اشين المثلثة والضاد المهملة سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله
ابن كعب وملك بن الاشرس بن حنظلة اي انسب كلا منهم نضريا نسبة الى ابي القبيلة
نضر بن معاوية بن كر حيث ما يرد في الرواية روى للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث
الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة قيسي بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي
بالاسكان وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى توز ويقال
توج بجيم بلدة بفارس صوب محمد بن الصلت ابو يعلى البصري حدث له في البخاري وما عداه
فبمثلثة وواو ساكنة وراء كابي يعلى مقدر بن يعلى التوزي حدث له في الصحيحين

وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما في الكنية ومنها البجلي كما قال وفي البجلي
بالاسكان ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة بائتي اشين
فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حدث كل منهما في الصحيحين ورد ثانيهما
مقتصرا فيه على النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن عباس بن محمد وغيرهما واما حيا
هذا وابان بن تغلب وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبين بل باسمهما
فقط وبحاء مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان فتحاني وتفرد
مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري
انما هو يحيى بن بشر البلخي وهو يحيى بن ايوب الحريري بحيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لحده
جرير البجلي وهو ان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكر منسوبا بل باسمه
واسم ابيه فقط ومنها الحزامي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة حزاما بكسر الميم المهملة
وزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي
قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من اتهما اسمه في حديث مسلم فاختلفوا في ضبطه
فضبطه الاكثر بفتح الميم المهملة وبالزاي والطرطوشي بكسرها وبالراء وابن ماهان بحيم مضمومة
وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كحارثة بن زيد الله
ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم
الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس
كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسور ثم مثلثة لهما اي للبخاري و
منهم ابو امامة للحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمز
ابو عبد الله الحاري بحيم ثم ياء نسبة بعد الراء نسبة لجده وقيل للجا
المدينة من ارفات السفينة اي قربها من الشط فذلك الموضع يسمى مر
مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار مرفاء السفن فقط اي للبخاري عن سعد وحديثه
في الموطا وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الحارثي بالحاء المعجمة وبالمثلثة تحدث الثناء
الحارثي وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيل باسكان الميم
واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان من مدينة همذان بالفتح
والاعجام بلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو الى المنسوب الى همذان بالاسكان والاهمال
موجود في الرواة مطلقا عن التقييد بالكتب الثلاثة فقد ما اي قدما على المضبوط
بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن مالك والاحسن قال والمتقدمين بسكون
الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر من قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء، ومن خرج عن الغالب
وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر
ابن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما وهي فن
مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما
يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعلل وهما اي المحدثين
المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق لكن
مسمياته لعدة اي متعددة فهو بهذا مفترق وهو من قسل المشترك اللفظي والمهم منه
من يشتبه امره لتقاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان يتفق
اسما وهم واسما آبائهم كوان احمد الخليل ستة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح واما
فهم ازيد كما قال الناظم وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول
روى عن المستنير بن احضر الثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض
اصحاب [illegible] والرابع ابو سعيد الخليل بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي وامر سمرقند
روى عن [illegible] عكرمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن محمد بن الخليل السبتي المهلبي الشافعي
القاضي [illegible] الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن لعبد المظفر البكري ومن غيرهما حدث
عنه [illegible] دس ابو سعيد الخليل بن عبد الله بن لعبد الله السبتي الشافعي
ذكره الحميدي [illegible] ي الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرائيني
وغيرهما ومن [illegible] يد على السنة البغدادي روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل
ابن لعبد [illegible] صري روى عنه الحافظ ابن النجار وغيره وابو القسم البصري الشاعر
روى عنه ابو القسم [illegible] الطحان وثانيها ان يتفق اسماؤهم واسما ابائهم واحد ادهم ومنه
لعبد بن حميد [illegible] لاربعة متعاصرون في طبقة واحدة تعدة اي المسمين بذلك
فالاول ابو بكر لعبد بن حميد بن نصر الكسي البغدادي روى عن عبد الله بن لعبد بن حنبل والثاني
ابو بكر احمد بن [illegible] بن عمران بن موسى السقطي البصري روى عن عبد الله بن لعبد بن لهيعة الدورقي
وغيره والثالث لعبد بن حميد بن نصر الكسي الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن
سنان الزوزني شبه ليحيى بن روح لاكثار عنه وروى عنه علي بن القسم بن شاذان الرازي
وغيره والرابع ابو الحسن لعبد بن جعفر بن احمد بن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر
وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا

في سنة

المتفق والمفترق

في سنة واحد وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمر ومحمد
ابن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة سبعين
وثلثمائة وثانيها ان يتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله [illegible] اي المحدثين في اثنتين
الجوني بالاسكان وبفتح الجيم ابو عمر انا وهو اثنان بصريان فالاول [illegible] عبد الملك بن حبيب
تابعي مشهور والاخر بكر الخاء والمتاخر منهما في الطبقة من بغداد انا سوى لغة في بغداد وابنه
موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر
الحوضي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من
المتفق والمفترق وما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما
من الانصار فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف
وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد وفي ذلك
اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما واشتباههما في ذلك اقتضى ابن الصلاح
تبعا للخطيب عليهما والاقلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم
متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان يتفق اسماهم
واسما ابائهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بيا تحتية وشين معجمة [illegible] محدث منه
ثلاثة قد بينوا محلهم اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي
الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني
ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي
مولاهم واسمه حسين روى عن جعفر بن برقان وسادسها ان يتفق اسماؤهم وكنى اباتهم
عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم [illegible] ابناء بالدرج
هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي
يروي عن علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح ذكوان
السمان يروي عن صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن علي وابن عباس وله [illegible] يروي
يروي عن الشعبي ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخرا الطبقة
عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها
ان تتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسابعها [illegible] اي من قرن المتفق والمفترق

سمیا الاتفاق فیه فی اسم او کنیة او نسبة فقط فیقع فی السند منهم واحد باسمه
او کنیته او نسبته مهملا من ذکر ابیه او غیر ممایتمیز به عن المشارک له فیما یرویه
فیلتبس و یشکل الامر فیه و للخطیب فیه کتاب مفید سماه المکمل فی بیان المهمل کنحو
حماد اذا اراد به مهمل من ذکر نسبة او غیرها و تمییز ذلک عند المحدثین یحسب من
اطلقه فان یک سلیمان بن حرب او بالدرج عاصم مهملین و لغیر سنن لقب لمحمد بن
الفضل السدوسی شیخ البخاری قد اطلقه فهو حماد ابن زید او ان ورد حماد مطلقا
اما عن لمسلمة موسی بن اسمعیل التبوذکی بفتح الفوقیه و ضم الموحده و فتح المعجمه او عن
عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هدبة بن خالد فذاک المطلق
هو الثانی ای حماد بن سلمة المطوی ذکره و وصف بالثانی لتاخره عن ابن زید فی الذکر
باسم الاشارة و الا فهو اقدم وفاة منه و مثل ابن الصلاح لیضا لذلک بما اذا اطلق
عبد الله ثم حکی عن سلمة بن سلیمان انه قال اذا قیل فی السند عبد الله بمکة فهو ابن الزبیر
او بمدینه فابن عمر او بالکوفه فابن مسعود او بالبصره فابن عباس او بخراسان فابن المبارک
ثم نقل عن الجیلی القزوینی ما یخالف بعض ذلک و مثل الاتفاق الکنیة بابی حمزة، و رای
عن ابن عمر اذا اطلق ثم ذکر بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نصیبی
ان عمران الشعبی و هو جیم و راء و ان کان روی عن ستة مروون عن ابن عباس کلهم بحاء
و رای لانه اذا روی عن احدهم بینه و ثامنها منه ای من فرد المتفق و المفترق
ما الاتفاق فیه فی نسب لفظا و الافتراق فیه فی ان ما نسب الیه احدهما غیر ما نسب
الیه الاخر و لابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی فیه تصنیف حسن کالحنفی حیث یکون
المنسوب الیه قبیلا بالترخیم ای قبیلة و هم بنو حنیفة منهم ابو بکر عبد الکبیر و ابو علی
عبید الله ابنا عبد المجید الحنفی روی لهما الشیخان و بالدرج حیث یکون المنسوب
الیه مذهبا و هو مذهب ابو حنیفه النعمان بن ثابت و المنسوب الی هذا کثیر و انت فیه
مخیر بین ان تقول حنفی بلا یاء قبل الفاء او بالدرج بالیاء بالقصر للوزن قبلها صف ای
النسب لتکون ممیزا لهذا عن المنسوب للقبیله و کالاملی نسبة الی آمل طبرستان
و آمل جیحون شهر بالنسبة الیها عبد الله بن حماد الاملی احد شیوخ البخاری و ماذکره
العسانی شیخ القاضی عیاض من انه منسوب الی آمل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطاء
تلخیص المتشابه من فوائده الامن التصحیف و ظن الاثنین واحدا و لهم ای المحدثین
قسم اخر من النوع یلی السابقین مرکب و هو اما متفق اللفظین نطقا و خطا فی الاسم

مفترق

مفترق فی المسمین لکن بالتشدید اباه ای ابا المتفق اسماهما اختلف انطقا مع الاتفاق خطا
او عکسه بان تفق الاسمان خطا و تختلفا نطقا و تفق اسما ابویهما نطقا او نحو ای ما ذکر کان
تفق الاسمان او الکنیتان نطقا و تختلف نسبتهما نطقا او تفق النسبة نطقا و تختلف
الاسمان او الکنیتان نطقا و قد صنف فیه للخطیب البغدادی کتابا سعیدا سماه تلخیص
المتشابه فاولی هذه الاقسام نحو موسی بن علی بفتح العین و موسی بن علی بضمها
فالاول جماعة کلهم متاخرون منهم ابو عیسی الخشنی و ابو علی الصواف و لیس فی الکتب الستة
و فی تاریخ البخاری منهم احد و الثانی موسی بن علی بن رباح اللخمی المصری امیر مصر المشهور فیه
الضم و علیه اهل العراق و الذی صححه البخاری و صاحب المشارق الفتح و علیه اهل مصر
و کان هو و ابوه یکرهان الضم و یقولان کل منهما لا اجعل قابله فی حل و احلف فی سبب ضمة فقیل
لان بنی امیة کانت اذا سمعت مولودا اسمه علی بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علی بعنی بالضم
و قیل کان اهل الشام یجعلون کل علی عندهم علیا لبغضهم علیا رضی الله عنه و ثانی الاقسام
شریح مهملة و جیم و شریح مهملة و حاء مهملة و کل منهما ابن النعمان فالاول شیخ المنصور و هو
بغدادی و اسم جد مروان و الثانی کوفی تابعی و قاتلها محمد بن عبد الله انثی احدهما
مخرمی بضم المیم و فتح المعجمة و کسر الراء المشددة نسبة الی المخرم من بغداد و هو عبد الله المبارک
و الاخر مخرمی بفتح المیم و اسکان المعجمة و فتح الراء قال ابن ماکولا لعله من مخرمة بن نوفل
و هو مکی روی عن الشافعی و رابعهما ابو عمر و الشیبانی بفتح المعجمة و سکون التحتیه بشر
موحده و السیبانی کذلک لکنه مهملة فالاول جماعة کوفیون منهم سعد بن ایاس و الاخر
شامی اسمه زرعة و کل منهما تابعی مخضرم و خامسها نحو حنان بفتح المهملة و النون المخففة
و منع صرفه للوزن و حیان بفتح المهملة و تشدید التحتیه الاولی و کل منهما فالاول
نسبة لبنی اسد بن شریک بضم المعجمة بصری روی عن علی عثمان الهندی حدیثا مرسلا و الثانی
اثنان تابعیان احدهما کوفی یکنی ابا الصباح و اسم ابیه حصین حدیثه فی مسلم و ثانیهما
شامی و یعرف بابی النضر و سادسها نحو ابی الرجال بکسر الراء و تخفیف الجیم و ابی الرجال
بفتح الراء و تشدید المهملة کل منهما انصاری فالاول محمد بن عبد الرحمن مدنی حدیثه فی الصحیح
و الثانی محمد خالد و قیل خالد بن محمد و هو تابعی ضعیف و من نحو ثلاثة ابن عفیر بالمهملة
و ابن عفیر بالمعجمة مصریان فالاول سعید بن کثیر بن عفیر ابو عثمان المصری و الثانی الحسن
ابن عفیر قال الدارقطنی متروک المشتبه المقلوب من فوائد الامن توهم القلب

شبکة الألوکة www.alukah.net

ولصرا ى المحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين
كاسم ابى الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث
كما انقلب على البخارى فى تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم
الدمشقى المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كاسم يزيد الاسود
اى كالاسود بن يزيد النخعى الربانى اى العالم العامل العلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم
النخعى وكابن الاسود بالدرج يزيد اى وكيزيد الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعى المكى
وقيل الكوفى وقيل المدنى صحابى وحديثه فى السنن والاخر الجرشى تابعى مخضرم مكنى ابا الاسود
وقد يقع مع ذلك تقدم وتاخر فى بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويسار
ابن ايوب من نسب الى غير ابيه من قوابيه دفع توهم التعدد عند نسبة الراوى الى ابيه
ونسبوا اى المحدثون الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب
لجدته ومن نسب لجد بعيد ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال اما الاول كبنى عفراء بالصرف
للضرورة وممنوعة وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهى بنت عبيد بن ثعلبة من
بنى النجار وهم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بنى النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل
ثانيهم وثالثهم وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن على وكبلال بن حمامة فحمامة امه
واسم ابيه رباح كاسمعيل بن عليه فعليه امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دنيا او
عليا كيعلى ابن منية صحابى وشهرته ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابى يعلى امية
ابن ابى عبيدة والد عامر بن منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جد ادنى او
اعلى كابن جريج واما عات كابن الماجشون وابن ابى ذئب وابن ابى ليلى واحمد بن حنبل
اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون
والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب
انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابى لكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد
ابن الاسود بن عبد يغوث الى رجل يتبنى فليس المقداد للاسود اصلا بابن اى ليس
بابن له اصلا وانما كان فى حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندى وكالحسن بن
دينار احد الضعفاء فديثا انما هو زوج امه واسم ابيه واصل المنسوب الى خلاف الظاهر
هذا اقرب الشبه مما قبله وتشبيه اى المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وثيقة
اولبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غير ما ليس ظاهرا الذى يسبق الى الفهم من تلك
الشبهة مرادا بل الشبهة فيه لعارض فالاول كالبدرى لمن نزل اى سكن بدرا عقبة

ا

من نسب الى غير ابيه

المشبه فى حلا ابن محمد

اى كعقبة بن عمرو ابى مسعود الانصارى الخزرجى البدرى الصحابى فانه انما سكن بدرا ولم
يشهدها كما قاله جمع لكن عد البخارى فى صحيحه فيمن شهدها والثانى كاسمعيل بن محمد
المكى نسب الى مكة لاكثار التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها والثالث كمن
ذكر بقوله كذلك التيمى بالاسكان للوزن ابو المعتمر سليمان اخان نسب الى بنى
تيم لانه نزل تيما اى فى تيم لا انه منهم وهو مولى لبنى مرة كما قاله البخارى فى تاريخه
والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصرى المعروف بحذاء حمله مفتوحة ثم معجمة مشددة
وبالمد وصف بالحذاء نسبة الى رجل بحذاء النعال حيث جعل جلوسه عندها لانه
كان يحذ اى يقطع فانه ما حذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذ على
هذا النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره
والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس
مولاه وسم اى وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لبعد
ابن الحرث بن نوفل المبهمات اى معرفة من ابهم ذكره فى الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة لاسيما الجهالة التى يرد معها الحديث حيث يكون الابهام فى الاسناد
وقد صنف فى ذلك الخطيب وغيره ومنهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم
من اسمى كامرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها فى الحيض فقالت تحتا
فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهى كما قال مسلم فى رواية اسمها وتخالف فى نسبها
فقيل هى بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذى فى مسلم قال الناظم
وهو الصواب وقال النووى فى مبهماته يحتمل ان يكون القصة جرت لاثنتين فى مجلس
او مجلسين وكمن رؤى سيد ذا الحى راق اى والراقى هو ابو وقاص اى مسمى
بابى سعيد الخدرى ولفظ الحديث كما فى مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحى لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث ومنه اى المبهم نحو ابن فلان كابن مزبع
الانصارى بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الموحدة ومهملة هو زيد او عبد الله او يزيد
ومنه نحو عمه اى عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن
خديج بن رافع عن بعض عمومته ظهير بن رافع ومنه نحو الحصين بن محصن عن
عمة له هى اسماء ومنه نحو زوجته كخبر جاءت امراة رفاعة القرظى هى تميمة بنت وهب
بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير قيل انها تميمة ومنه زوج فلانة كخبر شبيعة الاسلمية

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها ولدت بعد وفاة زينب بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن امته كخبر ام هانئ
انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها على لبي طالب ونحو ابن
ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري وابن حبان
تواريخ الرواة الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا
والوفيات والوفيات رواة ورجم فيهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفايدة معرفة كذب الكذابين
والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وتحوز كسرها على
معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة
نقلت عن علي اي يستوفون آجالهم ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا حاله
صدقا وعدالة لما كذبا ذووه اي اصحاب الكذب حتى بان اي ظهر به كذبهم
لما حسبا سنهم وسن من زعموا القيه له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن
[illegible] الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعيد بن زبر
البغدادي الدمشقي وقد بدأ ابيبان بن جماعة مبتدا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال واستكمل النبي وابو بكر الصديق وكذا علي طالب وكذا عمر الخطاب
الفاروق رضي الله عنهم لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة
الاعوام والستينا اي ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي
صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل
في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين
يوما وقيل [illegible] وقيل انه عاش ستين وقيل اربعا وستين وقيل خمسا وستين
وقيل غير ذلك وقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا
او ثمانيا وستين قال لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء
وغيرهم ممن ذكر فقال وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه وسلم
يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة
احدى عشرة ما عدا ثالث الحجة في الغد من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة
خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلة بقيت منه وقيل في ثانيه
واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في حجته كانت يوم الجمعة واول

ذي الحجة

ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة الا كون يوم الاثنين لا
بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا بنقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان
الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة
لحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤية اهلها فكان اول ذي
الحجة واقع السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين واختلف
ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول
يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل
اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشر ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني وهو اخر وقت الضحى وهو
من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن عائشة والرابع
قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال
يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يوم مد ونبضا اي مات عام ثلاث عشر من الهجرة
التالي له صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرضي اي المرضي في جماد الاولى وقيل في جماد الاخرة وقيل في رجب لليلة خلت منه
وقضى لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشر سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة
عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا غدرا اي نقض العهد
عاد اي متعد في الظلم قيل انه جبلة من الايهم او سودان من حمران او رومان اليماني
او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك بعثمان بن عفان فقتله عاش اثنتين
وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك كذا غدر بعلي بن ابي طالب فقتله عميله
في شهر رمضان عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي [illegible] الا زلت
اي القدم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني لحيته ودلالة بالتوزن
للوزن بن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة [illegible] وثلاثين
من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل اشرخلون من جماد الاخرة فقتل يوم الخميس
وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جماد الاولى وقاتل
طلحة مروان بن الحكم بن ابي العاصي وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة
وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنتان وستون سنة وقيل غير ذلك وفي سن الزبير

بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعاش خمسة وخمسين
من الهجرة فمضى اى مات سعد هو ابن ابى وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه
ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل موتا سعيد هو ابن
زيد تمضى اى فانه مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين
وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفى عاشر
اثنتين وثلاثين من الهجرة تفى اى تم قضى اى مات عبد الرحمن ابن عوف وقيل
احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون
وقيل ثمان وسبعون وابو عبيده عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اى امين هذه
الامة سبقه اى سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات عام ثمانى عشرة بالصرف
للوزن من الهجرة ووفاته فى هذا العام محققه والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان
وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين بشرهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم
هم المشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة معمر بن فقال وعاش حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخى خديجة
ستين سنة بعد مائة من السنين يقوم اى ثم ستون منها فى الاسلام وستون
قبل فى الجاهلية ثم حضرت بالمدينة اثر هذه وفاة كل منهما سنه اربع وخمسين
بمكة اى من الهجرة وقيل فى وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
وقيل فى وفاة الثانى سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنه
خمس وقال الشهير بن بكار كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغير
وفوق حسان المذكور من ابنائه ثلاثة متوالية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا
اى مائة وعشرين سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لغيرهم
اى الاربعة يقوم فى العرب مثل اذا متوالياً قال ابن الصلاح قلت لكن فى الصحابة
اربعة مثلهم قريبون حويطب بن عبد العزى العامرى مع ابن اربوع سعيد
بعزى اى بنسبه هذا ان عز بالاسكان حمن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى بلا تنوين للوزن بن عوف اخى عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة ابن نوفل
والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يعزى الى وصف حكيم وحسان وكهما كل منهم
صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام وتوفى
سنة اربع وخمسين فاجمل عددهم بكل سنة وفى الصحاب اى الصحابه ستة
ايضا قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام

لتقدم

لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم تحرير تاريخها ومنهم عاصم بن عدى بن الجد
العجلانى صاحب عويمر العجلانى فى قصة اللعان بالمنيحة حمنا جية وتابعه ابو سلمان
العبدى واللجلاج العامرى وسعد بن جناده العوفى الانصارى وعدى بن حاتم الطائى
كذا ذكر فى المعمرين ذكروا اى ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبى فى بيت فقال
منيحة ونابغ مع عاصم، وسعد اللجلاج وابن حاتم، ثم بين الباقى وفيات اصحاب المذاهب
الخمسة فقال وقبض اى مات ابو عبد الله سفين بن سعيد الثورى نسبة الى ثور بن
عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان الكوفى كان له مقلدون الى بعد الخمس مائة عام
احدى من بعد ستين وقرن اى احدى وستين ومائة فى شعبان عدا بالفا لا طلاق
تكملة وهو صفة لستين وقرن اى معدودة ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة
خمس وتسعين وبعد اى وبعد الثورى فى سنة تسع بتقدم التاء على سبعينا بتقديم
السين بعد مائة كانت وفاة ابى عبد الله ملك هو ابن انس توفى بالمدينة وقبر بها
قيل توفى فى صفر وقيل صبيحة اربع عشر من شهر ربيع الاول وسنه خمس او سبع او
تسع وثمانون سنه وقيل تسعون ومولده سنة ثلاث او احدى او اثنتين وتسعين
وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وفى الخمسينا ومائة من السنين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفى قضى اى مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل
ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين وامامنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
بعد قرنين اى مائتين مضى اى مات لاربع من السنين بعدهما قيل لليوم من رجب
وقيل لليلة الخميس لغرة ليلة منه وقيل غير ذلك من هذا الشهر وقيل
وقبر بالقرافه ظاهر مشهور مزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل باليمن
وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون وقيل سنه اثنتان وخمسون اى مات
حالة كونه مامونا من فتنة الشيطان وعن ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل سنة
احدى واربعينا بعد المائتين على المشهور واختلف فى سنه فى اليوم فقيل توفى
يوم الجمعه ضحوة لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعه لثلاث عشر
بقين منه وقيل يوم الجمعه فى شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده فى شهر ربيع الاول
سنه اربع وستين ومائة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاربعة اسحق
ابن راهويه والليث بن سعد وسفين بن عيينه وداود بن على الاظهرى ومحمد بن جرير
الطبرى ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى

بالاسكان للوزن ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشا لدى اى عند سنة
ست وخمسين ومايتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التا الفوقية
ثم نون ساكنة قرية من قرى سمرقند ردى بفتح المهملة اى ذهب بالوفاه ومولده يوم الجمعة
بعد الصلاة ثلاث عشر ليلة خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه فسنه اثنتان
وستون سنة الا ثلاثه عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيرى النيسابورى
سنه احدى وعشية يوم الاحد لاربع بقين من رجب من بعد قرنين اى مايتين وستين
سنه ذهب بالوفاه بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل
قاربها وتوجيه ان المعروف ان مولده سنه اربع ومايتين ثم فى يوم الجمعه سادس عشر
شوال لخمس من السنين بعد سبعين سنة تلى مايتين مات بالبصرة ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستانى ومولده سنة اثنتين ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى
يعقب اباداود فى الوفاه بنحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة
مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقيه بعدها اى بعد السبعين والمايتين
وقوله يعقب تحملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
المهملة من كور نيسابور اى النسائى بهمزة بعد الف والقياس النسوى وقد يعرب به
ليتبع قرن لثلاث رفسا ومات بالرفس سنة ثلاث وثلاثمايه فى صفر يوم الاثنين
وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرفس يكون بالارجل وسبب رفسه ان
اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روى من فضائله ليرجحوه بها على على رضى الله عنهما
فاجابهم بما لا يرضى معاوية برأسا برأس حتى يفضل فماز الوا يرفسونه فى خصيته اى
حتى اتى به المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة
وقيل بفلسطين سنة ثلاث عشرة وثلاثمايه وسنه ثمان وثمانون سنه واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزوينى فقال ابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين يوم
الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة
ذوى تصانيف حسبه فقال ثم توفى سنة اثنتين وثمانين ومايتين سنة اى لمضيها من القرن الرابع تقريبا اى
تتم فى يوم الاربعا ثامن عشر ذى القعده مات الدارقطنى بالاسكان للوزن
ومولده فى ذى القعده سنة ست وثلاثمايه فسنه تسع وسبعون سنه ثم قال لغة
فى ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى فى خامس قرن فى صفر عام
ست مضت سنه اى عام خمس واربعمايه فى اى مات بنيسابور ومولده فى شهر ربيع
الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه وبعده اى الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد
عبد الغنى بن سعيد بن على الازدى المصرى لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمايه وسنه
سبع وسبعون سنه فبعده فى الثلاثين من السنين بعد الاربعمايه بكذه يوم الاثنين

العشرين

العشرين من المحرم مات ابو نعيم لعمر عبد الله الاصبهانى ومولده فى شهر ربيع سنه ست
وثلاثين وثلثمايه ولثمان من السنين اى لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين النشا فى مدينة
القوم اى الحفاظ والفقها من بعد مضى خمسين واربعمايه فى عاشر جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين
بنيسابور ودفن بيهق كورة من نواحى نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع ومايتين
وثلثمايه وبعد مضى خمسه من وفاة البيهقى مات خطيبهم اى القوم ابو بكر احمد على ثابت
البغدادى الشافعى وابو عمر يوسف عبد الله بن محمد عبد البر النمرى بالاسكان للوزن
بفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما فى سنة واحدة وهى سنة ثلاث وستين
واربعمايه فالخطيب فى سابع ذى الحجة منها ومولده فى حادى الاخرة سنة احدى او اثنتين وتسعين
وثلثمايه والنمرى فى سلخ ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعه والامام خطيب لخمس بقين من رمضان
سنة اثنتين وثمانين وثلثمايه فسنه خمس وتسعون سنه وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء اه واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اى التجريح والسقيم
والتعديل فى الرواة ونحوهم فانه المرقاه اى محل الرقى للتفضيل بين الصحيح والسقيم
اى الضعيف من الحديث وفى كل منهما تصانيف كثيرة واحذرها المتصدى لذلك من غرض
فيحمله على التحامل والافتراء ذلك شر المور التى يدخل على المتصدى لذلك فالجرح
والتعديل كل منهما خطر لان مرجح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فى الجرح اى خطره بفتح الخا والطا من خاطر بنفسه اى اشرف على هلاكها والمراد هنا
هالك دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع الجرح
خطرا فلا بد منه فالنصح فى الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق
والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك بصيحة لا يعد غيبة نعم لا
اذا احصل الغرض بواحد ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان
ابن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين
يوم القيمة وسد بفتح اوله اى ضد للسداد
بقوله لان يكونوا خصمائى احب الى من يكون خصمى المصطفى صلى الله عليه وسلم
اذ لم اذب بمعجمة يضمومه اى امنع الكذب عن
فى التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم
مع جلالته واما ابنه لتحامله كالنسائى بالاسكان وحذف الالف للوزن فى ترجمة
لابى جعفر احمد بن صالح المصرى بقوله ليس بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب

فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ازكلامه فيه تحامل قال ولا يقدح كلام
امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته
وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة
كان احمد وابن معين وغيرهما يثبتونه وكان يحيى يعني ابن معين يقول سلوه فانه ثبت وسئل
يحيى عن حديث رآه في مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه نقله ابن عدي عن محمد بن
هرون البرقي واما ما قاله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي
جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح التمومي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك
لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح فربما كان لجرح مخرج اي مخلص نزول به ولكن
غطى عليه السخط حين يجرح بمهله قراءة مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما ناله لان
الفلتات لا يدعى العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم
ووفور دياناتهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اخلط من الثقات
فائدتها تمييز المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخر اختلط اي من اختلط
اخر عمره اي قيد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه اي في حال
اختلاطه او ابهم بالدرج والبناء للفاعل امره واشكل فلم يدر احدث بالحديث قبل
اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه خلاف ما اعتمد فيه
على حفظه ما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا وتميز ذلك بالراوي عنه
فان سمع منه قبله فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما
ذكره في شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط نحو عطا وهو بضم
المهملة ابن ... الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود
سعيد بن ... البصري احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي ... الثقات نحو سعيد ابن ابي عروبة مهران احد الثقات
... فوق العشرين على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي
بفتح الراء ... لامه اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة
عبد الملك بن محمد ... احد شيوخ ابن خزيمة ولذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي بضم السين الكوفي احد ... عن منصور بن المعتمر قال الناظم وقول
السلمي من زيادتي وفائدته عدم الاشتباه فانه في الكوفيين اربعة كلهم حصين
ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا واكذا اعاد مرتين وزاد مهملتين
ابو الغمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد

معرفة من اختلط من الثقات

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات ولذا عد الزرقاني
ابن همام احد الثقات بصنعاء بالقصر للوزن مدينة باليمن هو مختلط اذ عمي قال
احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره وهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن الفروخ الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا
به فهو ممن اختلط في اواخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم
احدا تكلم فيه للاختلاط وقد وثقه جماعات الا ان سعدا لما وثقه قال كانوا يتقونه
لوضع الرأي وكذا التوءمي بفتح الفوقية وسكون الواو وثم همز مفتوحة وهو صالح
ابن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية
سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفين ابن عيينة
احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات وآخرا حكمه اي وفي المتأخرين حكى المحدثون الاختلاط آخر
العمر في الحفيد ابن خزيمة وهو ابو بكر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق
ابن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين القاسم بن الغطريف الجرجاني
الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجده ومع القطيعي بالاسكان للوزن
نسبة لقطيعة ببغداد لابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالثقة
والامانة فجميع هؤلاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم
في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في سبعة الرأي كما تقدم طبقات الرواة فائدتها
معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان
الاطلاع على التدليس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة
بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك الشخص من فيه ولو تقريبا
وبالاخذ عن الشيخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي قال ابن الصلاح والناظر
في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ واخذ عنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك وربما يكون في طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته
لها من وجه آخر فالحسن بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة المعدودين عند من عد
الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة

طبقات الرواة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسوغة للنسبة بزمن وان حدث بعضهم باربع سنين وان ذكر في اثنتين كان انتقل
من دمشق الى مصر وارد ت نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج في الثانية حسنا اى
وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما
ومن ذكر من قرية كدارتا من قرى بلدة كدمشق ينسب جواز الكل من القرية والبلدة
والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيه الداري
او الدمشقي او الشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي
الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح
اى المنظومه يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة بطيبة اى
المدينة النبوية وتسمى طابة الميمونة اى المباركة بدعاءه صلى الله عليه وسلم
لها بالبركة فبرزت اى المنظومه الى الناس بالمدينة الشريفة من خدرها
بكسر الخاء واهمال الدال اى سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان فربنا
اى ما الكما المحمود والمشكور على انعامه بذلك اليه مناترجع الامور
قال تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام على النبي
المصطفى سيد الانام اى الخلق صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون قال مؤلفه فسح الله تعالى في مدته وكان الفراغ
من تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وسبعين وسبع مائة وكان الفراغ من نسخه
من نسخة تقلت من نسخة المؤلف ابقاه الله تعالى ونفع به وبعلومه في يوم الخميس المبارك
حادي عشرين شهر رجب الحرام سنة اربع وعشرين وسبع مائة عليد الفقير الحقير
المسكين المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد المكناسي
المالكي غفر الله تعالى له ولوالديه واموانه ولمولاته المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

٩٣٤

العشرة عند من عد الصحابة طبقا واقرانا بعين طبقا كابن سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان
عدة طبقاتهم وكرر من مهمته من الحفاظ يغلط فيها اى في الطبقات بسبب اشتباه في
متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الشايع روايته عن اهل طبقه ربما يروى عن اقدم
منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنف فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها
جليل كثير الفوايد وكان ثقة في نفسه لكن كم اى كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس
ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد السايب وتقرر بان ابي سهل الخراساني
الموالي من العلما والرواه معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية
فيما اشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث وربما الى القبيل
اى القبيله ينسب مولى عتاقة كابي العاليه رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني
رياح وابي التحتري سعيد بن فيروز الطاي كان مولى لمن اعتقه من طيء وملحول الشامي
الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبه حيث يظن انهم ينسبون
نسبة صليبية اى من ولد الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا اى الانتساب
للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر لما ياتي
فالمراد بنسبة ولاء المولى المنسوب للقبيلة نسبته لولاء العتاقة كما مر او ولاء
الحلف اى العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحو كالتيمي
بتشديد اخره ملك هو ابن انمار فانه اصبح صليبة لكون نمر اصبح يوالي
تيم قريش بالحلف نسب تيما او بالدرج لولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد
آخره اى البخاري فانه انتسب لذلك لان جده ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد
اليمان بن اخنس الجعفي وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو اسلمي لكتاب سعيد بن
يسار اصلا لانتسابنا الهاشمي لبني هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى للحسن بن علي وقيل
مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليها فليس مولى
بني هاشم اوطان الرواة وبلدانهم فايدة معرفتها تمييز الراوي المدلس وما في
السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم او نحو من الاخ وكانت العرب
تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوهما ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب في البلدان المتفرقة ونحوها
فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اى محالهم من بلدة او غيرها ولاحد للاقامة

اوطان الرواه وبلدانهم

المسوغة

Ad

Zacharia de Sarij Crisij universalis in libros traditionum Mahometanorum, eorumq; historiarum; ubi author apochryphas ab Authenticis distinguit. Ibidem etiam agit de illorum authorum fide, ac merito, atq; fidem plenam meretur: tandem varia opera, quæ non Nomine suorum authorum circumferuntur ad trutinam revocat; sed nimia authoris brevitas nimiam parit Confusionem = gir. 922.

N. ~~1783~~ 1493.